



المقاومة في فكر
العلامة الأصفي

فصول المقاومة

العلامة الشيخ محمد مهدي الأصفي

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

اسم الكتاب

فصول المقاومة

تأليف

آية الله العلامة الشيخ محمد مهدي الآصفي

إعداد وتحقيق وتصحيح

الدكتور الشيخ حسين اليوسف

الطبعة

الأولى، ٢٠٢٣م

نشر

مؤسسة حفظ ونشر تراث العلامة الآصفي

البريد الإلكتروني

m.m.alasefi@gmail.com

الفهرس

١١	كلمة المؤسسة
١٣	مقدمة

الفصل الأول: المقاومة الفردية أو الدفاع الشرعي

٢٣	مقدمة
٢٤	كلمات الفقهاء
٢٤	١. في فقه أهل البيت عليه السلام
٢٩	٢. في الفقه الحنبلي
٣١	٣. في الفقه الشافعي
٣٢	٤. الفقه المالكي
٣٣	أولاً: في تعريف العدوان
٣٦	ثانياً: في تحديد معنى الدفاع
٣٨	شرط اللزوم والتناسب
٣٨	الهروب
٣٩	المنافشة
٤٠	ثالثاً: في النصوص الشرعية الخاصة بالباب لدى الفريقين
٤٠	١. الروايات الواردة عن طريق أهل البيت عليه السلام في مشروعية الدفاع
٤٤	٢. الروايات الواردة عن طريق أهل السنة
٤٦	رابعاً: في الأحكام التكليفية والوضعية المترتبة على العدوان والدفاع
٤٦	١- مشروعية الدفاع
٤٧	٢- تحديد المظلمة
٥١	٣- وجوب الدفاع
٥٣	٤- إهدار دم المعتدي وماله
٥٤	٥- ضمان دم المقاوم

الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة

٥٩		فقه المقاومة بين السلب والإيجاب
٥٩		جدلية (الشرعية) و (الواقع السياسي)
٦٠		١. معاشة الظالم
٦١		٢. مقاومة الظالم
٦١		النتائج السلبية لفقه المعاشة
٦١		فقه المقاومة
٦٢		أولاً: فقه المقاومة
٦٣		١. كلمات الفقهاء
٦٥		٢. المباني الفقهية للمقاومة
٦٥		أ. وجوب جهاد الطاغوت في القرآن
٦٥		الآية الأولى: آية الأمر بالكفر بالطاغوت
٦٩		الآية الثانية: آية النهي عن الركون إلى الظالمين
٧١		ب. وجوب جهاد الطغاة في الأحاديث
٧٢		ج. وجوب جهاد الطغاة في سيرة أهل البيت (عليه السلام)
٧٣		ثانياً: فقه المعاشة للظالم
٧٤		١. آراء فقهاء ومحدثي أهل السنة
٧٤		رأي عبد الله بن عمر
٧٤		رأي عبد الله بن عمرو بن العاص
٧٤		رأي الحسن البصري
٧٥		رأي سفيان الثوري
٧٥		رأي علي بن المديني
٧٦		رأي اللالكائي والبخاري
٧٦		رأي النووي في شرحه على (صحيح مسلم)
٧٧		رأي ابن حجر في شرحه على (صحيح البخاري)
٧٧		رأي أبي بكر الإسماعيلي
٧٧		رأي الطحاوي وشرّاح العقيدة الطحاوية
٨٢		رأي محمد بن عبد الوهاب
٨٢		رأي الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف

٨٤	٢. الأدلة التي يتمسك بها أصحاب هذا الرأي ومناقشتها
٨٤	أ. التمسك بإطلاق الكتاب
٨٤	مناقشة إطلاق الكتاب
٨٩	ب. التمسك بنصوص الروايات
٩١	مناقشة الروايات
٩١	الروايات المعارضة
١٠٦	ج. الإجماع
١٠٧	مناقشة الإجماع
١٢١	د. المفسد والفتن المترتبة على عزل الحاكم
١٢٣	المناقشة
١٢٨	الدور السلبي لهذه الفتاوى
١٣٢	وقفة مع عبد الله بن عمر
١٣٦	اتجاهان في النهي عن المنكر
١٣٦	الاتجاه الأول
١٣٧	الاتجاه الثاني

الفصل الثالث: مقاومة الاحتلال

١٤١	فقه المقاومة وفقه الدولة
١٤٣	أقسام المقاومة
١٤٧	أولاً: كلمات الفقهاء
١٤٨	١. في فقه أهل البيت عليه السلام
١٥٣	٢. في الفقه الحنفي
١٥٥	٣. في الفقه المالكي
١٥٦	٤. في الفقه الشافعي
١٥٦	٥. في الفقه الحنبلي
١٥٨	ثانياً: الأدلة الشرعية
١٥٨	القرآن الكريم
١٥٨	الآية الأولى

١٦٠		الآية الثانية
١٦١		الآية الثالثة
١٦٢		الروايات
١٦٨		الدليل العقلي
١٧٣		فهرس المصادر

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ
الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا
وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾. النساء/ ٧٥

كلمة المؤسسة

يبين يدي القارئ سلسلة تتضمن مؤلفات الشيخ محمد مهدي الآصفي رحمته الله حول المقاومة وثقافة المقاومة، كان قد ألفها الشيخ بنفسه أو ألقاها على شكل محاضرات، ثم تم تفريقها وصياغتها وطباعتها.

لطالما عُرف سماحة الشيخ رحمته الله بآرائه ومواقفه السياسية المؤيدة للمقاومة ضد أشكال الظلم لاسيما الحكومات الظالمة والاحتلال، ومن ذلك مواقفه الحازمة ضد حكومة الطاغية المقبور صدام حسين، وضد حكومة الشاه في إيران، وغيرهما من الحكومات الظالمة.

وعُرف أيضاً بمواقفه المؤيدة للمقاومة الشريفة والحقيقية في كل مكان لاسيما حزب الله في لبنان، والمقاومة في فلسطين، ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم والجبان.

من هنا ومن باب القيام بالتكليف أولاً، وفي سبيل إشاعة ونشر ثقافة المقاومة ثانياً، قام سماحة الشيخ رحمته الله بترجمة هذه الآراء والمواقف على شكل مؤلفات أو محاضرات في مناسبات مختلفة.

وفي سبيل إحياء ونشر تراث الشيخ رحمته الله، وإشاعة ونشر ثقافة المقاومة كما أكد

سماحته وأراد، قامت مؤسسة حفظ ونشر تراث الشيخ الآصفي رحمه الله بما يلي:

١. جمع آثار الشيخ الآصفي حول المقاومة في سلسلة واحدة من حلقات، ومرتبّة منطقياً؛ وذلك لتعطي فكرة علمية متكاملة ومتسلسلة ومنطقية عن المقاومة في فكر سماحته، وليسهل على القارئ الاطلاع على هذه الآثار والأفكار العلمية، وحفظاً لها من التشتت والضياع.
 ٢. إعادة تبويب وترتيب وصياغة بعض العناوين والمباحث.
 ٣. تحقيق وتخريج المصادر وتدقيقها وتصحيحها.
 ٤. تصحيح المتن وتدقيقه نحوياً ولغوياً وطباعياً.
 ٥. إعداد فهرس خاص بالمصادر والمراجع لكل حلقة من السلسلة، مع بيان هوية المصدر بشكل كامل ومفصل؛ ليسهل على القارئ مراجعة المصادر والتوسع في المطالعة.
- ونضع بين أيديكم هنا الحلقة الأولى من هذه السلسلة، على أمل أن يكون هذا الجهد منارة في طريق إشاعة ثقافة المقاومة ضد أي شكل من أشكال الظلم والعدوان، وخطوة في طريق إحياء تراث الشيخ الآصفي رحمه الله الثمين والقيّم.

مؤسسة حفظ ونشر تراث الشيخ الآصفي رحمه الله

مقدمة

لعلّ واحدة من أبرز سمات عصرنا في أقاليم العالم الإسلامي (المقاومة) السياسية والإعلامية والمسلّحة.

فقد امتُحِنَ العالم الإسلامي في هذا العصر بشكل خاص بنوعين من الظلم والاضطهاد السياسي والأمني والاقتصادي: ظلم واضطهاد من قبل الحكام الظلمة، وظلم واضطهاد من قبل الاحتلال الأجنبي الكافر.

أما النوع الأول من الظلم والاضطهاد: فقد استولى على الحكم أحزاب وحكام ظالمون بالآليات العسكرية غير المشروعة، أو بالوراثة غير الشرعية، التي أُدرجت في نصوص دستور جملة من الأقاليم الإسلامية. أو بغير ذلك من الآليات والوسائل غير الشرعية للوصول إلى الحكم والبقاء في مواقع القرار، وبدعم من أنظمة الاستكبار العالمي في الغرب والشرق.. وقد عمد هؤلاء الحكام إلى فرض نفوذهم بالجيش وشبكات الأمن والاستخبارات، واستخدام العنف والإرهاب، والمطاردة والتصفيات الجسدية الواسعة، كما حدث في العراق قبل سقوط نظام البعث وسقوط صدام، وكما حدث في إيران قبل سقوط نظام بهلوي.. وقس على ذلك غيرهما من أقاليم العالم الإسلامي، ولا عليك من حرج في هذا القياس، إلاّ مواضع الاستثناء وهي قليلة.

وأما النوع الثاني من الظلم والاضطهاد؛ فقد استعادت أمريكا نظام الاحتلال العسكري الذي كاد أن ينتهي في العالم.. من جديد في العراق وفي أفغانستان، بعد حوادث أكتوبر المعروفة.. وقد يكون ضرب البرجين التوأمين في نيويورك مقدمة للإعداد للاحتلال العسكري للعراق وأفغانستان، والأقطار الأخرى المرشحة للاحتلال من العالم الإسلامي؛ كالسودان والصومال وليبيا والباكستان.

وإذا كان من عزم الأمريكيان إخلاء المدن والطرق العامة في العراق من عربات الجيش الأمريكي.. فليس في نيتهم بالتأكد، إخلاء العراق من السيادة الأمريكية، وإعادة العراق إلى أهله، ليقرروا مصيرهم السياسي بأنفسهم. وإذا حدث في العراق شيء من هذا القبيل؛ فلأن الإدارة الأمريكية عجزت عن مقاومة إرادة الشعب المسلم في العراق ومرجعياته الدينية.

ولو كان في نية الأمريكيان إخلاء العراق بإرادتهم من السيادة الأمريكية، لم يقدّم الأمريكيان ما يقرب من خمسة آلاف قتيل من جنودهم على أرض العراق، ولم يبدلوا المليارات من الخزينة الأمريكية في العراق.

إن في نية الأمريكيان حقاً إخلاء المدن والطرق العامة من قواتهم؛ لكيلا يدفعوا ثمن الحضور العسكري بهذه الصورة من جنودهم وأموالهم، ولكنهم يعملون لتحويل السيادة والحضور العسكري إلى حضور سياسي وإداري في مواقع القرار، وفي الأسواق التجارية، وعند آبار النفط، وفي المواقع العسكرية.

والأمر كذلك في أفغانستان مع بعض الاختلاف.

وبين الحكام الظلمة الذين يحكمون أقاليم العالم الإسلامي بالعنف والإرهاب والاستبداد السياسي وبين أنظمة الاستكبار العالمي، وفي مقدمتها أمريكا.. علاقة وشيجة.

﴿مقدمة﴾

وبموجب هذه العلاقة يقوم أولئك الحكام بالنيابة عن أنظمة الاستكبار العالمي بدعم الحضور الاستكباري السياسي والاقتصادي والإداري في العالم الإسلامي، في مقابل إسناد عروشهم ونفوذهم في هذه الأقاليم.

ولا تجري هذه النيابة في الخفاء ومن وراء الستار؛ كما كان يجري ذلك سابقاً فيها هو حاكم مصر، يغلق مدخل رفح على إمداد غزة بالطب، والدواء، والغذاء، والسلاح للدفاع عن أنفسهم، بالنيابة عن إسرائيل وأمريكا.

وفي مقابل هذه الخدمة تدعم إسرائيل وأمريكا بقاء أولئك الحكام على مواقع القرار والحكم في بلادهم؛ رغم كل مظاهر العجز السياسي والاقتصادي والإداري والعلمي الذي يعانون منه.

وهذا الذي تحدثنا عنه في العراق، وفي إيران (قبل سقوط نظام الشاه)، وفي أفغانستان، وفي مصر، يجري في كثير من أقاليم العالم الإسلامي، علانية وجهاً.

وتبعات هذا التزاوج المشؤوم بين أنظمة الاستبداد السياسي في العالم الإسلامي وأنظمة الاستكبار العالمي في الغرب، هي العجز الاقتصادي، والتبعية السياسية والاقتصادية والعسكرية، والعجز العلمي والأكاديمي في كثير من أقاليم العالم الإسلامي، وإلغاء إرادة الناس في تقرير مصيرهم السياسي، واحتشاد السجون بالشباب، والتصفيات الجسدية التي شملت الكثير من أبناء هذه الأمة، واليتم، والشكل، والجهل، والأمية، والفقر، والتخلف الثقافي والعلمي، وما لا أستطيع إحصاءه في هذه العجالة من مشاهد التخلف والفقر والظلم في العالم الإسلامي.

ولمواجهة هذه الحالة المؤسفة من الظلم والاستبداد السياسي ونفوذ الأجنبي الكافر في بلاد المسلمين، والعلاقة المشؤومة التي تجمع بين أولئك الحكام الظلمة وقادة الاستكبار العالمي.. لابد من (المقاومة)، و(وعي

﴿فصول المقاومة﴾

المقاومة)، و(التحضر والإعداد للمقاومة)، ونشر (ثقافة المقاومة)، و(فقه المقاومة)، و(المقاومة الإيجابية)، و(المقاومة السلبية)، و(المقاومة الشعبية)، و(المقاومة المسلحة)، فهي الأداة المفضلة التي لا نملك غيرها في مواجهة الاستبداد السياسي من الداخل، والاحتلال العسكري والنفوذ السياسي من الخارج.

والمقاومة جزء لا يتجزأ من الفقه الإسلامي ومن تاريخنا السياسي والحركي والثقافي.

ولكي نعد أنفسنا لمواجهة هذا الزواج المشؤوم بين الاستبداد السياسي والنفوذ والاحتلال القادم إلينا من ناحية أنظمة الاستكبار العالمي.. لابد من نشر ثقافة المقاومة.

وقد ثبت بالدليل الواضح والعيان كفاءة هذه الآلية الصعبة؛ أعني (المقاومة) في إسقاط أعتى الأنظمة الدكتاتورية في المنطقة؛ في إيران من قبضة حكم آل بهلوي، وفي تحرير جنوب لبنان من الاحتلال الإسرائيلي، وفي حرب تموز التي أجهضت فيه المقاومة الإسلامية في لبنان (حزب الله) الإرادة والآليات العسكرية الإسرائيلية رغم كل الجهود التي بذلتها أمريكا وحلفاؤها في الغرب لتخرج إسرائيل من هذه المعركة بأقل حد ممكن من الهيبة العسكرية، وأثبتت (المقاومة) كفاءتها في فلسطين تجاه إسرائيل؛ سواء من قِبل الانتفاضة الفلسطينية التي كانت تتسلح بأحجار الأرصفة في مواجهة المدرعات الإسرائيلية، أو في المقاومة الإسلامية الفلسطينية (حماس) في غزة، أو في تحرير العراق من قبضة حزب البعث وأزلام صدام.

ولندع الآن جانباً مناقشة أولئك السذج الذين يأخذون وعيهم السياسي من الصحف والفضائيات، ويتصورون أن أمريكا، وليس الشارع العراقي، هي التي أسقطت نظام الطاغية في العراق. فإن العكس هو الصحيح، فقد جمع الشعب

﴿مقدمة﴾

العراقي أمره على إسقاط نظام الطاغية في الانتفاضة الشعبانية، فحالت أمريكا وبعض دول الجوار دون ذلك، رغم أنها كانت متضررة من قبل نظام صدام في ذلك الوقت أبلغ الضرر.

كما أثبتت المقاومة من قَبْل كفاءتها في دحر (الاتحاد السوفيتي) عن أفغانستان، وفي دحر الاحتلال الفرنسي عن الجزائر.. إلى غير ذلك من مشاهد انتصار المقاومة على الاستبداد السياسي، والظلم، والإرهاب الدولي، والاحتلال، ونفوذ أنظمة الاستكبار العالمي في الغرب والشرق، وما لا تقوى عليه الجيوش المدججة بالسلاح، تقوى عليه (المقاومة).

والمقاومة جزء لا يتجزأ من ديننا وفقهنا وتراثنا وقيمنا وتاريخنا السياسي والحركي المعاصر.

ولكي نستعيد منهج المقاومة في حياتنا السياسية والحركية المعاصرة، لابد لنا من نشر ثقافة المقاومة وفقه المقاومة، بين المسلمين..

وأجد من الضروري أن أشير قبل أن أختتم هذه المقدمة: أننا نرفض، وبشكل قاطع وواضح، أن تكون الأعمال الإرهابية التي تمارسها الفئات التكفيرية المتطرفة من القتل والذبح والتفجير للرجال والنساء والشيوخ والأطفال الأبرياء، من (المقاومة) والدفاع في شيء. وأعتقد أن هؤلاء بشكل أو آخر وقعوا في شرك أجهزة المخابرات الاستكبارية في الغرب، حتى لو كانوا لا يقصدون ذلك.

كما أن من الضروري الإشارة إلى أن الصورة الناعمة الرقيقة التي يقدمها الكتاب والمفكرون المهزومون نفسياً تجاه الغرب، ليس من الإسلام في شيء، ففي الإسلام تسامح ورقة ومحبة وعاطفة، لا شك في ذلك، وفي نفس الوقت فيه قوة واستحكام وتجاوز للعاطفة، عندما تقتضي المصلحة الاجتماعية ذلك، ولا شك في ذلك أيضاً.

﴿فصول المقاومة﴾

إن الإسلام دين رحمة وحكمة من رب العالمين، ومن الحكمة القوة.. ولا بد لنا أن نحافظ على مقومات هذا الدين كما أنزله الله تعالى على رسوله ﷺ من دون تنازل وتردد.

وإنه ليؤسفنا أن نجد بعض المهزومين نفسياً تجاه الثقافة والحضارة الغربية، يقدّمون عن الإسلام صورة ناقصة وضعيفة.. إن الإسلام كلّ لا يتجزأ، فإما أن نقدم الإسلام للناس كما أنزله الله تعالى، وإما أن نترك التعريف بالإسلام لمن يجرؤ على ذلك، ويملك الشجاعة الأدبية الكافية لهذا التقديم.

وبين يدي القارئ رسالة موجزة في هذا الحقل المهم حول ثقافة المقاومة وفقهها في الإسلام، تتولى دراسة المباني والأدلة الفقهية للمقاومة بشكل موجز.. إن شاء الله.

والمقاومة، مسألة معروفة وبارزة في الفقه الإسلامي تحت عنوان (الدفاع) في مقابل (الجهاد)، وهما بابان معروفان في الفقه الإسلامي لدى كل المذاهب الإسلامية.

وللمقاومة في الفقه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المقاومة الفردية تجاه العدوان الذي يداهم الفرد على نفسه أو أهله وعرضه أو أمواله، وهو باب (الدفاع الشرعي) أو (الصّيال).

الفصل الثاني: المقاومة الاجتماعية تجاه الحاكم الظالم، المفسد، المستبد.

الفصل الثالث: المقاومة الجمعية تجاه الاحتلال والنفوذ الأجنبي الكافر على بلاد المسلمين.

أسأل الله تعالى أن يجعل لهذا الجهد المتواضع أثراً في تثقيف شباب المسلمين بثقافة المقاومة.

﴿مقدمة﴾

والحمد لله رب العالمين.

وسوف أتناول إن شاء الله هذه الفصول الثلاثة من المقاومة من خلال الأدلة والمباني الفقهية بصورة موجزة، وبيانٍ ميسرٍ لعامة المثقفين من غير أصحاب الاختصاص على قدر الإمكان.

محمد مهدي الآصفي

النجف الأشرف

في ١٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ

A decorative border in a light blue color, featuring intricate Islamic calligraphy and floral motifs. It starts as a pointed element on the left and curves around the top and right sides of the text area.

الفصل الأول: المقاومة الفردية أو الدفاع الشرعي

مقدمة

نتحدث أولاً عن الدفاع الفردي في مواجهة العدوان الذي يداهم الإنسان المسلم على نفسه وعرضه وماله. وسوف يكون حديثنا عن هذه المسألة بالتسلسل التالي:

أولاً: تعريف (العدوان) الذي يداهم الفرد على نفسه وعرضه وماله.

ثانياً: تعريف (الدفاع) اللازم لدرء العدوان، وشروط الدفاع الشرعي وحدوده.

وهاتان النقطتان هما في الحقيقة تحزّان موضوع الأحكام التكليفية والوضعية المترتبة على العدوان؛ من وجوب الدفاع والمقاومة، وسقوط الضمان والمسؤولية تجاه أموال المعتدي ودمه.

ثالثاً: مشروعية الدفاع تجاه العدوان الذي يداهم الإنسان، أو وجوبه؛ على اختلاف الآراء، واختلاف الموضوعات، وهذا هو جانب الحكم التكليفي في هذه المسألة.

كما أتحدث عن انتفاء الدية والقصاص والضمان والمسؤولية عن المدافع (المقاوم)، إذا تطلب منه الدفاع قتل المعتدي أو جرحه أو إتلاف أمواله.

فصول المقاومة

ثم أتحدث عن ثبوت المسؤولية والدية والقصاص والضمان على المعتدي،
إذا قتل المدافع (المقاوم) أو جرحه أو أتلّف أمواله.
وهذا هو جانب الحكم الوضعي في هذه المسألة.

كلمات الفقهاء

وقبل أن نبدأ بشرح هذه المسألة نذكر طرفاً من كلمات الفقهاء في المسألة
تمهيداً لذلك:

١. في فقه أهل البيت عليه السلام

يقول العلامة الحلي عليه السلام في موسوعته الفقهية (منتهى المطلب):

إذا قصد رجل رجلاً يريد نفسه أو ماله أو حرمه، فله أن يقاتله دفعاً عن نفسه
بأقل ما يمكنه دفعه به بلا خلاف وإن أدى ذلك على نفسه لقوله عليه السلام: (من قتل
دون ماله فهو شهيد).

ولو قُتل اللص، لم يجب على القاتل قود ولا دية ولا كفارة.

إذا ثبت هذا؛ فهل يجب عليه أن يدفع عن نفسه؟ قال الشيخ عليه السلام: الأقوى
الوجوب، وللشافعي قولان.

لنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢)، ولأنه قادر على حفظ نفسه بفعله فيلزمه، كما يجب عليه تناول
الطعام والشراب.

١. البقرة: ١٩٥.

٢. النساء: ٢٩.

احتج الشافعي: بأن عثمان بن عفان استسلم للقتل مع القدرة على الدفع؛ لأنه كان في داره أربعمائة مملوك، فقال: من ألقى سلاحه فهو حر، فلم يقاتل أحد، فُقُتل.

والأول أصح عندنا؛ لأنّ القتل قاضي بوجوب دفع الضرر عن النفس، وفعل عثمان لو سلّم، لم يكن حجة، إذا ثبت أنه يجب عليه أن يدافع عن نفسه، وإنه لا يجب عليه أن يدافع عن ماله؛ بل يجوز له الاستسلام فيه، ولا أعلم فيه خلافاً.

أما المرأة؛ فإنّه يجب عليها أن تدافع عن أمر فرجها، ولو قُتل لم يكن له دية؛ لأنه إذا جاز الدفع عن ماله الذي يجوز تركه وإباحته، فدفع المرأة عن نفسها، وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحالٍ، أولى. وإنما وجب عليها ذلك؛ لأنّ التمكين منها محرم، وفي ترك الدفع نوع من التمكين.

إذا ثبت هذا؛ فلو أمكنه التخلص بالهرب، وجب عليه؛ لأنه مأمور بالدفع عن نفسه، وفي الهرب يحصل ذلك بأسهل طريق.

وللشافعي قول آخر: أنه لا يلزمه؛ لأن إقامته في مكانه مباح له، فلا يلزمه أن ينصرف عنه لأجل غيره.

والجواب أنّ في الانصراف حفظ النفس، فوجب. وكذا المضطر إلى أكل الطعام النجس كالهيئة، أو شراب نجس، فإنه يجب عليه تناوله لحفظ الرمي. وللشافعي وجهان: هذا أحدهما. والثاني: لا يلزمه.

وهو غلط؛ لأنّ النجاسة حكم شرعي، وقد عُفي عنه، فلا يتلف نفسه لذلك^(١).

ويقول الشيخ محمد حسن النجفي في موسوعته الفقهية القيمة (جواهر الكلام):

١. حسن بن يوسف الحلبي، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ١٥، ص ٢٢٦ - ٢٢٨.

﴿فصول المقاومة﴾

لا خلاف ولا إشكال في أنه للإنسان أن يدفع المحارب أو اللص أو غيرهما عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع؛ للأصل، والإجماع بقسميه، وما تقدم من النصوص في المحارب؛ بل وعن غيره؛ للأصل، وعموم الإعانة على البر، وغير ذلك.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر الأصغ: (يضحك الله تعالى إلى رجل في كتيبة، يعرض لهم سبع أو لص، فحماهم حتى يجوزوا)^(١)، وفي خبر السكوني عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي يَا لِمُسْلِمِينَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ)^(٢)، وقال الصادق (عليه السلام) في الصحيح: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَوْنُكَ الضَّعِيفَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ)^(٣). إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك؛ حتى فحوى قول أمير المؤمنين (عليه السلام) قال رسول الله ﷺ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَدَّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَّةَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ، وَجَبَتْ لَهُ أَلْجَنَّةُ)^(٤). فلا إشكال حينئذ في جواز الدفاع مطلقاً؛ بل في كشف اللثام: «ولو قدر عل الدفع عن غيره فالأقوى كما في التحرير الوجوب مع أمن الضرر وإن كان لا يخلو من نظر».

نعم؛ قالوا من غير خلاف يعرف فيه بينهم: يجب اعتماد الأسهل، فلو اندفع الخصم بالتنبيه... فإن لم تكف، فبالسلاح، إلى غير ذلك من أفراد الترقى من الأسهل إلى الصعب ثم إلى الأصعب، ولكن قد ذكرنا سابقاً أن مقتضى إطلاق النصوص عدم الترتيب المزبور، خصوصاً في المحارب، واللص المحارب، والمطلع على عيال غيره؛ بل مطلق الدفاع، فإن لم يكن إجماعاً أمكن المناقشة فيه؛ بل لعل السيرة على خلافه.

١. الفيض الكاشاني، كتاب الوافي، الباب ٢٧ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع، ج ١٥، ص ١٩٦، ح ٣.
٢. الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٥٩ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ج ١٥، ص ١٤١، ح ١.
٣. المصدر نفسه، ج ٢.
٤. المصدر نفسه، الباب ٦٠ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ج ١٥، ص ١٤٢، ح ١.

﴿ الفصل الأول: المقاومة الفردية أو الدفاع الشرعي ﴾

وعلى كل حال؛ فيذهب دم المدفوع هدرًا؛ جرحاً كان أو قتلاً؛ فضلاً عن ماله، إذا لم يندفع إلا بذلك، بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى؛ بل الإجماع بقسميه عليه. ويستوي في ذلك الحر والعبد، والمسلم والكافر، والليل والنهار، بمثقل أو محدد، خلافاً لأبي حنيفة؛ فضمنه مع القتل بمثقل إن قتله نهاراً.

ولو قُتل الدافع ولو دون ماله، كان كالشهيد في الأجر كما سمعته في النصوص السابقة، وقال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَةٍ، فَهُوَ شَهِيدٌ)^(١)، ونحوه قول الباقر عليه السلام في خبر أبي مريم قال: (يَا أَبَا مَرْيَمَ! هَلْ تَدْرِي مَا دُونَ مَظْلَمَتِهِ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَدُونَ مَالِهِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا أَبَا مَرْيَمَ! إِنَّ مِنَ الْفَقْهِ عِزْفَانَ الْحَقِّ)^(٢)، والظاهر أنه أقره على ما فسر به.

نعم؛ قتله غير واحد في المال بما إذا ظن السلامة، وإطلاق النصوص ينافية؛ بل في مرسل البرقي عن الرضا عليه السلام: (عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ، فَيَجِيءُ قَوْمٌ يُرِيدُونَ أَخْذَ جَارِيَتِهِ، أَيْمَنُ جَارِيَتِهِ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْأُمُّ وَالْبِنْتُ وَابْنَةُ الْعَمِّ وَالْقَرَابَةُ يَمْنَعُهُنَّ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَالُ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ فِي سَفَرٍ فَيَمْنَعُهُ وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ)^(٣).

وعلى كل حال؛ فلا إشكال في أنه يضمنه المدفوع (أي يضمن المدفوع الدافع المقاوم في نفسه وماله) نفساً وطرفاً ومالاً؛ للعمومات. نعم؛ قد تقدم سابقاً الفرق بين النفس والمال بالنسبة إلى وجوب الدفاع وعدمه، فيجب في

١. المصدر نفسه، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ج ١٥، ص ١٢١، ح ٨. لكن الوارد في المصدر وغيره بلفظ (مَظْلَمَتِهِ) بدلا من (مَظْلَمَةٍ).

٢. المصدر نفسه، ح ١٠.

٣. المصدر نفسه، ص ١٢٢، ح ١٢.

فصول المقاومة

الأول مع انحصار الأمر فيه، ولا يجوز الاستسلام؛ بخلاف المال الذي لا يتوقف حفظ النفس عليه بلا خلاف أجده فيه؛ بل الإجماع بقسميه عليه؛ للنصوص السابقة؛ بل لو علم تلف النفس حرم عليه ذلك؛ لأهمية حفظ النفس وإن كان قد يتوهم من إطلاق النصوص جوازه أيضاً.

.. وأما العرض، فإن له المدافعة عنه وإن خاف القتل، ضرورة كونه أهم من المال.

إنما الكلام في وجوبها ما لم يعلم القتل. يحتمل ذلك؛ لقول الصادق عليه السلام في الحسن أو الصحيح، قال أمير المؤمنين عليه السلام : (إن الله ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب)^(١)، ونحوه خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام ^(٢). وخروج المال بالتصريح بالرخصة فيما سمعته في النصوص لا يقتضي إلحاق غيره به؛ بل قد يشعر الاقتصار فيها على المال بعدم ذلك في غيره من النفس والعرض، مضافاً إلى وجوب دفع الأعظم ضرراً بالأقل، ولا ريب في أهمية العرض من النفس عند ذوي النفوس الأبية. نعم؛ لو علم القتل، وأنه لا يدفع عنه شيء، احتمل القول حينئذ بالحرمة حفظاً للنفس مع احتمال المدافعة عنه جوازاً ووجوباً كالنفس.

أما المدافعة عن النفس، فالظاهر وجوبها بما يتمكن وإن علم عدم الدفع عنها، إلا أن الساعة والساعتين؛ بل الأقل منهما تكفي في ذلك.

ولعله بملاحظة ما ذكرناه هنا وما تقدم في اللص المحارب، يظهر لك

١. الفيض الكاشاني، كتاب الوافي، الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع، ج ١٥، ص ١٨٨، ح ٦.

٢. الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ج ١٥، ص ١١٩، ح ٢. نص الرواية: عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَمُتُّ الْعَبْدُ يُدْخَلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، فَلَا يُقَاتِلُ).

﴿ الفصل الأول: المقاومة الفردية أو الدفاع الشرعي ﴾

الحكم في جميع صور المسألة المتصورة في المقام المتعلقة بالنفس والعرض والمال؛ من حيث العلم بالقتل والجرح، له أو للمدفع. والظن أو الاحتمال، وحصول الدفع وعدمه، وغير ذلك بعد ضبط الميزان، وهو أنه يجب حفظ النفس والعرض، والإذن في الاستسلام قد جاء في المال، والله العالم^(١).

٢. في الفقه الحنبلي

ويقول الشنقيطي ومحمد بن محمد بن المختار في شرح (زاد المستقنع) في الفقه الحنبلي:

قد يهجم على الإنسان من يعتدي عليه في نفسه أو ماله أو عرضه، وقد يكون هذا الهاجم آدمياً أو غير آدمي. وحينئذ قد يتمكن الإنسان من دفعه ورده عن حرمة، وقد لا يتمكن. وهذا ما يعرف بمسائل الصيال^(٢).

فهل يجوز للشخص، إذا اعتدى عليه غيره وأراد قتله أو أخذ ماله أو الاعتداء على حرمة من حرماته ونحو ذلك، هل من حقه أن يدافع؟ وهل هذا الدفاع واجب؟ وهل الأفضل أن يدافع أم لا، إذا لم يكن واجباً؟

وكذا إذا قلنا بمشروعية الدفع. فالدفع له مراتب وأحوال، فهل يجوز له أن يدفع بالأقوى مع إمكان الدفع بالأخف؟

.. وأعلى هذه الأشياء وأعظمها حرمة النفس، ثم يلي ذلك العرض، ثم يلي ذلك المال، فإن الشرع شدد في أحكام الصائل في النفس والعرض والمال، ولم يقع خلاف في النفس والعرض، ولكن وقع الخلاف في المال. ولذلك تجد

١. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٦٥٠ - ٦٥٦.

٢. الصيال بمعنى الوثوب في اللغة. وفي هذا الباب يطلق الفقهاء الصيال على كل عمل يهجم فيه أحد على الآخر بالضرب أو القتل أو السلب أو العدوان على العرض والشرف وأمثال ذلك.

فصول المقاومة

العلماء لما قالوا بوجوب دفع الصائل لم يختلفوا في دفعه إذا كان لأجل النفس أو العرض؛

ولكن الخلاف في المال، هل يجب أم لا يجب؟ على تفصيل عندهم رحمهم الله.

.. للشخص الذي يصل عليه دفع هذا الصائل بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به. ومشروعية الدفع ثبتت بها الأدلة الشرعية.

وأجمع العلماء على العكس؛ أي أنه لا يجوز للصائل أن يصول على دماء الناس ولا على أعراضهم، ولا على أموالهم. قال النبي ﷺ: (إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ).

فحرم الاعتداء على هذه الأمور، وشرع للمسلم أن يدفع؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١)، وإذا سكت الإنسان عن هذا الصائل، فمعناه أنه يسلم نفسه للهلاك، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢)، فإذا سكت عن هذا الصائل فإنه سيقتله.

كذلك السنة أكدت هذا، ومن هنا قال رجل: (يا رسول الله، أُرأيت إن جاء يريد أخذ مالي، قال: لا تعطه، قال: أُرأيت إن قاتلني، قال: قاتله. قال: أُرأيت إن قتلني، قال: أنت شهيد، قال: أُرأيت إن قتلته، قال: هو في النار).

وفي الحديث الصحيح: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد).

١. البقرة: ١٩٥.

٢. النساء: ٢٩.

﴿ الفصل الأول: المقاومة الفردية أو الدفاع الشرعي ﴾

.. ولكن هل هذا على سبيل الفرض أو على سبيل التخيير؛ أعني التوسعة؟ يرى المصنف رحمه الله، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله، أن الدفع واجب، وأن الإنسان، إذا هجم عليه من أجل أن يسفك دمه أو ينتهك عرضه أو يؤخذ ماله بغير حق، أنه يجب عليه أن يدفع إلا في زمان الفتنة^(١).

٣. في الفقه الشافعي

ويقول النووي من فقهاء الشافعية في روضة الطالبين:

(أما الموصول عليه، فيجوز الدفع عن النفس، والطرف ومنفعته، والبضع ومقدماته، وعن المال وإن قل، إذا كانت المذكورات معصومة، ويجوز لغير الموصول عليه الدفع، وله دفع مسلم صال على ذمي، وأب صال على ابنه، وسيد صال على عبده؛ لأنهم معصومون مظلومون.

وحكى الإمام قولاً قديماً أنه لا يجوز الدفع عن المال إذا لم يحصل الدفع إلا بقتل أو قطع طرف، والمشهور الأول، وبه قطع الجماهير.

وفي الحديث الصحيح «من قتل دون ماله فهو شهيد»، فله الدفع في كل هذه الصور. وإن أتى الدفع على الصائل، فلا ضمان فيه، ولو وجده ينال من جاريته ما دون الفرج، فله دفعه وإن أتى على نفسه، ولالأجنبي دفعه كذلك حسبة، ويجوز أن يكون المدفوع عنه ملك القاصد. فمن رأى إنساناً يتلف مال نفسه: بأن يحرق كدسه، ويغرق متاعه، جاز له دفعه، وإن كان حيواناً، بأن رآه يشدخ رأس حماره،

١. محمد الشنقيطي، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، باب أحكام الصيال، ج ٣٩٢، ص ٦-١. تنبيه حول الكتاب: الكتاب (شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع) هو في الأصل عبارة عن دروس صوتية للشنقيطي يصل عددها إلى (٤١٧) درساً. قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (<http://www.islamweb.net>) ومرقمة آلياً. ورقم الجزء هو رقم الدرس، وبالتالي يصل عدد أجزاء هذا الكتاب إلى (٤١٧) جزءاً، ولم يُصحح ويُطبع منه إلا (كتاب الطهارة) فقط. (من المحقق)

فصول المقاومة

وجب على الأجنبي دفعه على الأصح. وبه قطع البغوي لحزمة الحيوان.

أما كيفية الدفع، فيجب على المصول عليه رعاية التدريج والدفع بالأهون فالأهون، فإن أمكنه الدفع بالكلام، أو الصياح، أو الاستغاثة بالناس، لم يكن له الضرب، وكذا لو اندفع شره؛ بأن وقع في ماء أو نار، أو انكسرت رجله لم يضربه، وكذا لو حال بينهما جدار أو خندق أو نهر عظيم، فإن حال نهر صغير وغلب على ظنه أنه يعبر النهر عليه، قال ابن الصباغ: فله رميه، ومنعه العبور.

أما إذا لم يندفع الصائل إلا بالضرب، فله الضرب، ويراعى فيه الترتيب... وإذا أمكن بدرجة، فدفعه بما فوقها ضمين، وكذا لو هرب فتبعه وضربه ضمن..

ولو قدر المصول عليه على الهرب، أو التحصن بموضع حصين، أو على الالتجاء الى فئة، هل يلزمه ذلك أم له أن يثبت ويقاقل؟ فيه اختلاف نص، وللأصحاب طريقتان، أصحهما: على قولين؛ أظهرهما: يجب الهرب؛ لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون^(١).

٤. الفقه المالكي

وقال في فتح الجليل شرح مختصر خليل (من الفقه المالكي):

((لَا يَجُوزُ (جُزْخٌ) مِنَ الْمَصُولِ عَلَيْهِ لِلصَّائِلِ (إِنْ قَدَرَ) الْمَصُولُ عَلَيْهِ (عَلَى الْهَرَبِ) بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالزَّاءِ مِنَ الصَّائِلِ (بِلَا مَضَرَّةٍ) تَلَحُّقُهُ، فَيَجِبُ هَرَبُهُ مِنْهُ ارْتِكَابًا لِأَخْفِ الصَّرَرَيْنِ: ابْنِ الْعَرَبِيِّ: لَوْ قَدَرَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ عَلَى الْهُرُوبِ مِنَ الصَّائِلِ مِنْ غَيْرِ صَرَرٍ يَلْحَقُهُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ دَفْعُهُ بِجَرْحِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَلَهُ دَفْعُهُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. ابْنُ عَرَفَةَ كَقَوْلِ ابْنِ رُشْدٍ وَغَيْرِهِ: إِذَا تَعَارَصَ صَرَرٌ ارْتَكَبَ أَخْفَهُمَا^(٢))).

١. محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ١٠، ص ١٨٦ - ١٨٧.

٢. محمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ٩، ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

﴿ الفصل الأول: المقاومة الفردية أو الدفاع الشرعي ﴾

والآن؛ بعد أن تناولنا طرفاً من كلمات الفقهاء رحمهم الله من مذاهب فقهية مختلفة، نبدأ باستعراض المسألة من خلال ثلاث نقاط:

١. تحديد معنى (العدوان).
 ٢. تحديد معنى (الدفاع الشرعي).
- وهما بمثابة الموضوع للحكم الشرعي التكليفي بجواز أو وجوب الدفاع، على اختلاف الموارد، واختلاف الأقوال في المسألة، وهو الحكم التكليفي في المسألة، وارتفاع الضمان والقصاص والدية عن عهدة الدافع، إذا أصاب المعتديّ بضرر، وثبوت الضمان على المعتدي، إذا أصاب الدافع بضرر في نفسه أو ماله وهو الحكم الشرعي الوضعي في المسألة.
٣. الأحكام التكليفية والوضعية المترتبة على العدوان (الضلال)؛ مثل مشروعية الدفاع ووجوبه، وحرمة الضلال، وعدم ثبوت الضمان على عهدة الدافع (المقاوم) تجاه ما يصيب الصائل (المعتدي)؛ من جرح وقتل، أو ما يصيب أمواله من تلف خلال المقاومة والدفاع، وثبوت الضمان على عهدة الصائل (المعتدي) إذا أضرّ بالدافع أو بأمواله. وإليك التفصيل:

أولاً: في تعريف العدوان

أتحدث أولاً في تعريف العدوان الذي يداهم الفرد، لنعقبه بعد ذلك، في النقطة الثانية، بتعريف الدفاع الذي يقوم به الدافع لدرء العدوان.

وفي الحقيقة نتحدث في هذه النقطة وتلك عن تحرير وتحديد موضوع الأحكام التكليفية والوضعية المترتبة عليهما.

فإنّ مشروعية الدفاع وجوازه، أو وجوب الدفاع تجاه العدوان الذي يداهم الفرد، يتوقف على تحديد وتحرير كل من (العدوان) و (الدفاع)، وهذا هو جانب

الحكم التكليفي في هذه المسألة.

كما أن ارتفاع مسؤولية الدافع المقاوم للعدوان تجاه المدفوع، والحكم بإهدار دم المدفوع (المعتدي)، وكذلك ارتفاع الضمان والمسؤولية فيما يلحقه من نقص في أعضائه، وارتفاع الضمان في التخريب والإتلاف الذي يصيب ماله، يتوقف على تحديد (العدوان) و(الدفاع)، وهكذا ثبوت الضمان والقصاص والدية على عهدة المعتدي تجاه أي ضرر أو نقص أو دم يصيب المقاوم، وهذا هو جانب الحكم الوضعي في هذه المسألة.

وإليك الآن تعريف العدوان:

إن عنوان (العدوان) لم يرد في تعريف الفقهاء، وإنما ورد التعبير عنه في كلماتهم بـ (الصيال) غالباً. وإنما عبرنا عنه بكلمة (العدوان)؛ لأنّ موضوع هذه الرسالة هي المقاومة والدفاع في مقابل العدوان.. ولذلك؛ لسنا بحاجة إلى تحديد العنوان بعدم المشروعية، كما يصنع الفقهاء، فإن العدوان لا يكون مشروعاً بالبدهة.

وأما في كلمات الفقهاء، فقد ورد في تحديد الموضوع عنوان (عدم المشروعية)؛ لأنّ الصيال المشروع الذي يتوجه إلى الفرد لا يكون موضوعاً لجواز الدفاع والمقاومة؛ كما لو صال المعلم على التلميذ لتأديبه، أو صال القاضي على المجرم لإجراء الحد أو التعزير عليه، فإنه من الصيال المشروع الذي لا يسوغ لمن يقع عليه أن يقاومه ويدافع عنه.

كما لا يختلف الحكم، بمشروعية المقاومة، باختلاف حجم العدوان الذي يحصل للفرد من قليل أو كثير؛ وذلك لإطلاق الأدلة التي تسوّغ المقاومة تجاه العدوان على الإنسان في دمه أو ماله أو عرضه، كقوله ﷺ: (إن الله تبارك

﴿الفصل الأول: المقاومة الفردية أو الدفاع الشرعي﴾

وتعالى ليمقت الرجل يدخل عليه في بيته فلا يقاتل^(١)، إلا أن يكون العدوان طفيفاً بحيث يستقبح العقلاء أن يعرض الدافع نفسه أو نفس المدفوع للخطر بإزارئه، وذلك لعدم شمول الإطلاق لمثله.

ولا يختلف حال العدوان أن يكون المعتدى رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً، وكل ذلك مشمول لإطلاقات الأدلة التي تجوز للإنسان الدفاع تجاه العدوان.

كما لا يختلف الحال في العدوان أن يكون بالإيجاب؛ كالسرقة والضرب والفتك، أو العدوان على العرض (العدوان الجنسي)، أو يكون العدوان بالسلب، كما لو منع من الطعام والشراب أو الحرية، فله أن يكسر باب السجن ليخرج منه، وإن لم يتمكن يقاوم السجن لاستخلاص نفسه من السجن إذا أمكنه، لو كان السجن عملاً عدوانياً بالنسبة إليه، فإن كل ذلك من مصاديق العدوان التي تشملها مطلقات الدفاع والمقاومة؛ كما سترى إن شاء الله.

ولابد في العدوان أن يكون حالاً أو ماثلاً (جاهزاً للتنفيذ)، فلو لم يكن هذا ولا ذاك، فلا يجوز المقاومة والدفاع؛ لأن الغاية من تشريع الدفاع والمقاومة دفع العدوان، فلا تجوز المقاومة إلا بحلول العدوان. وأما في العدوان الآجل، فلا يجوز البدار بالمقاومة والدفاع لانتفاء الموضوع، إلا إذا كان ذلك بحكم الحاكم، درءاً للخطر عن المسلمين.

وفي حكم العدوان الحال، العدوان الماثل (الجاهز) للتنفيذ؛ كمن يريد أن يخرج سيفه من القرباب استعداداً للضرب، أو يحشو سلاحه بالعتاد، أو يسحب الأقسام استعداداً للرمي، فإنه لابد من المبادرة بضربه؛ لأن العدوان الماثل بحكم العدوان الحال في نظر العرف والعقلاء؛ بخلاف العدوان الآجل، ولا بد له

١. الفيض الكاشاني، كتاب الوافي، الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع، ج ١٥، ص ١٨٨، ح ٦.

فصول المقاومة

من المبادرة بضربه؛ لأنّ الدفاع عن نفسه يتوقف على المبادرة بضربه ورميه عند ذلك.

ومن شروط (العدوان) أن يكون أمراً محققاً معلوماً عند الدافع، وإلا لو كان أمراً وهمياً، لا يجوز له أن يبادره بالرمي والضرب والدفاع. وبحكم العلم أن يقوى على ظنه قصد السوء والعدوان من الطرف الآخر، إذا كان الظن بالغاً مبلغاً يلحقه العرف والعقلاء بالعلم بالعدوان، ويرتبون عليه آثار العلم، عندئذ يسوغ له الدفاع عن نفسه بالمبادرة برميّه وضربه، فإذا ثبت بعد ذلك خلافه، وعرف أنه قد أخطأ في ظنه، يثبت عليه الضمان والدية من ناحية الحكم الوضعي وإن كان يسوغ له الدفاع في حينه عن نفسه من الناحية التكليفية بمقتضى عمله.

ثم لا شك أن الموضوع للحكم الوضعي وهو (انتفاء الضمان والدية) هو واقع العدوان، فلو تيقن بالعدوان، فبادره بالضرب والرمي، وتبين له بعد ذلك انتفاء قصد العدوان من الطرف المقابل، وجب عليه الضمان ودية الخطأ كما قلنا.

كما أن الأمر بالعكس أيضاً؛ فلو كان جاهلاً بنية الطرف الآخر للعدوان، فرماه وضربه متجرباً، ثم تبين له أن الطرف الآخر كان ماثلاً في حينه للعدوان عليه، لم يثبت عليه ضمان ولا دية وإن كان متجرباً في فعله على الله تعالى، وذلك لأنّ موضوع انتفاء الضمان والدية هو واقع العدوان، وإن كان العلم به هو الطريق إلى الموضوع لا محالة.

ثانياً: في تحديد معنى الدفاع

نقصد بالدفاع هنا ما يتوقف عليه دفع العدوان.

وأما ما لا يتوقف عليه دفع العدوان؛ كالعنف والضرب والرمي الذي لا يتوقف عليه دفع العدوان، إذا أمكن دفع العدوان بأخف منه، فلا يجوز وإن أمكن

﴿الفصل الأول: المقاومة الفردية أو الدفاع الشرعي﴾

الدفاع به. وعليه؛ فإنما يجوز الدفاع (أو يجب على اختلاف الآراء والموضوعات) بقدر ما يتوقف عليه الدفاع، فلو كان الدفاع يتطلب العنف والضرب ويتوقف عليه، جاز. أما إذا كان الدفاع يتحقق بأخف منه؛ كالنهر^(١) والزجر والتخويف، فلا يجوز استخدام العنف وإن كان ذلك يدفع المعتدي عن العدوان.

وهذا هو الذي يذكره الفقهاء بعنوان المناسبة بين (العدوان) و(الدفاع)، ولا يقصدون بذلك أن يكون الدفاع من حيث الشدة والضعف بمستوى العدوان، وإنما يقصدون بذلك أن يكون الدفاع بأخف ما يدفع به العدوان، ولا يستخدم المدافع العنف إذا كان يحصل الدفع بأقل منه، فلو أمكن دفع العدوان بالزجر والنهر أو برفع العصا عليه أو ضربه بالعصا، فلا يجوز إشهار السيف عليه وضربه بالسيف، أو إشهار الأسلحة النارية عليه ورميه بها، فإن المقدار الواجب والجائز من الدفاع، ما لا يمكن الدفاع بأقل منه، وذلك لأنّ الدفاع لم يشرع للانتقام والعقوبة؛ وإنما شرع لدفع العدوان. فلو استخدم السيف والأسلحة النارية في هذه الحالة، لم يُعَف من الضمان والدية.

ومن مصاديق هذه المسألة: لو أن معتدياً أطلق كلبه على شخص ليجرحه، وأمکن للمعتدى عليه دفع العدوان عن نفسه بضرب الكلب ورميه، فلا يجوز ضرب صاحب الكلب ورميه.

وإذا أمكنه الخلاص من السجن بكسر الباب، فلا يجوز له ضرب السجان وقتله.

وهكذا.. لا بد في كل دفاع من استخدام الدفاع بمقدار ما يكون (لزاماً) لدفع العدوان، ولا يجوز أكثر من ذلك، وإن صح معاقبة المعتدي على عدوانه، من قبل الحاكم، بأكثر مما يستحقه على عدوانه، إلا أن ذلك باب آخر غير باب الدفاع.

١. يُقال: نَهَرَ الرَّجُلُ أَي رَجَرَهُ. (لسان العرب، مادة: نهر) (من المحقق)

فصول المقاومة

وهذا هو شرط اللزوم في الدفاع، ويعتبر عنه الفقهاء أحياناً بـ (التناسب بين العدوان والدفاع).

وعليه؛ فإن شرط (اللزوم) و(التناسب) كما ذكرنا شرط واحد وبمعنى واحد، وإن اختلف التعبير عنهما.

شرط اللزوم والتناسب

وقد ساق صديقنا المرحوم العالم الفاضل الرباني الدكتور السيد داود العطار رحمه الله في كتابه القيم (الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية): (اللزوم) و(التناسب) بعنوان شرطين للدفاع، ولا أعرف وجهاً لذلك فمآلهما إلى أمر واحد، وهو ما يتوقف عليه ردّ العدوان من الدفاع، فما لا يلزم من الدفاع لردّ العدوان، وما لا يتناسب مع العدوان أمر واحد بالمآل، فإذا أمكن رد الطفل الذي يريد أن يسرق مالاً بالصياح والزجر أو رفع العصا عليه، لا يلزم في مثل هذا المورد استخدام السيف، ولا يتناسب السيف مع طبيعة العدوان.

الهروب

وأما الهروب من العدوان - إذا أمكن التخلص من العدوان به - فقد جعله الإمام الخميني رحمه الله في تحرير الوسيلة هو الأحوط دون اللجوء إلى استخدام القوة؛ يقول رحمه الله: (لو أمكن التخلص عن القتال بالهرب ونحوه، فالأحوط التخلص به، فلو هجم على حريمه، وأمكن التخلص بوجه غير القتال، فالأحوط ذلك)^(١).

١. روح الله الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، المسألة ١١، ج ١، ص ٥١٨.

(ولو تمكن من الهرب، فالظاهر عدم جواز الإضرار بها^(١) فلو أضر ضمن)^(٢).

ومن قبله؛ قال فقهاء الإمامية: (إنَّ المدافع عن نفسه وماله وفرجه، إن أمكن التخلص بالهرب وجب؛ لأنه أسهل طريق إلى الدفع)^(٣).

وبه قالت المالكية أيضاً. يقول الدردير في الشرح الكبير:

(ولو قدر الموصول عليه على الهروب من غير مضرة تلحقه، تعين ولم يجز له الدفع بالجرح)^(٤).

وبه قالت الزيدية:

يقول أحمد بن يحيى في البحر الزخار: (وَلَا يُدْفَعُ بِالْقَتْلِ حَيْثُ يُمَكِّنُهُ الْهَرَبُ؛ إِذْ هُوَ أَخَفُّ)^(٥).

المناقشة

ولا يسلم هذا الرأي من المناقشة، فَإِنَّ الهروب قسيم للدفاع، وليس قسماً من الدفاع وأخف أقسامه، فَإِنَّ الدفاع لغة وعرفاً واصطلاحاً بمعنى الدفع، وهو ما نصلح عليه اليوم بـ (المقاومة). أما الهروب، فهو عنوان آخر بديل له، وبمعنى

١. المقصود (الدابة)؛ حيث جاء في المسألة ١١: (للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله. فلو تعيبت أو تلفت مع توقّف الدفع عليه، فلا ضمان، ولو تمكن من الهرب، فالظاهر عدم جواز الإضرار بها، فلو أضرّ ضمن). (من المحقّق)

٢. المصدر نفسه، المسألة ٤١، ص ٥٢٣.

٣. حسن بن يوسف الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ٤٣٥.

٤. أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٥٧. نصّ العبارة: ((لَا يَجُوزُ لِلْمُصُولِ عَلَيْهِ (جُرْحٌ) لِلصَّائِلِ؛ فَضْلاً عَنْ قَتْلِهِ (إِنْ قَدَرَ عَلَى الْهَرَبِ مِنْهُ)؛ أَيُّ مِنَ الصَّائِلِ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِيهِ وَمَالِهِ (بَلَا مَشَقَّةٍ)). (من المحقّق)

٥. أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج ١٠، ص ٢٠١.

فصول المقاومة

التخلص من العدو من دون دفاع، وهو لا شك بديل مشروع للدفاع، ولا إشكال في مشروعيته؛ حتى مع إمكان المقاومة والدفاع، ولكنه لا يلغي مشروعية المقاومة والدفاع، فلو لم يهرب المقصود بالعدوان من المعتدي وثبت، ودافع عن نفسه، وأضرَّ بالمعتدي أو قتله، إن كان الدفع يتوقف عليه، فلا يترتب عليه ضمان ولا دية وإن كان الهروب ممكناً له.

نعم؛ إذا كان يتمكن من الهروب وكان يعلم، أو يغلب على ظنه أن الثبات والدفاع يضرُّه في نفسه وأمواله ضرراً بليغاً، أو يخاف على نفسه القتل، وعلى أمواله السلب والنهب، يتجه عندئذ القول بوجوب الهروب عوضاً عن الدفاع.

ثالثاً: في النصوص الشرعية الخاصة بالباب لدى الفريقين

وسوف تتناول أولاً النصوص الشرعية في هذا الباب من طرق مدرسة أهل البيت (عليه السلام)، ومن طرق أهل السنة، لنبحث بعد ذلك عن الأحكام الشرعية والوضعية المترتبة على العدوان والدفاع بموجب هذه النصوص:

١. الروايات الواردة عن طريق أهل البيت (عليه السلام) في مشروعية الدفاع

مَوْثِقَةُ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام): أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ لِصّاً دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِي، فَسَرَقَ حُلِيَّهَا، فَقَالَ: (أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَى ابْنِ صَفِيَّةَ، لَمَا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى يَعْصِمَهُ بِالسَّيْفِ)^(١).

وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام)، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَمُقُّتُ الْعَبْدَ، يُدْخِلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، فَلَا يُقَاتِلُ)^(٢).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني مع

١. الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ج ١٥، ص ١١٩، ح ١.

٢. المصدر نفسه، ح ٢.

﴿ الفصل الأول: المقاومة الفردية أو الدفاع الشرعي ﴾

اختلاف يسير^(١).

وطُرُق الروايات الثلاث طرق معتبرة.

وأما النوفلي (الحسين بن يزيد)، فقد دأب الفقهاء على العمل برواياته، ولولا ذلك لذهب شطر كبير من روايات السكوني.

وَعَنْهُ - محمد بن أحمد بن يحيى - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَمَالَكَ، فَأَبْذُرْهُ بِالضَّرْبَةِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّ اللَّيْثَ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَا تَبَعَكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَيْكَ)^(٢).

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ) عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ: مِثْلُهُ^(٣).

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ الْجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قُتِلَ دُونَ عِيَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٤).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: (قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّيْثُ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ، فَمَا أَصَابَكَ، فَدَمُهُ فِي عُتْقِي)^(٥).

١. المصدر نفسه، ذيل الحديث ٢.

٢. المصدر نفسه، ح ٣.

٣. المصدر نفسه، ذيل الحديث ٣.

٤. المصدر نفسه، ص ١٢٠، ح ٥.

٥. المصدر نفسه، ص ١٢١، ح ٧.

فصول المقاومة

وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ).^(١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى: مِثْلَهُ.^(٢) بطريق صحيح كسابقه.

وبطريق صحيح، وبهذا الإسناد عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ).

ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مَرْيَمَ: هَلْ تَدْرِي مَا دُونَ مَظْلَمَتِهِ؟

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَدُونَ مَالِهِ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

فَقَالَ: يَا أَبَا مَرْيَمَ إِنَّ مِنَ الْفَقْهِ عِزْفَانَ الْحَقِّ.^(٣)

قال صاحب الوسائل: ورواه الشيخ كالذي قبله.^(٤)

والرواية كما قلنا صحيحة.

وهي تشمل بوضوح: الدفاع عن الأهل (العرض والشرف) و(المال).

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ - بطريق صحيح - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ؟ فَقَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ).^(٥)

١. المصدر نفسه، ح ٨.

٢. المصدر نفسه، ذيل الحديث ٨.

٣. المصدر نفسه، ح ٩.

٤. المصدر نفسه، ذيل الحديث ٩.

٥. المصدر نفسه، ح ١٠.

وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ - بطريق صحيح - بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: (وَمَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(١).

وروى الكليني في الكافي عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: (عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ، فَيَجِيءُ قَوْمٌ يُرِيدُونَ أَخْذَ جَارِيَتِهِ، أَيْمَنُ جَارِيَتِهِ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ: إِنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْأُمُّ وَالْبِنْتُ وَابْنَةُ الْعَمِّ وَالْقَرَابَةُ يَمْنَعُهُنَّ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَالُ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ فِي سَفَرٍ، فَيَمْنَعُهُ وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ.

قَالَ: نَعَمْ^(٢).

وروى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: (مَنْ أَلْفَاظَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٣).

يقول صاحب الوسائل: وَبِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ: عَنْ رَسُولِ

١. المصدر نفسه، ص ١٢٢، ح ١٤.

٢. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، باب من قتل دون مظلمة من كتاب الجهاد، ج ٥، ص ٥٢، ح ٥.

٣. الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ج ١٥، ص ١٢٢، ح ١٣.

فصول المقاومة

اللَّهُ ﷻ، قَالَ: (يُبْغِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَجُلًا يُدْخُلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِلُ)^(١).

والأسانيد التي يشير إليها صاحب الوسائل بعضها معتبر.

٢. الروايات الواردة عن طريق أهل السنة

روى أحمد بن حنبل في المسند في أحاديث عبد الله بن عباس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٢).

وروى النسائي في السنن عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٣).

وروى النسائي أيضاً في نفس الجزء والصفحة من (السنن) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٤).

وروى أيضاً في نفس المصدر عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٥).

وروى في نفس المصدر عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ، قَالَ: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قاتل دون مظلمته فهو شهيد)^(٦).

١. المصدر نفسه، ص ١٢٣، ح ١٥.

٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عباس، ج ٤، ص ٤٩٦، ح ٢٧٧٩.

٣. سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، ج ٧، ص ١١٦، ح ٩٠٤.

٤. المصدر نفسه، ح ٩٢.

٥. المصدر نفسه، ح ٩٣.

٦. المصدر نفسه، ح ٩٥. لكن عبارة: (ومن قاتل دون مظلمته فهو شهيد) غير موجودة في

﴿ الفصل الأول: المقاومة الفردية أو الدفاع الشرعي ﴾

وروى النسائي عن أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) ^(١).

وقال النسائي: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: (مَنْ رَفَعَ السِّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ) ^(٢).

وروى أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا) ^(٣).

وروى أبو نعيم في (معركة الصحابة) عن سويد بن مقرن، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) ^(٤).

ورواه في صحيح كنوز السنة النبوية ^(٥).

وقال ابن قانع في معجم الصحابة: حدثنا أحمد بن علي الخزاز، (نا) سعيد بن عمرو الأشعثي، (نا) عيثر عن طرف، عن سودة بن أبي الجعد، عن أبي جعفر، قال: كنت جالساً عند سويد بن مقرن، قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل دون مظلّمته فهو شهيد) ^(٦).

المصدر، وهذا نص الحديث: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». (من المحقق)

١. المصدر نفسه، باب من شهر سيفه ثم وضعه، ص ١١٧، ح ٤٩٦.

٢. المصدر نفسه، ح ٤٩٩.

٣. المصدر نفسه، ح ٤١٠٠.

٤. أبو نعيم أحمد بن عبد الله، معرفة الصحابة، باب السنين، من اسمه سويد، ج ٢، ص ٥٠٧، ح ٣٥٣٩.

٥. بارع عرفان توفيق، صحيح كنوز السنة النبوية، باب من هم الشهداء؟، ص ٨٨، ح ١٩.

٦. عبد الباقي بن قانع، معجم الصحابة، حرف السنين، باب سويد بن المقرن، ج ٦، ص ٢١٥٢، ح ٦٢٠.

فصول المقاومة

وفي جامع الأحاديث (حرف الميم)، عن رسول الله ﷺ: (من قتل دون مظلمته فهو شهيد. قال: أخرجه النسائي وابن قانع والطبراني، والضياء عن سويد بن مقرن)^(١).

قال محقق الكتاب: أخرجه النسائي (١١٧/٧، رقم ٤٠٩٦)، والطبراني (٨٦/٧، رقم ٦٤٥٤). وأخرجه أحمد (٣٠٥/١، رقم ٢٧٨٠). قال الهيثمي (٢٤٤/٦): رجاله رجال الصحيح^(٢).

هذه طائفة من الروايات التي وردت عن طريق الفريقين، وطرق بعضها صحيحة لدى الفريقين، وبألفاظ متقاربة ومضمون واحد، وهو ما رواه الفريقان عن رسول الله ﷺ أن «من قتل دون مظلمة فهو شهيد».

ونحن واثقون بأن هذا المضمون من حديث رسول الله ﷺ، حقاً قد تحدث به رسول الله ﷺ.

رابعاً: في الأحكام التكليفية والوضعية المترتبة على العدوان والدفاع

سوف نجعل من حديث: «من قُتل دون مظلمة فهو شهيد» منطلقاً لدراسة الأحكام الشرعية المترتبة على الدفاع.

١- مشروعية الدفاع

وهو لازم أغلب نصوص الباب، فإنَّ الدفاع لابد أن يكون دفاعاً مشروعاً بالضرورة: ليكون القائم به شهيداً، كما في هذه النصوص.

إذا قُتل في الدفاع، فإنَّ الشهادة موضوع شرعي تترتب عليها أحكام شرعية

١. جلال الدين السيوطي، جامع الأحاديث، حرف الميم، ج ٢١، ص ٢١٠، ح ٢٣٣١٧.

٢. المصدر نفسه.

﴿ الفصل الأول: المقاومة الفردية أو الدفاع الشرعي ﴾

معروفة في الشريعة، كما تترتب هي على مشروعية الدفاع بالضرورة، وهي موضع إجماع الفقهاء على نحو الإجمال، وسوف يأتي الحديث عن تحديد المظلمة التي تترتب عليها مشروعية الدفاع، والمشروعية بمعنى الجواز، وهو من الأحكام الخمسة.

٢- تحديد المظلمة

قد ورد تحديد المظلمة، التي أجاز الشارع الدفاع في موردها، في مجموعة من النصوص، والقدر المتيقن من ذلك كله، والذي لا يشك فيه فقيه في تحديد المظلمة، هو أن تَرِدَ الظلّامة على نفس الإنسان؛ من قتل أو جرح أو ضرب وغيره، وهذا المقدار مما لا يشك فيه فقيه، وهو القدر المتيقن من النصوص الواردة في الباب كما ذكرنا. كما يدل على ذلك الروايات العديدة الواردة من إهدار دم من يحمل السلاح مفسداً.

أما في مورد الاعتداء على أهل الرجل وعرضه، فقد روي عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنه قال: (إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك، فأبدره بالضرب، فما تبعك منه شيء فهو عليّ) ^(١).

وروى الحميري مثله في (قرب الإسناد). وقد تقدمت الرواية ^(٢).

وروى السكوني (في الموثقة)، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، عن

١. الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ج ١٥، ص ١١٩، ح ٣. وهذا نص الرواية مع السند: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَمَالَكَ، فَأَبْدِرْهُ بِالضَّرْبَةِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّ اللَّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَيَّ. (من المحقق)

٢. لم يذكر الشيخ عليه السلام هناك الرواية نصاً، وإنما أشار إليها بنفس الكلام الذي ذكره هنا، وهو نص كلام الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ج ١٥، ص ١١٩، ذيل الحديث ٣. (من المحقق)

فصول المقاومة

أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام، أنه أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إن لصا دخل على امرأتي فسرقت حليها، قال عليه السلام: (أما أنه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف)^(١). وقد تقدمت الموثقة.

وهي وإن كانت في مورد اللص الذي يدخل، فيسرق حلي زوجته، إلا أن دخول اللص على زوجته وسرقة حليها منها، أقرب إلى موارد انتهاك الأعراض، منها إلى العدوان على المال.

ولذلك ضرب له الإمام عليه السلام مثلاً بـابن صفية (الزبير بن العوام)، فقد كان معروفاً بشدة الغيرة على عرضه وشرفه.

وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية النسائي في السنن الكبرى (من قاتل دون أهله فهو شهيد)^(٢). وقد تقدمت الرواية.

وروى الحميري مثله في قرب الإسناد. وقد تقدمت الرواية^(٣).

وروينا عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن أبي عبد الله (الصادق عليه السلام). قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون عقال عياله) فهو شهيد^(٤). وقد تقدمت الرواية.

١. الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ج ١٥، ص ١١٩، ح ١. وهذا نص الرواية مع السند: السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ لَصًا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِي، فَسَرَقَ حُلِيِّهَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَى ابْنِ صَفِيَّةَ، لَمَا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى يَغْمَهُ بِالسَّيْفِ. (من المحقق)

٢. سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، ج ٧، ص ١١٦، ح ٤٩٥. لكن بلفظ (قُتِلَ) بدلاً من (قاتل). (من المحقق)

٣. العبارة مكررة تقدم مثلها قبل أسطر، ولا محل لها هنا بعد مصادر أهل السنة. (من المحقق)

٤. الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ج ١٥، ص ١٢٠، ح ٦. لكن لا توجد فيها كلمة (عقال)، وكنا قد صحنّاها هناك طبقاً للوارد في المصدر، وهذا

﴿ الفصل الأول: المقاومة الفردية أو الدفاع الشرعي ﴾

وروينا بسند صحيح عن أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل دون مظلمة فهو شهيد).

ثم قال (أبو جعفر عليه السلام): يا أبا مريم؛ هل تدري ما (دون مظلمة)؟

قلت: جعلت فداك: الرجل يقتل دون أهله، ودون ماله، وأشباه ذلك.

فقال: يا أبا مريم! إن من الفقه عرفان الحق^(١).

والرواية صحيحة وواضحة في مشروعية الدفاع عن العرض والشرف، كما تتضمن الصحيحة مشروعية الدفاع عن المال، وسوف يأتي توضيح أكثر له إن شاء الله. وقد تقدمت الرواية.

وروى الكليني في الكافي عن الرضا (عليه السلام): (عن الرجل في السفر، ومعه جارية له، فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته أو يمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل؟

قال: نعم. إلى آخر الرواية)^(٢). وقد تقدمت.

وأما المال، فقد روينا في مشروعية الدفاع عنه، إذا تعرض مال الإنسان

نص الرواية مع السند: وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّقْفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ الْجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قُتِلَ دُونَ عِيَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. (من المحقق)

١. المصدر نفسه، ص ١٢١، ح ١٠. مع اختلاف يسير في اللفظ. هذا نص الرواية. مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ. فَهُوَ شَهِيدٌ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مَرْيَمَ: هَلْ تَدْرِي مَا دُونَ مَظْلَمَتِهِ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ: الرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَدُونَ مَالِهِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا أَبَا مَرْيَمَ إِنَّ مِنَ الْفَقْهِ عَرَفَانَ الْحَقِّ. (من المحقق)

٢. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، باب من قتل دون مظلمة من كتاب الجهاد، ج ٥، ص ٥٢، ح ٥.

للعديان، عن رسول الله ﷺ من طرق أهل السنة، ما رواه النسائي في السنن الكبرى عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ: (من قاتل دونه ماله فهو شهيد)^(١).

ورواه النسائي أيضاً عن سليمان بن بريدة عن أبيه: قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل دونه ماله فهو شهيد)^(٢).

كما رواه أيضاً عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ^(٣).

وقد تقدّمت نصوص الروايات.

وروي عن السكوني بسند معتبر (موثق) عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: (إن الله ليمقت العبد، يدخل عليه في بيته، فلا يقاتل)^(٤).

وأظهر مصاديق ذلك دخول اللصوص إلى البيوت لسرقة الأموال.

كما روى الكليني نفس المضمون عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام^(٥).

وعن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: (إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك، فأبدره بالضربة إن استطعت، فإن اللص محارب لله ولرسوله)^(٦).

١. سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دونه دينه، ج ٧، ص ١١٦، ح ٤٠٩٤.

٢. المصدر نفسه، ح ٤٠٩٢.

٣. المصدر نفسه، ح ٤٠٩٥.

٤. الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ج ١٥، ص ١١٩، ح ٢.

٥. المصدر نفسه، ذيل الحديث ٢.

٦. المصدر نفسه، ح ٣.

﴿ الفصل الأول: المقاومة الفردية أو الدفاع الشرعي ﴾

وإذا كانت كلمة (أهلك ومالك) في الرواية غير واضحة في مشروعية مبادرة اللص الذي يريد مال الإنسان فقط بالضرب، فإن التعليل الوارد في ذيل الرواية «فإن اللص محارب لله ولرسوله» واضح في ذلك.

وما رواه الحلبي عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): (إذا دخل عليك اللص المحارب، فاقتله، فما أصابك، فدمه في عنقي)^(١). وقد تقدمت الرواية.

وأوضح من ذلك كله ما رواه أبو مريم في الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) من حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله): (من قتل دون مظلمة فهو شهيد)^(٢). ثم تحديد المظلمة بشكل واضح بالأهل والمال وأشباه ذلك.

وما روينا عن موثقة السكوني، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): (أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين؛ إن لصاً دخل على امرأتي، فسرق حلتيها، فقال: أما أنه لو دخل على ابن صفية، لما رضى بذلك حتى يعمه بالسيف)^(٣). وقد تقدمت الرواية. وقلنا إن الموثقة أقرب إلى موارد العدوان على العرض منها إلى العدوان على المال، فلا دلالة فيها على السطو على المال.

٣- وجوب الدفاع

ما تقدم من حديث «من قتل دون مظلمة فهو شهيد»، لا يثبت أكثر من جواز الدفاع، ولا يمكن إثبات وجوب الدفاع به.

ولكن يدل على ذلك ما رواه السكوني في الموثقة عن جعفر (عليه السلام)، عن

١. المصدر نفسه، ص ١٢١، ح ٧.

٢. المصدر نفسه، ح ١٠.

٣. المصدر نفسه، ص ١١٩، ح ١.

فصول المقاومة

أبيه عليه السلام: (إن الله ليمقت العبد؛ يدخل عليه في بيته، فلا يقاتل)^(١). وقد تقدمت الرواية.

وما رواه صاحب الوسائل بأسانيد بعضها معتبر تقدمت في (الوسائل) في إسباغ الوضوء: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: (يبغض الله تبارك وتعالى رجلاً؛ يُدخل عليه في بيته، فلا يقاتل)^(٢).

والروايتان ظاهرتان في مورد اقتحام البيوت، وتشملان العدوان على النفس والأعراض والأموال، كما يحصل ذلك عادة في الاقتحام ودخول الدُور، فإن عنوان دخول الدار عنوان أوسع من عنوان السرقة. وحتى في موارد السرقة، فإن اللصوص إذا وجدوا مقاومة، يقصدون صاحب الدار، وإذا وجدوا صاحبة الدار من غير دفاع، يقصدونها.

إلا أنه ورد في صحيحة الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام.. فقلت: أ يقاتل أفضل أو لا يقاتل؟ فقال: (أما أنا فلو كنت لم أقاتل وتركته)^(٣)، أو (إن لم يقاتل فلا بأس)^(٤). هذا في الأموال.

١. المصدر نفسه، ص ١١٩، ح ٢.

٢. المصدر نفسه، ص ١٢٣، ح ١٥.

٣. المصدر نفسه، ص ١٢١، ح ١٠. وهذا نص الرواية: عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ. فُكِّلْتُ: أ يُقَاتِلُ أَفْضَلُ أَوْ لَا يُقَاتِلُ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَقَاتِلْ وَتَرَكْتُهُ. (من المحقق)

٤. المصدر نفسه، الباب ٤ من أبواب الدفاع (باب عدم وجوب الدفاع عن المال)، ج ٢٨، ص ٣٨٣، ح ٢. وهذا نص الرواية: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَهِيدٍ. فَقُلْنَا لَهُ: أ يُقَاتِلُ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يُقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ. أَمَّا أَنَا لَوْ كُنْتُ لَتَرَكْتُهُ وَلَمْ أَقَاتِلْ. (من المحقق)

﴿ الفصل الأول: المقاومة الفردية أو الدفاع الشرعي ﴾

ولكن تبقى دلالة الروايتين المتقدمتين على وجوب القتال في موارد الاعتداء على النفس والعرض بلا معارض.

٤- إهدار دم المعتدي وماله

وليس على المقاوم والمدافع مسؤولية تجاه دم المعتدي، إذا قتل أو أصيب بجرح، وليس عليه ضمان تجاه أمواله إذا تم إتلافها في القتال.

وذلك؛ لأنَّ الشارع الذي حكم بعصمة النفوس والأموال، أسقط عن المحارب والمعتدي عصمة الدم والمال، فلا مسؤولية ولا ضمان على دمه ولا ماله.

يقول السيد الطباطبائي في الرياض: (ويذهب دم المدفوع هدراً؛ جرحاً كان أو قتلاً؛ فضلاً عن ماله إذا لم يندفع إلا بذلك، بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى؛ بل الإجماع بقسميه عليه)^(١).

وروى الكليني عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: (سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَهُوَ رَاقِدٌ، فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ، أُثْقِنَ بِهِ، فَبَعَجَهُ بَعْجَةً فَقَتَلَهُ؛ فَقَالَ: لَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قَوْدَ)^(٢).

وفي صحيحة ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: (مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ بِاللَّيْلِ، فَهُوَ مُحَارِبٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّيَّةِ)^(٣).

١. لم نعر على نض هذه العبارة في المصدر الذي أشار إليه الشيخ الآصفى رحمته الله (رياض المسائل للطباطبائي). وما عثرنا عليه في الباب قوله: (ويذهب دم المدفوع ولو بالقتل هدراً إجماعاً ظاهراً ومحكياً، والنصوص به مستفيضة جداً). (علي الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ١٦٣). وإنما عثرنا على العبارة نفسها في كتاب: جواهر الكلام للنجفي، ج ٤١، ص ٦٥١. (من المحقق)

٢. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، باب من لا دية له من كتاب الديات، ج ٧، ص ٢٩٣، ح ١٤.

٣. الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ج ١٥، ص ١٢٠، ح ٤.

﴿فصول المقاومة﴾

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: (عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ). وَقَالَ: (مَنْ أَطْلَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ، فَعَيْنَاهُ مَبَاحَتَانِ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ. وَمَنْ دَمَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ، بَغَيْرِ إِذْنِهِ، فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ..). قَالَ (وَمَنْ فَتَكَ بِمُؤْمِنٍ، يُرِيدُ مَالَهُ وَنَفْسَهُ، فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ) ^(١). والرواية صحيحة.

وقال الزيلعي من الأحناف: (دم المدفوع هدر، ولا شيء بقتله، لدليل قوله عليه السلام: (من شهر على المسلمين سيفاً، فقد أبطل دمه؛ لأنه صار باغياً لذلك)) ^(٢).

وقال الحنابلة: (إن دم المدفوع هدر وهو إلى النار، ولا شيء على الدافع، وهو المذهب، وإذا قتل الدافع فهو شهيد مضمون) ^(٣).

ه- ضمان دم المقاوم

أما دم المقاوم (الدافع) فهو دم مضمون، وعلى القاتل أو الجراح القصاص

١. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، باب من لا دية له في جراح أو قتل من كتاب الديات، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٥٩٢.

٢. فخر الدين الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، باب ما يوجب القود وما لا يوجبه من كتاب الجنایات، ج ٦، ص ١١٠. نص عبارة الزيلعي: (وَمَنْ شَهَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سَيْفًا، وَجَبَ قَتْلُهُ، وَلَا شَيْءَ يَقْتُلُهُ). لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ شَهَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سَيْفًا، فَقَدْ أَبْطَلَ دَمَهُ». وَلِأَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ وَاجِبٌ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ قَتْلُهُ، إِذْ لَمْ يُمَكِّنْ دَفْعُهُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ صَارَ بَاغِيًا بِذَلِكَ. (من المحقق)

٣. عبد الله ابن قدامة المقدسي، المغني، فصل كل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه، ج ٩، ص ١٨٢. حيث قال هناك: فَأَمَّا إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ، أَوْ خَافَ أَنْ يُبْدِرَهُ بِالْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ، فَلَهُ ضَرْبُهُ بِمَا يَقْتُلُهُ، أَوْ يَقْطَعُ طَرَفَهُ، وَمَا أَتْلَفَ مِنْهُ فَهُوَ هَذَرٌ، لِأَنَّهُ تَلَفٌ لِدَفْعِ شَرِّهِ فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَالْبَاغِي، وَلِأَنَّهُ اضْطَرَّ صَاحِبُ الدَّارِ إِلَى قَتْلِهِ، فَصَارَ كَالْقَاتِلِ لِنَفْسِهِ. وَإِنْ قُتِلَ صَاحِبُ الدَّارِ فَهُوَ شَهِيدٌ، لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ مَالَ بَغِيرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».. وَلِأَنَّهُ قُتِلَ لِدَفْعِ ظَالِمٍ، فَكَانَ شَهِيدًا، كَالْعَادِلِ إِذَا قَتَلَهُ الْبَاغِي. وغيره مصادر أخرى. (من المحقق)

﴿ الفصل الأول: المقاومة الفردية أو الدفاع الشرعي ﴾

إذا قتله، ودية الجرح إذا جرحه، وذلك طبقاً للقواعد العامة في الشريعة، فإن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع، في حديث متفق عليه:

أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَاعْتَلُّوهُ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَتِقَاكُمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا.

ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ أَكْبَرُ حُرْمَةً؟

قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ.

قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ أَكْبَرُ حُرْمَةً؟

قَالُوا هَذَا الشَّهْرُ.

قَالَ: فَأَيُّ بَلَدَةٍ أَكْبَرُ حُرْمَةً؟

قَالُوا: هَذِهِ الْبَلَدَةُ.

قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ.

أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟

قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: اَللّٰهُمَّ اشْهَدُ^(١).

وقد اتفق الفقهاء على عصمة دماء المسلمين وأموالهم إلا بحق.

١. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها، ج ٤، ص ٩٢، ح ٥١٥١.



الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة

فقه المقاومة بين السلب والإيجاب

جدلية (الشرعية) و (الواقع السياسي)

هذه الجدلية قديمة في تراثنا الفقهي وتاريخنا السياسي، وسبب ذلك هو حالة التقابل والتخالف القائمة، في أغلب الدول التي قامت باسم الإسلام أو من دون هذا الاسم، بين (الشرعية) و (الواقع السياسي)

إن الصيغة الشرعية للحاكم الإسلامي وللحكومة الإسلامية تختلف اختلافاً كبيراً عن الوضع القائم في الحكومات على أرض الواقع في التاريخ وفي الحاضر. فكيف يكون التعامل بين (الشرعية) و (الواقع)؟

إن (الشرعية) الإسلامية تلغي هذا الواقع على المستوى النظري، على الأقل، بينما يحكم هذا الواقع اللا شرعي المسلمين غالباً.

فما هو تكليف المسلمين تجاه هذا التقابل، والعلاقة السلبية المتبادلة بين (الشرعية) و (الواقع السياسي)؟

هل هو التمسك بالشرعية، وتبني الصيغة الشرعية في الحاكم والحكومة، ورفض الواقع السياسي المخالف لهذه الصيغة، أو الاستسلام للواقع السياسي

فصول المقاومة

المخالف للشرعية، ومحاولة توجيه هذا الواقع وتبريره، إلى حد تعطيل الشرعية؟

هذه المسألة مسألة خطيرة، وليست فرضية فقهية، ولا حالة نادرة، وإنما تحتل مساحة واسعة جداً من حياتنا وتاريخنا، وتأتي في صلب المسائل السياسية ذات الشأن في حياتنا، وليست مسألة تجري على هامش حياتنا الفقهية والسياسية والثقافية.

وقد انشطر الفقهاء في هذه المسألة شطرين: شطر آمن بنظرية معايشة الظالم، والشرط الثاني آمن بنظرية مقاومة الظالم.

وتجري هاتان النظريتان في الفقه السياسي منذ حكومة بني أمية إلى الآن في خطين متوازيين:

١- معايشة الظالم

وهي نظرية قديمة منذ أيام بني أمية، منذ حادثة الطّف ووقعة الحرّة إلى الآن.. وهو المذهب الفقهي ذو الطابع الرسمي (الحكومي) في التاريخ الإسلامي.

وبناء على هذه النظرية، يجب طاعة الحكام والانقياد لهم، ويحرم الخروج عليهم، مهما بلغ الأمر منهم في اقتراف المعاصي وارتكاب الجرائم والجهر في انتهاك حرّات الله، ما لم يعلن الحاكم الكفر إعلاناً، وهو لا يتفق إلا نادراً في الحكام الظلمة. وما لم يأمر بالمعصية، فإذا أمر بالمعصية جازت مخالفته في مورد المعصية فقط، وأما إذا أمر بغير المعصية في مسائل الحرب والسلام وغيرهما، مما يأمر به الحكام الناس، فلا تجوز مخالفته، ولا يحل الخروج عليه وإن بلغ ما بلغ من ارتكاب المحرمات والمعاصي والإشهار بانتهاك حرّات الله، ويجب حضور جمعاتهم وجماعاتهم، ودعمهم وإسنادهم ونصرتهم، وعدم إزعاجهم حتى من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اللهم إلا أن يكون ذلك بشكل رقيق لا يزعجهم.

﴿ الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة ﴾

٢- مقاومة الظالم

وهي النظرية الفقهية الثانية التي كان يتبناها أئمة أهل البيت عليهم السلام وبعض المدارس الفقهية من فقه أهل السنة؛ مثل المذهب الحنفي.. فقد كان إمام المذهب النعمان أبو حنيفة يدعو إلى زيد بن علي، ويتبنى دعوته وخروجه.

وإلى هذا المذهب ذهب الصحابة والتابعون من أبناء الصحابة، وغيرهم الذين أعلنوا الخروج على يزيد بن معاوية في المدينة.

يرى هؤلاء الفقهاء، حرمة التعاون مع الظالم، وحرمة الركون إليه، ووجوب نهيه عن المنكر وأمره بالمعروف بمراتبه الثلاث، حسب القدرة والإمكان، وسوف يأتي تفصيل هذه المراتب فيما يأتي من هذا البحث إن شاء الله، ويرون حرمة السكوت عنهم، وحرمة مطاوعتهم والركون إليهم.

النتائج السلبية لفقه المعاشية

هذا الفقه، كان مدعوما من قبل الحكام، على امتداد العصر الأموي والعباسي، وكان هو الفقه الرسمي لهاتين الدولتين، وكان لهذا الفقه تأثير كبير في المحافظة على هاتين الدولتين، وتشجيع الخلفاء فيهما على ممارساتهم في مخالفة أحكام الله تعالى، من سفك الدماء البريئة وارتكاب الذنوب والمعاصي، والتبذير في أموال بيت المال، والإفساد والتخريب، وإشاعة اللهو الحرام.. وأمثال ذلك، مما كان يجري في قصور البلاط الأموي والعباسي، وما كان يفعله عمالهم في البلاد من الظلم والإفساد في البلاد والعباد.

فقه المقاومة

وفي مقابل المعاشية يأتي فقه المقاومة.. وكان هذا الفقه هو العامل الأساسي للثورات التي كانت تتفجر بين حين وآخر تحت أقدام الحكام من بني أمية وبني العباس وتهزّ عروشهم.

﴿فصول المقاومة﴾

وكانت بداية أمر هذا الخط الفقهي ثورة الإمام الحسين عليه السلام السبط الشهيد ويختم الله تعالى هذا الخط الثوري المناوئ للظالمين بالإمام المهدي عليه السلام، خاتم الثائرين من آل محمد عليه السلام، من ذرية الحسين عليه السلام.

ورغم كل التبعات السلبية للسلاطين والحكام والأنظمة الظالمة التي تحكم بلاد المسلمين.. رغم ذلك كله يبقى هذا الخط الفقهي يحافظ على نقاوة الإسلام، ويحمي ثغور بلاد المسلمين.

ولولا هذا الخط الفقهي الذي يُمثل المقاومة، والمعارضة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجihad، لم يبق لنا اليوم شيء ذو بال مما ورثناه من موارث الأنبياء وخاتم النبيين عليه السلام.

وحتى أولئك الذين يعارضون هذا الخط الفقهي، ويذهبون إلى مذهب معايشة الظالم والانقياد له وحرمة الخروج عليه، حتى هؤلاء مدينون فيما يرثون من هذا الدين لفقه المقاومة، والثورة، والجihad، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيما يأتي نتحدث عن كلّ من هذين الفقهين: (فقه المقاومة) و(فقه المعايشة للظالم)، ونستعرض أدلة كلّ من هذين المذهبين الفقهيين من الكتاب والسنة، ثم نناقش نقاط الضعف في هذا الاستدلال، عسى أن يأخذنا الله تعالى بأيدينا على صراطه المستقيم.

أولاً: فقه المقاومة

وسوف أتحدث أولاً عن فقه المقاومة والأدلة من الكتاب والسنة الشريفة على وجوب مقاومة الحكام الظلمة المفسدين في الأرض.

وقبل أن ندخل في تفاصيل البحث عن فقه المقاومة أذكر طائفة من

﴿الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة﴾

كلمات الفقهاء في هذه المسألة:

١. كلمات الفقهاء

يقول المحقق الشيخ أحمد النراقي رحمته الله في موسوعته الفقهية (مستند الشيعة):

(تحرم معونة الظالمين في ظلمهم؛ بل في مطلق الحرام بالثلاثة، قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾^(٢)، والركون المحرم هو الميل القليل، فكيف بالإعانة؟!)^(٣).

ويقول الفقيه المعروف الشيخ محمد حسن النجفي في موسوعته الفقهية القيّمة (جواهر الكلام):

(النهي عن إعانة الظالمين على معنى أن المحرم إعانتهم على مظالمهم ونحوها مما هو حرام في نفسه)^(٤).

وقال السيد الإمام الخميني رحمته الله في تحرير الوسيلة:

(معونة الظالمين في ظلمهم؛ بل في كل محرم حرام بلا إشكال؛ بل ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «مَنْ مَشَى إِلَى ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ»^(٥)).

وعنه رحمته الله: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ الظَّالِمَةُ وَأَعْوَانُ الظَّالِمَةِ

١. المائدة: ٢.

٢. هود: ١١٣.

٣. أحمد النراقي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص ١٥٢ - ١٥٣.

٤. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٥٢.

٥. الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، ج ١٧، ص ١٨٢، ح ١٥.

﴿فصول المقاومة﴾

وَأَشْبَاهُ الظَّلْمَةِ حَتَّى مَنْ بَرَى لَهُمْ قَلَمًا وَلَاقَ لَهُمْ دَوَاءً؟ قَالَ: فَيَجْتَمِعُونَ فِي تَابُوتٍ مِنْ حَدِيدٍ، ثُمَّ يُرْمَى بِهِمْ فِي جَهَنَّمَ^(١).

وأما معונاتهم في غير المحرمات، فالظاهر جوازها ما لم يُعَدَّ من أعوانهم وحواشيهم المنسوبين إليهم. ولم يكن اسمه مقيدا في دفترهم وديوانهم، ولم يكن ذلك موجبا لازدياد شوكتهم وقوتهم^(٢).

وقال أستاذنا الفقيه السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله في كتاب مصباح الفقاهة: (ما هو حكم معونة الظالمين؟ وما هو حكم أعوان الظلمة؟ وما هو حكم إعانتهم في غير جهة الظلم من الأمور السائغة كالبنية والنجارة والخيطة ونحوها؟ أما معونة الظالمين في ظلمهم، فالظاهر أنها غير جائزة، بلا خلاف بين المسلمين قاطبة؛ بل بين عقلاء العالم؛ بل التزم جمع كثير من الخاصة والعامة بحرمة الإعانة على مطلق الحرام، وحرمة مقدماته..

وأما دخول الإنسان في أعوان الظلمة، فلا شبهة أيضاً في حرمة. ويدل عليها جميع ما دل على حرمة معونة الظالمين في ظلمهم، وغير ذلك من الأخبار الناهية عن الدخول في حزبهم وتسويد الاسم في ديوانهم.

وأما إعانة الظالمين في غير جهة ظلمهم بالأمور السائغة كالبنية والخبازة ونحوهما فلا بأس بها؛ سواء أكان ذلك مع الأجرة أم بدونها، بشرط أن لا يُعَدَّ بذلك من أعوان الظلمة عرفا، وإلا كانت محرمة كما عرفت..

والحاصل: أن المحرم من العمل للظلمة على قسمين:

الأول: إعانتهم على الظلم.

١. المصدر نفسه، ح ١٦.

٢. روح الله الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٥٢٩.

﴿الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة﴾

والثاني: صبرورة الإنسان من أعوانهم، بحيث يُعَدَّ في العرف من المنسويين إليهم، بأن يقال: هذا كاتب الظالم، وهذا معماره، وذاك خازنه. وقد عرفت حرمة كلا القسمين بالأدلة المتقدمة. وأما غير ذلك فلا دليل على حرمة^(١).

٢. المباني الفقهية للمقاومة

أ. وجوب جهاد الطاغوت في القرآن

الآية الأولى: آية الأمر بالكفر بالطاغوت

يقول تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(٢).

مَن هو الطاغوت؟

ورد في تفسير كلمة (الطاغوت) في شأن نزول الآية:

(كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فكان المنافق يدعو إلى اليهود؛ لأنه يعلم أنهم يقبلون الرشوة، وكان اليهودي يدعو إلى المسلمين؛ لأنه يعلم أنهم لا يقبلون الرشوة، فاصطلحا أن يتحاكما إلى كاهن من جهينة، فأنزل الله فيه هذه الآية: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ حَتَّى بَلَغَ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا. حدثنا ابن المنى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا داود، عن عامر في هذه الآية: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ، فذكر نحوه، وزاد فيه: فأنزل الله: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ، يعني المنافقين، وما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ، يعني اليهود، يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ، يقول: إلى الكاهن)^(٣).

١. أبو القاسم الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٥، ص ٦٤٩-٦٥٤.

٢. النساء: ٦٠.

٣. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج ٥، ص ٩٧.

فصول المقاومة

وأخرج الثعلبي وابن أبي حاتم عن طريق ابن عباس: (أن رجلا من المنافقين يقال له بشر خاصم يهوديا، فدعاه اليهودي إلى النبي ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف.. والطاغوت على هذا كعب بن الأشرف)^(١).

الطاغوت من الطغيان على الله ورسوله

يقول الآلوسي: (وإطلاقه عليه - أي على كعب بن الأشرف - حقيقة بمعنى كثير الطغيان)^(٢).

ويقول أبو السعود في تفسير الآية: (الطاغوت كعب بن الأشرف، سمي به لإفراطه في الطغيان وعداوة الرسول)^(٣).

ويقول السيوطي في (الدر المنثور): (الطاغوت رجل من اليهود كان يقال له كعب بن الأشرف، وكانوا إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم، قالوا: بل نحاكمهم إلى كعب، فذلك قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُنَاجُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾)^(٤).

الكفر بالطاغوت

ومعنى الكفر بالطاغوت: إعلان البراءة من الطاغوت ورفضه وجحوده.

يقول الراغب في المفردات: (ولمّا كان الكفران يقتضي جحود التّعمة صار يستعمل في الجحود، قال: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾)^(٥) أي: جاحد له وساتر.. وقد

١. محمود بن عبد الله الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج ٣، ص ٦٥.

٢. المصدر نفسه، ص ٦٦.

٣. محمد بن محمد أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج ٢، ص ١٩٤.

٤. عبد الرحمن السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج ٢، ص ١٧٩.

٥. البقرة: ٤١.

﴿ الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة ﴾

يعبر عن التبرّي بالكفر؛ نحو: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ...﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾^(٢)، ويقال: كفر فلان بالشيطان: .. إذا آمن وخالف الشيطان، كقوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾^(٣)^(٤).

إذاً: الكفر هنا بمعنى الرفض والإنكار والجحود والتبرّي من الطاغوت، وهو لا يتحقق بمجرد الإعراض والإنكار القلبي، وإنما بالمجابهة ومواجهة الطاغوت، كما يقول السيد الطباطبائي رحمته الله في تفسير الميزان^(٥).

وقد ورد التعبير عن هذه الحالة في سورة النحل بالاجتناب عن الطاغوت، في قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾^(٦)، والاجتناب أن يعزل المسلم موقعه وحسابه عن موقع الطاغوت وصفه ونظامه ونفوذه، ويعلن انفصاله عن الطاغوت وبراءته منه.

عبادة الطاغوت

وفي مقابل (الكفر) بالطاغوت وإعلان البراءة منه و(اجتنابه)، يأتي مفهوم (عبادة) الطاغوت، وعبادته هي طاعته، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى﴾^(٧).

١. العنكبوت: ٢٥

٢. إبراهيم: ٢٢

٣. البقرة: ٢٥٦

٤. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٧١٤ - ٧١٦.

٥. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٧، ص ٢٤٩.

٦. النحل: ٣٦.

٧. الزمر: ١٧.

فصول المقاومة

وعبادة الطاغوت: طاعته والانقياد إليه.

وقد ورد في (تفسير علي بن إبراهيم): (مَنْ أَطَاعَ جَبَّاراً فَقَدْ عَبَدَهُ)^(١).

وعن الإمام الصادق عليه السلام: (مَرَّ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَى قَرْيَةٍ قَدْ مَاتَ أَهْلُهَا فَأَحْيَى أَحَدَهُمْ، وَقَالَ لَهُ: وَيَحْكُمُ مَا كَانَتْ أَعْمَالُكُمْ؟ قَالَ: عِبَادَةُ الطَّاغُوتِ وَحُبُّ الدُّنْيَا. قَالَ: كَيْفَ كَانَتْ عِبَادَتُكُمْ لِلطَّاغُوتِ؟ قَالَ: الطَّاعَةُ لِأَهْلِ الْمَعَاصِي)^(٢).

إِذَا: قد حرم الله تعالى على عباده قبول التحاكم إلى الطاغوت والركون إليه، وأمر بالتبري عنه واجتنابه، في حق أو باطل، فإن الركون إليه وطاعته حتى في غير معصية الله إسناد ودعم له، وتمكينه من رقاب المسلمين.

وقد ورد عَنْ عُمَرَ بْنِ حُنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَبْتَغِيَانِ مُنَازَعَةً فِي دِينٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِلَى الْقُضَاةِ، أَيَحِلُّ ذَلِكَ؟

قَالَ: (مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَمَا يُحْكَمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُخْتًا وَإِنْ كَانَ حَقًّا تَابِتًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَمَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَكْفَرَ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾)^(٣).

١. عبد علي الحويزي، تفسير نور الثقلين، ج ٤، ص ٤٨١: الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٨، ص ٧٧٠.

٢. الوارد في كتب الحديث بهذا اللفظ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَرْيَةٍ قَدْ مَاتَ أَهْلُهَا وَطَبِخَهَا وَدَوَّابُهَا. فَقَالَ: وَيَحْكُمُ مَا كَانَتْ أَعْمَالُكُمْ؟ قَالَ: عِبَادَةُ الطَّاغُوتِ وَحُبُّ الدُّنْيَا مَعَ خَوْفٍ قَلِيلٍ وَأَمَلٍ بَعِيدٍ وَغَفْلَةٍ فِي لَهْوٍ وَلَعِبٍ. قَالَ: كَيْفَ كَانَتْ عِبَادَتُكُمْ لِلطَّاغُوتِ؟ قَالَ: الطَّاعَةُ لِأَهْلِ الْمَعَاصِي. (محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١١) (من المحقق)

٣. الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ج ٢٧، ص ١٣٦، ح ١.

﴿ الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة ﴾

الآية الثانية: آية النهي عن الركون إلى الظالمين

يقول تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(١). والركون، كما يقول أئمة اللغة: الإدهان^(٢)، الحب، المودة، الطاعة، الرضا، الميل، الاستعانة، الدنو^(٣).

يقول الزمخشري في تفسير هذه الآية: (أركنه إذا أماله، والنهي يتناول الانحطاط في هواهم، والانقطاع إليهم، ومصاحبتهم، ومجالستهم، وزيارتهم، ومداهنتهم، والرضا بأعمالهم، والتشبه بهم، والتزيي بزيهم، ومدد العين إلى زهوتهم، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم. وحكي أن الموفق صلى خلف الإمام، فقرأ بهذه الآية: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ فغشي عليه، فلما أفاق، قيل له: هذا فيمن ركن إلى من ظلم، فكيف بالظالم)^(٤).

ويقول القرطبي في تفسير الآية: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا﴾: (الركون حقيقة الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء والرضا به، قال قتادة: معناه: لا تودّونهم ولا تطيعوهم. ابن جريح: لا تميلوا إليهم. أبو العالية: لا ترضوا أعمالهم. وكله متقارب. وقال ابن زيد: الركون هو الإدهان (المصانعة))^(٥).

ويقول في تفسير ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾: (قيل: أهل الشرك. وقيل: عامّة الذين ظلموا) وفيهم وفي العصاة، على نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ وقد تقدم، وهذا هو الصحيح في معنى الآية، وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم)^(٦).

١. هود: ١١٣.

٢. الإدهان: المصانعة.

٣. المحيط في اللغة، مادة: ركن.

٤. محمود بن عمر الزمخشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ج ٢، ص ٤٣٣.

٥. محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٩، ص ١٠٨.

٦. المصدر نفسه.

فصول المقاومة

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ عن ابن عباس: (لا تداهنوا.. قال أبو العالية: لا ترضوا بأعمالهم. وقال ابن جرير عن ابن عباس: ولا تميلوا إلى الذين ظلموا. وهذا القول حسن: أي لا تستعينوا بالظلمة، فتكونوا كأنكم قد رضيتهم بأعمالهم ﴿فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(١)).

ويقول السيد قطب في تفسيره (في ظلال القرآن) في تفسير هذه الآية: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾: (لا تستندوا ولا تطمئنوا إلى الذين ظلموا، إلى الجبارين الطغاة، الظالمين، أصحاب القوة في الأرض، الذين يقهرون العباد بقوتهم، ويعبدونهم لغير الله من العبيد.. لا تركنوا إليهم، فإن ركونكم إليهم، يعني إقرارهم على هذا المنكر الأكبر الذي يزاولونه، ومشاركتهم إثم، ذلك المنكر الكبير)^(٢).

هذا هو طرف من كلمات المفسرين في تفسير النهي عن الركون إلى الظالمين: لا تميلوا إليهم، ولا تسكنوا إليهم، ولا تستعينوا بهم، ولا ترضوا بأفعالهم، ولا تصانعوهم، ولا توادوهم، ولا تطيعوهم، ولا ترضوا بهم، ولا تقروهم. والظالمون هم العصاة.. فإذا كان كل ذلك حراماً بصريح كتاب الله، فكيف يجوز الإقرار بسيادتهم وولايتهم، وقبول حاكميتهم، والانتظام في جماعتهم؟!

والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾^(٣).

ويقول أيضاً: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آيْمًا أَوْ كَيْفُورًا﴾^(٤).

١. ابن كثير. تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٣٣ - ٣٤.

٢. سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٤، ص ١٩٣١ - ١٩٣٢.

٣. الشعراء: ١٥١ - ١٥٢.

٤. الإنسان: ٢٤.

﴿ الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة ﴾

ب. وجوب جهاد الطغاة في الأحاديث

والروايات بهذا المعنى كثيرة نذكر طرفاً منها على سبيل الاستشهاد:

روى ثقة الإسلام الكليني بسنده إلى جابر عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: (فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ، وَالْفُطُوا بِاللِّسَانِ، وَصُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ، وَلَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّيْمٍ، فَإِنْ اتَّعَطُوا وَإِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا، فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ: «إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ، وَأُفْعُصُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَانًا) ^(١).

والشاهد في هذه الرواية قوله عليه السلام: (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ).

وفي الصحيح عَنْ يَحْيَى بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: (مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَسَطَ اللِّسَانِ وَكَفَّ الْيَدِ، وَلَكِنْ جَعَلَهُمَا يُبَسِّطَانِ مَعًا، وَيُكَفَّانِ مَعًا) ^(٢).

وروى الشريف الرضي؟ رضو؟ في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين علي؟ ع؟ أنه قال في (صفيين): (أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ: إِنَّهُ مَنْ رَأَى عُدُوَانًا يُعْمَلُ بِهِ، وَمُنْكَرًا يُدْعَى إِلَيْهِ، فَأَنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ، فَقَدْ سَلِمَ وَبَرَّ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ بِلِسَانِهِ، فَقَدْ أُجِرَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ بِالسَّيْفِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَكَلِمَةُ الظَّالِمِينَ السُّفْلَى، فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ سَبِيلَ الْهُدَى، وَقَامَ عَلَى الطَّرِيقِ وَتَوَزَّرَ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينَ) ^(٣).

والروايات بهذا المضمون كثيرة بالغة حد التواتر، لا تحوجنا إلى المراجعة إلى أسنادها.

١. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٥٦، ح ١.

٢. الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٦١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ج ١٥، ص ١٤٢، ح ١.

٣. نهج البلاغة، الحكمة: ٣٦٥، ص ٤٨٢.

فصول المقاومة

ونختتمها برواية السبط الشهيد الحسين بن علي عليه السلام عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله، وذلك في منطقة البيضة - كما يقول المؤرخون - حيث خطب في كتيبة الحرّ بن يزيد التميمي قائلاً: (أيّها الناس؛ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ سُلْطَاناً جَائِراً، مُسْتَحِلاًّ لِحَرَامِ اللَّهِ، نَاكِثاً لِعَهْدِ اللَّهِ، مُخَالِفاً لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، يَعْمَلُ فِي عِبَادِ اللَّهِ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، فَلَمْ يَغْيِرْ عَلَيْهِ بِفَعْلٍ وَلَا قَوْلٍ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ مَدْخَلُهُ)^(١).

ج. وجوب جهاد الطغاة في سيرة أهل البيت عليهم السلام

وأوضح شيء في ذلك سيرة الحسين عليه السلام تجاه طاغوت زمانه؛ حيث خرج عليه السلام وقاتله بنفسه وأولاده وأهل بيته والصفوة من أصحابه عليهم السلام.

وخطب في كربلاء في الناس وفي أصحابه، فقال عليه السلام: (ألا ترون إلى الحق لا يعمل، وإلى الباطل لا يتناهى عنه، ليرغب المؤمن في لقاء الله محقاً، فإنّي لا أرى الموت إلى السعادة والحياة مع الظالمين إلا برماً)^(٢).

ولما طالب مروانُ الحسين عليه السلام بالبيعة ليزيد بعد هلاك معاوية، قال له الحسين عليه السلام: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَعَلَى الْإِسْلَامِ السَّلَامُ؛ إِذْ قَدْ بُلِيَتْ الْأُمَّةُ بِرَاعٍ مُثْلِ يَزِيدَ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: الْخِلَافَةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى آلِ أَبِي سُفْيَانَ)^(٣). وقال في كربلاء لما طالبوه بالبيعة ليزيد: (وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكُمْ بِيَدِي إِعْطَاءَ الذَّلِيلِ)^(٤).

١. محمد باقر المجلسي، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ص ٢١١.

٢. عباس القمي، منتهى الآمال في تواريخ النبي والآل، ج ١، ص ٦١٣.

٣. علي بن طاووس، اللهوف على قتلى الطفوف، ص ٢٤.

٤. ابن شهر آشوب، المناقب، ج ٤، ص ٦٨.

﴿الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة﴾

ثانياً: فقه المعاشية للظالم

هذا الذي ذكرناه، من تعاليم هذا الدين، وواضحات معارفه وأحكامه، وقد خرج أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص برأي آخر في هذا المجال. وهو الإذعان للظالم وقبول ولايته وسلطانه، مادام يحكم بالسيف والقوة، وتحريم الخروج عليه، وقد أعجب هذا الرأي حكام بني أمية وتبّوه، كما تنبأه على امتداد التاريخ السلاطين الذين كانوا يستريحون إلى هذا الرأي؛ للقضاء على انتفاضات المعترضين وثوراتهم.

وبناءً على هذا الرأي؛ تجب مطاوعة الحكام الظلمة والانقياد لهم ومتابعتهم، مهما بلغ ظلمهم وإفسادهم في الأرض، ومهما كان عبثهم بالإسلام وانتهاكهم لحدود الله وحرماته، ومهما كان إسرافهم وتبذيرهم في بيت المال؛ حتّى إن أعلنوا الشرب والسكر وسائر المنكرات إعلاناً، وقتلوا النفوس البريئة، وقتلوا الصالحين، وما لم يظهروا كفرًا بواحاً. وما لم يأمرُوا بالمعصية، يجب طاعتهم والانقياد لهم، ويحرم الخروج عليهم.

ومن هؤلاء يزيد بن معاوية، والحجاج بن يوسف، ووليد بن يزيد؛ الذي كان يكرع الخمر كرعاً. وبناءً على هذه الفتوى؛ يحرم الخروج على يزيد بن معاوية، وتحرم مخالفته في غير معصية الله.. الخ.

هذا هو الرأي الآخر، وقد ظهر وبرز هذا الرأي في العصر الأموي، وامتد إلى العصر العباسي، ونظّر لهذا الرأي علماء وفقهاء معروفون من أهل السّنة والجماعة، ودعوا إليه، وادّعوا أن خلافة بدعة في الإسلام، وامتد وتعمّق هذا الرأي حتّى كاد أن يكون هو الرأي الفقهي الرسمي في العصر الأموي والعصر العباسي.

ونحن نذكر نماذج من كلمات هؤلاء الفقهاء والمحدّثين في وجوب طاعة هؤلاء الحكام، ما لم يعلنوا الكفر البواح. وما لم يأمرُوا بالمعصية، وتحريم

فصول المقاومة

الخروج عليهم، واعتبار الخروج عليهم من البدعة التي حرمها الله.

١. آراء فقهاء ومحدثي أهل السنة

رأي عبد الله بن عمر

روى مسلم عن زيد بن محمد عن نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع، حين كان من أمر (الحزة) ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال (عبد الله بن مطيع): اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة. فقال: إني لم آتكم لأجلس، أتيتكم لأحدثكم حديثاً. سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حِجَةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)^(١).

رأي عبد الله بن عمرو بن العاص

وإلى هذا الرأي يذهب عبد الله بن عمرو بن العاص، وكان يعرف به، ويدعو إليه^(٢).

ولست أعلم إن كانت هذه الرواية لهما، أو مما وُضع على لسانهما، وإنما أعلم أن هذه الرواية لا يمكن أن تكون من حديث رسول الله ﷺ.

رأي الحسن البصري

ويُعرف هذا الرأي عن الحسن البصري أيضاً، وتُقل عنه في الأمراء: (هم يلبون من أمورنا خمسا: الجمعة، والعيد، والثغور، والحدود. والله ما يستقيم

١. صحيح مسلم، الباب ١٣ من أبواب الإمارة، ص ٩٤٢، ح ١٨٥١/٤٦٨٦.

٢. وقد روى عنه أحمد في ذلك في مسنده: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَابَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَتَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطْعَمْهُ مَا اشْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاصْرُبُوا عُنُقَ الْآخَرِ). مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ج ١١، ص ٤٥، ح ٦٥٠١. (من المحقق)

﴿الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة﴾

الدين إلاّ بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح بهم أكثر مما يفسدون^(١).

رأي سفيان الثوري

وكان سفيان الثوري يصر على هذا الرأي، ويراه من أعمدة الإيمان. يقول لشعيب أحد تلامذته: (يا شعيب لا تنفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل برّ وفاجر، والجهاد إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان جارّ أم عدل)^(٢).

رأي علي بن المديني

يقول: (لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَعَلَيْهِ إِمَامٌ؛ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ. وَالْعَزُوفُ مَعَ الْأُمَرَاءِ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، لَا يُثْرِكُ، وَقِسْمَةُ الْفَيِّءِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ لِلْأَيِّمَةِ مَاضِيَةٌ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْلَعَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُتَارِعَهُمْ، وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ قَدْ بَرِئَ مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَأَجْرَأَتْ عَنْهُ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا).

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفُهُ وَخَلْفٌ مَنْ وَلَّاهُ جَائِزَةٌ قَائِمَةٌ رَكْعَتَانِ، مَنْ أَعَادَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ تَارِكٌ لِلْإِيمَانِ مُخَالِفٌ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَرَ الْجُمُعَةَ خَلْفَ الْأَيِّمَةِ مَنْ كَانُوا بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُمْ لَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرَجٌ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَقْرَؤُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَتْ بَرِضًا كَانَتْ أَوْ بَعْلَبَةً، فَهُوَ شَاقٌّ هَذَا الْخَارِجُ عَلَيْهِ الْعَصَا، وَخَالَفَ الْأَثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَلَا يَجِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ عَمِلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ^(٣).

١. محمد أبو زهرة، تاريخ الجدل، ص ٢٧٧.

٢. علي الشهرستاني، وضوء النبي ﷺ، ج ١، ص ٣٥٩.

٣. هبة الله اللاكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اعتقاد علي بن المديني، ج ١، ص ١٥٨، ح ٣١٨.

فصول المقاومة

رأي اللالكائي البخاري

وعقد الشيخ اللالكائي فصلاً في كتابه (السنة)^(١) ذكر فيه جملة من عقائد أهل السنة (ومنها اعتقادهم وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور أبراراً كانوا أم فجّاراً)^(٢)، ثم ذكر اللالكائي قول البخاري قال: (لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم، أهل الحجاز من مكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر لقيتهم كرات وأدركتهم، وهم متوافدون منذ أكثر من ست وأربعين سنة كلهم يعتقدون هذه العقيدة)^(٣).

رأي النووي في شرحه على (صحيح مسلم)

يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم:

(وأما الخروج عليهم يعني الخلفاء وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن

١. المقصود كتاب: (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة). (من المحقق)

٢. هذا الفصل بعنوان: (سياق ما روي من المأثور عن السلف في جمل اعتقاد أهل السنة والتمسك بها والوصية بحفظها قرناً بعد قرن). هبة الله اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ج ١، ص ١٤٥. (من المحقق)

٣. ما ذكره الشيخ الأصفى هنا هو خلاصة ما نقله اللالكائي عن البخاري في كتابه (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة): حيث نقل عنه هناك ما خلاصته أن البخاري خلال حياته لقي أكثر من ألف رجل من أهل العلم من أمصار مختلفة وفي أزمنة مختلفة، وكلهم يعتقدون باعتقادات أهل السنة والجماعة، ثم يقوم بتعدادها، ومن جملة هذه الاعتقادات قوله: (أن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي ﷺ: ثلاث لا يغفلن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم. فإن دعوتهم تحيط من ورائهم، ثم استشهد بقوله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)). والملفت أن البخاري يقول بأنه لقي هؤلاء - الأكثر من ألف رجل - كرات قرناً بعد قرن، ثم قرناً بعد قرن.. وليس كما جاء في المتن الذي نقله الشيخ الأصفى من أنه لقيهم خلال أكثر من ست وأربعين سنة، فإن اللالكائي لم يأت على ذكر هذه المدة نصاً!!! ولا ندري كم قرناً بقي البخاري على قيد الحياة حتى يلقي هذا العدد قرناً بعد قرن؟! للاطلاع راجع: هبة الله اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ج ١، ص ١٦٢ فما بعد. (من المحقق)

﴿الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة﴾

كانوا فسقة ظالمين، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزل فغلط من قائله مخالف للإجماع^(١).

رأي ابن حجر في شرحه على (صحيح البخاري)

ينقل ابن حجر في (فتح الباري) في شرح صحيح البخاري عن ابن بطال:

(وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَعَلِّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَشْكِينِ الدَّهْمَاءِ.. وَلَمْ يَسْتَتُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ!!)^(٢).

رأي أبي بكر الإسماعيلي

يقول الشيخ أبو بكر الإسماعيلي المتوفى سنة ٣٧١ هـ في كتابه (اعتقاد أهل الحديث): (ويرون الصلاة والجمعة وغيرها خلف كل إمام مسلم براً كان أو فاجراً، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض الجمعة وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً، مع علمه تعالى بأنَّ القائمين يكون منهم الفاجر والفاقد، ولم يستثن وقتاً دون وقت ويرون جهاد الكفار معهم، وإن كانوا جوراً)^(٣).

رأي الطحاوي وشرح العقيدة الطحاوية

يقول الشيخ الطحاوي في عقيدته: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله

١. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء، ج ١٢، ص ٢٢٩.

٢. أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الفتن، ج ١٣، ص ٧. ذيل الحديث ٧٠٥٤.

٣. أحمد الإسماعيلي، اعتقاد أئمة أهل الحديث، ص ٧٥.

فصول المقاومة

عزّوجلّ فريضة ما لم يأمرُوا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافة^(١).

ويقول صالح آل الشيخ في شرحه لهذه العبارة:

(قال الطحاوي رحمه الله: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا)

هذه الجملة يذكر فيها العقيدة التي أجمع عليها أئمة السلف الصالح، ودونوها في عقائدهم، وجعلوا مَنْ خالفها مخالفاً للسنة وللجماعة بأننا (لا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا)؛ يعني الخروج بالسيف بالبغي عليهم أو بتشتيت الاجتماع وتفريق الكلمة، أو باعتقاد الخروج، أو باعتقاد جوازه أو ذهاب مذهب من أجازه - كما سيأتي -

فقوله: (ولا نرى الخروج)، (ولا نرى) يعني: أهل السنة والجماعة المتبعين للأثر ولهدي السلف ولما كان عليه الصحابة ولما دلت عليه الأدلة، هؤلاء لا يرون الخروج على الأئمة وولاة الأمر حتى ولو كان عندهم جور وطفیان وظلم، فإنه يجب أن يطاعوا: لأن طاعتهم فريضة^(٢)).

ثم يقول:

(الخروج على ولاة الأمور وعلى من انعقدت له بيعة هو مذهب طوائف من المنتسبين إلى القبلة، منهم الخوارج والمعتزلة، وبعض شواذ قليلين من التابعين وتبع التابعين، وبعض الفقهاء المتأخرين ممن تأثروا بمذهب المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

والذي عليه الصحابة جميعاً وعامة التابعين، وهكذا أئمة الإسلام من أن الخروج على ولي الأمر محرّم وكبيرة من الكبائر، ومن خرج على ولي الأمر فليس

١. أبو جعفر الطحاوي، العقيدة الطحاوية، رقم (٩٥)، ص ٢٤.

٢. صالح آل الشيخ، شرح العقيدة الطحاوية، ج ٢، ص ٦٥٧.

﴿ الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة ﴾

من الله في شيء.

والأدلة على هذا الأصل من الكتاب والسنة متعددة، احتج بها الأئمة، ورأوا أن من خالفها ممن تأول من السلف أنهم خالفوا فيه الدليل الواضح البين المتواتر تواترا معنويا.. فإذا: أهل السنة والجماعة لما رأوا ما أحدثته اجتهادات بعض الناس ممن اتبعوا، فخرجوا على ولاة الأمر من بني أمية، أو خرجوا على ولي الأمر، على بعض ولاة الأمر من بني العباس، أو قبل ذلك ممن خرجوا على علي رضي الله عنه؛ بل قبل ذلك على عثمان وإن لم يكونوا من المنتسبين للسنة في الجملة، ذكروا هذا في عقائدهم ودونوه، وجعلوا أن الخروج بدعة لمخالفته للأدلة.

وتلخيص ذلك أن اجتهد من اجتهد في مسألة الخروج على ولي الأمر المسلم كان اجتهدا في مقابلة الأدلة الكثيرة المتواترة تواترا معنويا من أن ولي الأمر والأمرير تجب طاعته وتحرم مخالفته إلا إذا أمر بمعصية، فإنه لا طاعة لأحد في معصية الخالق.

ومن أهل العلم قال توسعا في اللفظ (الخروج على الولاية كان مذهبا لبعض السلف قديم، ثم لما روي أنه ما أتى للأمة إلا بالشر والفساد، فأجمعت أئمة الإسلام على تحريمه وعلى الإنكار على من فعله)، كما قال الحافظ ابن حجر.

وهذا فيه توسع؛ لأنه لا يقال في مثل هذا الأمر أنه مذهب لبعض السلف، وإنما يقال إن بعض السلف اجتهدوا في هذه المسائل من التابعين، كما أنه يوجد من التابعين من ذهب إلى القدر والقول المنافي للسنة في القدر، ومن ذهب إلى الإرجاء، ومن ذهب إلى إثبات أشياء لم تثبت في النصوص، وكذلك في مسألة طاعة ولاة الأمور، فربما وجد منهم الشيء الذي الدليل بخلافه، والعبرة

﴿فصول المقاومة﴾

بما دلت عليه الأدلة لا باجتهاد من اجتهد وأخطأ في ذلك^(١).

يقول عبد العزيز الراجحي إمام جامع شيخ الإسلام ابن تيمية في شرحه على العقيدة الطحاوية في الفقرة المتقدمة من كتاب العقيدة للطحاوي:

(فمثلاً يترتب على الخروج على ولاة الأمور مفساد، من هذه المفاصد أنه تحصل الفوضى والفرقة والاختلاف والتناحر والتطاحن، وإراقة الدماء وانقسام الناس واختلاف قلوبهم وفشل المسلمين، وذهاب ريع الدولة، ويترتب بهم الأعداء الدوائر، ويتدخل الأعداء، وتحصل الفوضى واختلال الأمن، وإراقة الدماء، واختلال الحياة جميعاً واختلال المعيشة، اختلال الحياة السياسية، اختلال الحياة الاقتصادية، اختلال الحياة التجارية، اختلال التعليم، اختلال الأمن تحصل الفوضى، وتأتي فتن تأتي على الأخضر واليابس، أمور عظيمة، هذه مفسدة عظيمة، أي هذه المفسدة، هي كون ولي الأمر فعل مفسدة، ظلم بعض الناس، أو سجن بعض الناس، أو شرب الخمر، أو ما وزع بعض المال، أو حصل منه فسق هذه مفسدة صغيرة تتحملها، يتحملها المسلم في أي مكان، وفي أي زمان، لكن الخروج عليه هذه مفاصد يترتب عليها فتن تأتي على الأخضر واليابس، فتن ما تنتهي.

فالقاعدة قواعد الشريعة أتت بدراء المفاصد وجلب المصالح، وأتت بدراء المفاصد الكبرى وارتكاب المفاصد الصغرى، فكون الولي ولي الأمر حصل منه جور، أو ظلم، أو فسق، هذه مفسدة صغرى لكن الخروج عليه يترتب على هذا مفاصد لا أول لها ولا آخر. واضح هذا. وكذلك أيضاً من الحكم أن ولاة الأمور إذا حصل منهم جور، فهذا نصبر عليهم، والصبر عليهم، فيه حقن لدماء المسلمين، ثم أيضاً فيه تكفير للسيئات؛ لأن تسليط ولاة الأمور على الناس بسبب ظلم الناس، وبسبب فساد أعمالهم، وكما تكونوا يولى عليكم، فإذا أراد الناس أن يدفع

١. المصدر نفسه، ص ٦٦٠.

﴿ الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة ﴾

عنهم فساد ولاة الأمور، وأن يصلح الله لهم ولاة الأمور، فليصلحوا أحوالهم.

ارجع إلى نفسك، أصلح نفسك، تب إلى ربك، ولاة الأمور ما سُلطوا عليك إلا بسبب معاصيك، كما قال سبحانه وتعالى، فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد بالاستغفار والتوبة، وإصلاح العمل كما قال الله تعالى ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾^(١)، وجور الولاية وظلم الولاية بسبب كسب الرعية، فإذا أراد الرعية أن يصلح الله لهم ولاة الأمور، فليصلحوا أحوالهم؛ وليتوبوا إلى ربهم^(٢)..

وعن مالك بن دينار: أنه جاء في بعض كتب الله، أنا الله مالك الملك، قلوب الملوك بيدي، فمن أطاعني، جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني، جعلتهم عليه نقمة. فلا تشغلوا أنفسكم بسبب الملوك، لكن توبوا أعظفهم عليكم.

١. الشورى: ٣٠.

٢. وهذا استدلال غريب، وفهم عجيب لآيات كتاب الله. يقول الراجحي (إذا أراد الناس أن يدفع عنهم فساد ولاة الأمور، وأن يصلح الله لهم ولاة الأمر، فليصلحوا أحوالهم. ارجع إلى نفسك، أصلح نفسك، تب إلى ربك، ولاة الأمور ما سُلطوا عليك إلا بسبب معاصيك، كما قال سبحانه وتعالى..).

فان معنى هذا الكلام أنَّ المريض لا يرجع إلى الطبيب، ويدع المرض يقتله؛ لأنَّ المرض من المصائب التي تدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾، وإذا غزى بلادنا الكافر المحتل نصبر عليه، لأنَّ هذا الغزو من المصائب التي تشير إليها آية الشورى: ٣٠، وهي نتيجة كسبنا وذنوبنا.

وإذا دخل السارق بيت أحدنا لا نزعجه ولا نخيفه، فإنه مصيبة من تلك المصائب، ونكتفي بإصلاح أنفسنا حتى لا يصيبنا الله تعالى بالسارق والقاتل والمجرم. وإذا وجدنا جهلاً يفتوننا في ديننا، ويفسرون لنا القرآن كما يحبون، فعلينا أن نسكت عنهم؛ لأنهم من مصاديق هذه المصائب.. اللهم إنا نخجل من أن ينسب هذا الكلام إلى دينك شيخ من المشايخ يدعي معرفة وعلماً بالكتاب والسنة.

فصول المقاومة

فهذا المعنى صحيح، وإن كان إسرائيلي^(١)، وبعض الأئمة يقولون: له أصل، هذا الأثر. وعلى كل حال، فالخلاصة من هذا: أنه لا يجوز الخروج على ولاة الأمور، مهما فعلوا من المعاصي والمنكرات، لكن النصيحة مبدولة من قبل أهل الحل والعقد، من قبل العلماء، هؤلاء ينصحون ولاة الأمور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أن الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين ولعلمائهم)^(٢)، لكن هذه المعصية، وهذا الجور لا يوجب الخروج بحال على الأئمة؛ لأن الخروج عليهم؛ لأنه من فعل أهل البدع، من عقيدة أهل البدع، من الروافض والخوارج والمعتزلة، فلا يجوز للمسلم أن يوافق الخوارج في معتقدهم، ولا أن يشابههم في أفعالهم^(٣).

رأي محمد بن عبد الوهاب

ويقول محمد بن عبد الوهاب: (وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين، برهم وفاجرهم، ما لم يأمرُوا بمعصية الله)^(٤).

رأي الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف

في رسالة للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف قال: (وبهذه الأحاديث وأمثالها عمل أصحاب رسول الله ﷺ وعرفوا أنه من الأصول التي لا يقوم الإسلام إلا بها، وشاهدوا من يزيد بن معاوية والحجاج ومن بعدهم خلا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أموراً ظاهرة ليست خفية، ونهوا عن الخروج عليهم والطعن فيهم

١. هكذا ورد في النسخة.

٢. صحيح مسلم، الباب ٢٣ من أبواب كتاب الإيمان، ص ٥٥، ح ٥٥/١٠١.

٣. عبد العزيز الراجحي، شرح العقيدة الطحاوية، ج ٢، ص ٧١ - ٧٣.

٤. محمد بن عبد الوهاب، مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، الرسائل الشخصية، الرسالة الأولى، ج ٧، ص ١١.

﴿ الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة ﴾

ورأوا أن الخارج عليهم خارج عن دعوة المسلمين إلى طريقة الخوارج^(١).

ثم قال: (ويقول جمع من مشايخ وعلماء آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب: الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، وآخرون في رسالة خاصة لهم بهذا الأمر: «إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكلام العلماء المحققين في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته، فإن قَصُرَ عن القيام ببعض الواجب، فليس لأحد من الرعية أن ينازعه الأمر من أجل ذلك، إلا أن تروا كُفْراً بواحاً».

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف: «وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر حتى قال: (اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك)، فنحَرَمَ معصيته والاعتراض عليه».

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: «أولوا الأمر هم العلماء والأمراء، أمراء المسلمين وعلماءهم يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بطاعة الله وليس في معصية الله، لأنَّ بهذا تستقيم الأحوال ويحصل الأمن وتنفذ الأوامر وينصف المظلوم، ويردع الظالم، أما إذا لم يطاعوا فسدت الأمور وأكل القوي الضعيف».

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز: «لا يجوز الخروج على الأئمة وإن عصوا، بل يجب السمع والطاعة بالمعروف، ولكن لا نطيعهم في المعصية، ولا ننزعنَّ يداً عن طاعة».

ثم ساق عدداً من الأحاديث الدالة على ذلك، ثم قال: فالمقصود أنَّ الواجب السمع والطاعة في المعروف لولاة الأمور من الأمراء والعلماء فبهذا تصلح الأحوال، ويأمن الناس، وينصف المظلوم، ويردع الظالم وتأمين السبل ولا يجوز الخروج على ولادة الأمور، وشق العصا، إلا إذا وجد منهم كفر بواح عند الخارجين

١. محمد مهدي الآصفي، حوار في التسامح والعنف، ص ٧٥.

﴿فصول المقاومة﴾

فيه برهان من الله وهم قادرون على ذلك على وجه لا يترتب عليه ما هو أنكر وأكثر فساداً»^(١).

٢. الأدلة التي يتمسك بها أصحاب هذا الرأي ومناقشتها

أ. التمسك بإطلاق الكتاب

يقول أبو بكر الإسماعيلي (٣٧١ هـ) في كتابه (اعتقاد أهل الحديث): (فإن الله عزَّوجلَّ فرض الجمعة وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً، مع علمه تعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق، ولم يستثن وقتاً دون وقت، ولا أمراً بالنداء للجمعة دون أمر)^(٢).

وخلاصة الاستدلال أن الأمر بالطاعة لأولياء الأمور مطلق، كالأمر بالسعي إلى الجمعة، فتجب الطاعة إلا في الأمر بمعصية الله، ويحرم الخروج على الإمام إلا عندما يعلن الإمام الكفر بواحاً.

ويقول محمد بن عبد الله بن سبيل إمام المسجد الحرام: (فقد دلّت هذه الآية الكريمة: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ بصريح المنطوق على وجوب طاعة أولي الأمر، ووجوب طاعتهم يستلزم النهي عن عصيانهم)^(٣).

مناقشة إطلاق الكتاب

والتمسك بإطلاق الآية الكريمة من أغرب ما نعرف من الاحتجاج بالكتاب العزيز، وفيما يلي توضيح لهذه النقطة.

أولاً: إنَّ الله تعالى لم يجعل للفاسق ولاية ولا إمامة على المسلمين، يقول

١. المصدر نفسه، ص ٧٥ - ٧٧.

٢. أحمد الإسماعيلي، اعتقاد أئمة أهل الحديث، ص ٧٥.

٣. محمد مهدي الآصفي، حوار في التسامح والعنف، ص ٧٧.

﴿الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة﴾

تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(١)، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(٢).

وإذا كان الركون إلى الظالم حراماً، فكيف يكون للظالم ولاية وإمامة على المسلمين. فالآية الكريمة (٥٩ من سورة النساء) تأمر بطاعة أولي الأمر، والظالم لا ولاية ولا إمامة له على المسلمين بصريح آية البقرة: ١٢٤، وآية هود: ١١٣ المتقدمتين، وهذا مخصص منفصل لإطلاق آية الطاعة إن كان في الآية إطلاق، فتكون آية هود: ١١٣ مخصصة لآية النساء: ٥٩، وتختص الأخيرة بما إذا استقام الحاكم على حدود الله، فإذا انحرف فلا تكون له إمامة ولا ولاية على المسلمين.

وثانياً: إن الأمر بطاعة أولي الأمر لا يُشخّص من هم أولو الأمر، ولا بد في تشخيص أولي الأمر من الرجوع إلى أدلته الخاصة بتعريف أولي الأمر.

ولنعلم ما يقول علماء الأصول في ردّ مثل هذه الاستدلالات غير العلمية: (إنّ الحكم لا يثبت موضوعه)^(٣)، وهنا الأمر بطاعة أولي الأمر لا يثبت أنّ المتسلط على الحكم بالبطش له ولاية وإمامة على المسلمين.

وثالثاً: التفريق بين المخالفة والخروج - كما ورد في كلمات مشايخ وعلماء الوهابية - فرضية غير واقعية، لا يمكن تطبيقها في الواقع الاجتماعي والسياسي.

فقد ورد في آرائهم: إن هؤلاء الحكام، إذا أمروا بالإثم والمعصية، وتمادوا في الغي والطيش، ولم يرتدعوا، لا تجوز طاعتهم في المعصية، لما روي عن رسول

١. البقرة: ١٢٤.

٢. هود: ١١٣.

٣. محمد جعفر المروّج، منتهى الدراية في توضيح الكفاية، ج ٣، ص ٥٥٣.

فصول المقاومة

الله ﷻ أنه: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)^(١)، ولكن يحرم الخروج عليهم لما يروونه من الأحاديث، ولما يترتب على ذلك من الفساد وإراقة الدماء.

أقول: إن التفريق بين المخالفة والخروج، والقول بوجوب المخالفة في المعاصي، وحرمة الخروج علاج غير واقعي.. فإن هؤلاء الحكام، إذا أمنوا خروج الناس، وأحسوا بالأمن من هذه الناحية، وعرفوا أن الناس يتخرجون من الخروج عليهم، أجبروا الناس على طاعتهم في المعاصي، كما حصل ذلك فعلا في بلاد المسلمين في العصور المتأخرة: حيث أجبر الحكام الناس على طاعتهم في معصية الله، بعد أن أحكموا قبضتهم في الحكم، وأمنوا خروج الناس عليهم. وقد حصل ذلك بالفعل، واضطر الناس لمطاوعتهم في الحرام، رغماً عليهم، بسبب مزاوله الحكام للعنف والإرهاب.. وهذه حقيقة واقعية في كثير من أقطار العالم الإسلامي، ولا مخرج من هذه المعاصي والمنكرات التي يزاولها هؤلاء الحكام إلا بالخروج عليهم وتهديد أمنهم وعرشهم وسلطانهم.

وكما تجب مخالفة الحاكم الظالم في معصية الله، كذلك تحرم طاعته فيما يأمر في غير معصية الله: لأنَّ الدخول في حوزة طاعته من الركون إليه، وقد نهانا الله تعالى عن الركون إلى الظالمين.

ومن العجب أن يقول ابن تيمية في (منهاج السنة): (الكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعته ولا يسقط وجوبها لأمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب إتباع الحق لكونه قد قاله الفاسق)^(٢).

وهو كلام غريب! فإنَّ إتباع الحق يختلف عن إتباع الفاسق في الحق، وبينهما فرق، ونحن نتبع الحق، ولكن لا نتبع الفاسق في الحق: لأنَّ الله تعالى نهانا عن

١. نهج البلاغة، الحكمة: ١٥٦، ص ٤٣٨.

٢. ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج ٣، ص ٣٨٧.

﴿الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة﴾

الركون إليه، واتباع الفاسق وطاعته من الركون إليه، ولأن الله أمرنا أن نكفر بالطاغوت ونرفضه، والحاكم الظالم هو مصداق الطاغوت، ولسنا نشك في ذلك، كما لا نشك أن الكفر به بمعنى رفض طاعته، ويريد ابن تيمية أن يساوي بين طاعة الله وطاعة الطاغوت إذا أمر بما يأمر به الله، وبينهما فرق واضح، كما أن رفض طاعة الطاغوت إذا أمر بما يأمر به الله ليس بمعنى معصية الله.

وهذه كلها (معادلات) و(لا معادلات) واضحة لا تحتاج إلى أكثر من هذا التوضيح.

والخلاصة

أن الله تعالى يريد أن لا يكون للطاغوت سلطان ولا سبيل على المؤمنين، وإن حاول الطاغوت أن يجعل هذا السبيل على المؤمنين من خلال القضاء، ودعوة الناس إلى التحاكم إليه، أو من خلال دعوة الناس إلى إقامة الجمعة في حوزة سلطانه، يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١).

وما أروع الوعي الذي نجده في رواية عمر بن حنظلة المعروفة عند الفقهاء بـ (المقبولة): (مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَمَا يُحْكَمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سَخْتًا وَإِنْ كَانَ حَقًّا ثَابِتًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَمَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾)^(٢).

فإن الله تعالى أمرنا أن نكفر بالطاغوت وأن نرفضه، حتى لو حكم بالحق،

١. النساء: ٦٠.

٢. الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ج ٢٧، ص ١٣٦، ح ١.

﴿فصول المقاومة﴾

فإنَّ قبول حكم الطاغوت حتَّى في الحقِّ، يُدخِل المؤمنين في حوزة سلطان الطاغوت، ويُحكم قبضته عليهم، ويجعل له سبيلاً عليهم.. وهذا كلُّه مما نهانا الله تعالى عنه، وأمرنا برفضه.

والله تعالى نهانا عن طاعة المسرفين، والمفسدين، والغافلين، وأصحاب الأهواء، والأتمين على الإطلاق في المعصية والطاعة.

يقول تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾^(١).

ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُطِيع مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾^(٢).

ويقول تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِيعْ مِنْهُمْ آيْمًا أَوْ كِفُورًا﴾^(٣).

وليس من الصحيح أن نقول: إنَّ الله تعالى أمرنا بمقاطعة الظالمين والمسرفين في الظلم والإسراف فقط، فإنَّ النهي عن طاعتهم نهى مطلق، ولا دليل على تقييد هذا الإطلاق بخصوص الإسراف والظلم. فلا بدَّ من مقاطعتهم في الصلاح والفساد معاً، إذا كانوا ظالمين مفسدين مسرفين.

وليس من عجب أن يأمرنا الله تعالى بمقاطعة الظالمين والمفسدين والمجرمين، حتَّى في غير الإفساد والظلم، فإنَّ طاعتهم في ذلك يؤدِّي إلى إحكام قبضتهم على المؤمنين واستحكام مواقعهم ودولتهم وسلطانهم، وهذا ما يبغضه الله ولا يرضى به.

١. الشعراء: ١٥١ - ١٥٢.

٢. الكهف: ٢٨.

٣. الإنسان: ٢٤.

﴿الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة﴾

ب. التمسك بنصوص الروايات

ويستعرض هؤلاء طائفة من الروايات على ما يذهبون إليه من وجوب الرضوخ والطاعة للحكّام الظلمة والمتسلطين على الحكم بالظلم والإرهاب. وقد جمع صاحب دراسات في ولاية الفقيه^(١) طائفة من هذه الروايات في كتابه، نستعرض بعضها فيما يلي من مصادرها:

روى مسلم في صحيحه بسنده عن حذيفة بن اليمان، قال: (قلت: يا رسول الله إنا كنّا بشرّ، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شرّ؟ قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الشرّ خير؟ قال: نعم. قلت: فهل وراء ذلك الخير شرّ؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس. قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع)^(٢).

وروى فيه أيضاً بسنده، إنّ سلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول الله ﷺ، فقال: (يا نبي الله، أرايت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقّهم، ويمنعونا حقّنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثمّ سأله فأعرض عنه، ثمّ سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: اسمعوا وأطيعوا، فإنّما عليهم ما حمّلوا وعليكم ما حمّلتم)^(٣).

وفي رواية أخرى: (فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا وأطيعوا، فإنّما عليهم ما حمّلوا وعليكم ما حمّلتم)^(٤).

١. حسين منتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص ٥٨٠ فما بعد.

٢. صحيح مسلم، الباب ١٣ من أبواب كتاب الإمامة، ص ٩٤١، ح ١٨٤٧/٤٦٧٨.

٣. المصدر نفسه، الباب ١٢ من أبواب كتاب الإمامة، ص ٩٤٠، ح ١٨٤٦/٤٦٧٥.

٤. المصدر نفسه، ح ١٨٤٦/٤٦٧٦ م ١.

فصول المقاومة

وفيه أيضاً عن عبادة بن الصامت، قال: (دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله. قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان^(١)). قال النووي في شرحه: (في معظم النسخ بواحاً بالواو، وفي بعضها براحاً، والباء مفتوحة فيهما، ومعناها كفراً ظاهراً^(٢)).

وفيه أيضاً عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: (خيار أئمتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم، ويصلّون عليكم وتصلّون عليهم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل: يا رسول الله، أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. وإذا رأيتم من ولا تكم شيئاً تكرهونه، فاكروهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة^(٣)).

وفيه أيضاً عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ، قال: (ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون. فمن عرف برئ،

ومن أنكر سليم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلّوا^(٤)).

قيل: إن المراد بقوله (فمن عرف برئ) أن من عرف المنكر فله طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته، بأن يغيّره بيده أو بلسانه أو بقلبه. وفي رواية أخرى: (فمن كره فقد برئ^(٥)). وعليه فالمعنى واضح.

١. المصدر نفسه، الباب ٨ من أبواب كتاب الإمامة، ص ٩٣٧، ح ٤٦٦٤/٠٠٠.

٢. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء، ج ٨، ص ٣٤.

٣. صحيح مسلم، الباب ١٧ من أبواب كتاب الإمامة، ص ٩٤٤، ٤٦٩٧/١٨٥٥.

٤. المصدر نفسه، الباب ١٦ من أبواب كتاب الإمامة، ص ٩٤٣، ح ٤٦٩٣/١٨٥٤.

٥. المصدر نفسه، ح ٤٦٩٤/١٨٥٤ م.

﴿الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة﴾

وفيه أيضاً عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، قال: (مَنْ كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية)^(١).

وفيه أيضاً عن نافع، قال: (جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرّة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتكم لأجلس، أتيتكم لأحدثكم حديثاً سمعت رسول الله يقول. سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)^(٢).

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي، عن الحسن البصري، قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا الولاة، فإنهم إن أحسنوا كان لهم الأجر وعليكم الشكر، وإن أساءوا فعليهم الوزر وعليكم الصبر، وإنما هم نعمة ينتقم الله بهم ممن يشاء، فلا تستقبلوا نعمة الله بالحمية والغضب، واستقبلوها بالاستكانة والتضرع)^(٣).

وفي سنن أبي داود، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: (الجهاد واجب عليكم مع كلّ أمير بزازاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم بزازاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر)^(٤).

مناقشة الروايات

الروايات المعارضة

هذه الروايات معارضة بطائفتين من الروايات أقوى منها دلالة، وأكثر وأصحّ

١. المصدر نفسه، الباب ١٣ من أبواب كتاب الإمارة، ص ٩٤٢، ح ١٨٤٩/٤٦٨٤ م.

٢. المصدر نفسه، ح ١٨٥١/٤٦٨٦ م.

٣. يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف القاضي)، كتاب الخراج، ص ١٠.

٤. سنن أبي داود، الباب ٣٣ من أبواب كتاب الجهاد، ج ٣، ص ١٨، ح ٢٥٣٣.

فصول المقاومة

منها رواية. وهما الروايات الآمرة بالأمر بالمعروف والناهي عن المنكر، والآمرة بإزالة المنكر ومقارنته باليد أولاً، والروايات الناهية عن إعانة الحكام الظلمة ثانياً.

وهما تعارضان الروايات المتقدمة بالصراحة، وإليك هاتين الطائفتين من الروايات:

الطائفة الأولى: وجوب الأمر بالمعروف وإزالة المنكر باليد

وهي طائفة واسعة من الروايات صريحة في أنَّ المرتبة الأولى من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي التغيير باليد، والمرتبة الثانية باللسان، والمرتبة الثالثة الإنكار بالقلب، وهو أضعف مراتب الإيمان. والمقصود بـ (التغيير باليد) هو إزالة المنكر باستخدام القوة.

روى الترمذي عن طارق بن شهاب قال: (أَوَّلَ مَنْ قَدَّمَ الخطبة قبل الصلاة مروان، فقام رجل فقال لمروان: خالفت السنة، فقال: يا فلان اترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أمّا هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ رَأَى منكراً فليُنكر بيده، وَمَنْ لم يستطع فبلسانه، وَمَنْ لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان). قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح^(١).

ونجد في هذا الحديث (العد التصاعدي) للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أضعفها الإنكار بالقلب، وأقواها الإنكار وإزالة الظلم باليد، في مقابل الروايات التي تذكر (العد التنازلي) للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (القاعد فيها خير من القائم)، حتّى تصل النوبة إلى المضطجع، وهي أقوى مراتب الإيمان كما يقول هؤلاء، حتّى تستقيم للظالمين أمورهم، وتطمئن قلوبهم، وتنظم لهم البلاد والناس!!

١. سنن الترمذي، الباب ١١ من أبواب كتاب الفتن، ج ٤، ص ٤٣، ح ٢١٧٢.

﴿ الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة ﴾

وروى الترمذي في السنن عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدِلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)^(١).

وعن التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ خَفَضَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ حَدَثَ فِي السَّمَاءِ أَمْرًا، فَقَالَ: أَلَا إِنَّهَا سَتُكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ، فَمَنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَمَا لَأَهْمَ عَلَى ظَلَمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَا أَنَا مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَصْدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُمَالِئْهُمْ عَلَى ظَلَمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ)^(٢).

وفي صحيح مسلم بسنده، عن رسول الله ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(٣).

وفيه أيضاً بسنده، عن جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يَقَاتِلُونَ عَنِ الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(٤).

وفيه أيضاً بسنده، عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: (لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينَ قَائِمًا يُقَاتَلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)^(٥).

وفي سنن أبي داود بسنده، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يُلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يُلْقَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ، فَلَا يَمْنَعُهُ

١. المصدر نفسه، الباب ١٣ من أبواب كتاب الفتن، ج ٤، ص ٤٥، ح ٢١٧٤.

٢. عبد العظيم المنذري، الترغيب والترهيب، كتاب القضاء وغيره، الترغيب في الامتناع عن الدخول على الظلمة، ج ٣، ص ١٣٥، ح ٥.

٣. صحيح مسلم، الباب ٢٠ من أبواب الإيمان، ص ٥٢، ح ٤٩/٨٢.

٤. المصدر نفسه، الباب ٥٣ من أبواب كتاب الإمارة، ص ٩٧٠، ح ٤٨٤٧/١٩٢٣.

٥. المصدر نفسه، ح ٤٨٤٦/١٩٢٢.

فصول المقاومة

ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيهَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ صَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِنَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاسْقُونِ﴾^(١)، ثُمَّ قَالَ: (كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرَّنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا)^(٢).

وروى أبو داود بسنده عن قيس، قال: قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: (بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ آيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَنْ صَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾)^(٣)، قَالَ: عَنْ خَالِدٍ، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْ شَكَّ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ). وَقَالَ عَمْرُو: عَنْ هُشَيْمٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا يُوْشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ)^(٤).

وفيه أيضاً بسنده، عن جرير، قال: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ، فَلَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا)^(٥).

وفي سنن ابن ماجه، عن رسول الله ﷺ، قال: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَصُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا)^(٦).

١. المائدة: ٨١.

٢. سنن أبي داود، باب الأمر والنهي من كتاب الملاحم، ج ٤، ص ١٢١، ح ٤٣٣٦.

٣. المائدة: ١٠٥.

٤. المصدر نفسه، ص ١٢٢، ح ٤٣٣٨.

٥. المصدر نفسه، ح ٤٣٣٩.

٦. سنن ابن ماجه، الباب ١ من أبواب كتاب السنة، ج ١، ص ٦، ح ٧.

﴿ الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة ﴾

وفي (الدرّ المنثور)، عن رسول الله ﷺ: (إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ سَتَدُورُ؛ فحيث ما دار القرآن فدورا به، يوشك السلطان والقرآن أن يقتتلا ويتفرقا. إنه سيكون عليكم ملوك يحكمون لكم بحكم ولهم بغيره، فإن أطعتموهم أضلّوكم، وإن عصيتموهم قتلوكم).

قالوا: يا رسول الله، فكيف بنا إن أدركنا ذلك؟ قال: تكونوا كأصحاب عيسى عليه السلام: نشروا بالمناشير، ورفعوا على الخشب، موت في طاعة خير من حياة في معصية^(١).

وفي (نهج السعادة) مستدرك نهج البلاغة: قال أبو عطاء: خرج علينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام محزوناً يتنفس فقال: (كيف أنتم وزمان قد أظلمكم؟ تعطل فيه الحدود، ويتخذ المال فيه دولا، ويعادى فيه أولياء الله، ويوالى فيه أعداء الله؟ قلنا: يا أمير المؤمنين، فإن أدركنا ذلك الزمان، فكيف نصنع؟ قال: كونوا كأصحاب عيسى عليه السلام: نشروا بالمناشير، وصلّبوا على الخشب. موت في طاعة الله عزّوجلّ خير من حياة في معصية الله^(٢)).

عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: (فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ، وَالْفُطُورَ بِالْأَلْسِنَةِ، وَصُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ، وَلَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَيِّمٍ، فَإِنْ اتَّعَظُوا وَإِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَيْدِيكُمْ، وَأَنْعِصُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ، غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَانًا، وَلَا بَاغِينَ مَالًا، وَلَا مُرِيدِينَ بِالظُّلْمِ ظَفَرًا، حَتَّى يَفْقَهُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَيَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ^(٣)).

١. عبد الرحمن السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج ٢، ص ٣٠٠ - ٣٠١.

٢. محمد باقر المحمودي، نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة، من كلام له عليه السلام في الإخبار عن سيطرة الأشرار على الأخيار ج ٢، ص ٦٣٩.

٣. الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ج ١٦، ص ١٣١، ح ١.

﴿فصول المقاومة﴾

والحديث واضح في أَنَّ الله تعالى قد جعل للمؤمنين سبيلاً على الظالمين، حتّى يفيئوا إلى الحقّ، والسبيل هو السلطان والقوّة، ومعنى ذلك أَنَّ الله قد أذن لهم بمواجهتهم بالقوّة بعد النصح حتّى يكفوا عن الظلم، و يفيئوا إلى الحقّ.

ويروي الشريف الرضي في (نهج البلاغة) عن الإمام علي عليه السلام: (فَمِنْهُمْ الْمُنْكَرُ لِلْمُنْكَرِ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ، فَذَلِكَ الْمُسْتَكْمِلُ لِحِصَالِ الْخَيْرِ، وَمِنْهُمْ الْمُنْكَرُ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ وَالتَّارِكُ بِيَدِهِ، فَذَلِكَ مُتَمَسِّكٌ بِخَصْلَتَيْنِ مِنْ حِصَالِ الْخَيْرِ وَمُضَيِّعٌ خَصْلَةً، وَمِنْهُمْ الْمُنْكَرُ بِقَلْبِهِ وَالتَّارِكُ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ، فَذَلِكَ الَّذِي صَيَّعَ أَشْرَفَ الْخَصْلَتَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِ وَتَمَسَّكَ بِوَاحِدَةٍ، وَمِنْهُمْ تَارِكٌ لِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ وَيَدِهِ، فَذَلِكَ مَيِّتٌ الْأَحْيَاءِ، وَمَا أَعْمَالُ الْبِرِّ كُلُّهَا وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا كُنْثَنَةٌ فِي بَحْرِ لُجِّيٍّ، وَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَفْرَبَانِ مِنْ أَجْلِ وَلَا يَنْقُصَانِ مِنْ رِزْقٍ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ كَلِمَةٌ عَدِلَ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ^(١)).

وعن التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُنْكِرْ بِيَدِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، فَحَسْبُهُ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لِدَلِكِ كَارِهِ^(٢)).

المؤتمر الذي أقامه الحسين عليه السلام في منى:

لما بالغ بنو أمية في تجاوز حدود الله تعالى، وانتهاك حرّماته، أقام الحسين ع مؤتمرًا في (منى) في موسم الحج، حضره جمع غفير من الصحابة وأبناء الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فألقى فيهم السبط الشهيد ع؟ كلاماً، نقل هنا شطراً مما وصل إلينا من هذا الكلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١. نهج البلاغة، الحكمة: ٣٦٦، ص ٤٨٣.

٢. الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ج ١٦، ص ١٣٥، ح ١٢.

﴿ الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة ﴾

قال ﷺ: (اغْتَبِرُوا أَيُّهَا النَّاسُ بِمَا وَعَظَ اللَّهُ بِهِ أَوْلِيَاءَهُ مِنْ سُوءِ ثَنَائِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ، إِذْ يَقُولُ: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ﴾، وَقَالَ: ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾، وَإِنَّمَا عَابَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ مِنَ الظَّالِمَةِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمُ الْمُنْكَرَ وَالْفَسَادَ، فَلَا يَهْتَوْنَهُمْ عَنْ ذَلِكَ رَغْبَةً فِيمَا كَانُوا يَنَالُونَ مِنْهُمْ، وَرَهْبَةً مِمَّا يَخْذَرُونَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاحْشَوْا اللَّهَ﴾، وَقَالَ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، فَبَدَأَ اللَّهُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْتِهَانِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةً مِنْهُ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهَا إِذَا أُدِيتْ وَأُقِيمَتْ اسْتَقَامَتْ الْفَرَائِضُ كُلُّهَا هَيَّئَهَا وَصَغَّبَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالْتِهَانِ عَنِ الْمُنْكَرِ دُعَاءٌ إِلَى الْإِسْلَامِ مَعَ رَدِّ الْمَظَالِمِ وَمُخَالَفَةِ الظَّالِمِ، وَقِسْمَةِ الْفَيءِ وَالْفَنَائِمِ وَأَخْذِ الصَّدَقَاتِ مِنْ مَوَاضِعِهَا، وَوَضْعِهَا فِي حَقِّهَا.

ثُمَّ أَنْتُمْ أَيُّهَا الْعَصَابَةُ عَصَابَةُ الْعِلْمِ مَشْهُورَةٌ، وَبِالْخَيْرِ مَذْكُورَةٌ، وَبِالنَّصِيحَةِ مَعْرُوفَةٌ، وَبِاللَّهِ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ مَهَابَةٌ يَهَابُكُمْ الشَّرِيفُ، وَيُكْرِمُكُمْ الضَّعِيفُ، وَيُبْزِرُكُمْ مَنْ لَا فَضْلَ لَكُمْ عَلَيْهِ وَلَا يَدَ لَكُمْ عِنْدَهُ، تَشْفَعُونَ فِي الْحَوَائِجِ إِذَا امْتَنَعَتْ مِنْ طَلَابِهَا، وَتَمْشُونَ فِي الطَّرِيقِ بِهَيْبَةِ الْمُلُوكِ وَكَرَامَةِ الْأَكْبَارِ.

أَلَيْسَ كُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا نِلْتُمُوهُ بِمَا يُزْجَى عِنْدَكُمْ مِنَ الْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ، وَإِنْ كُنْتُمْ عَنْ أَكْثَرِ حَقِّهِ تَقْصُرُونَ، فَاسْتَخَفُّقْتُمْ بِحَقِّ الْأَيْمَةِ، فَأَمَّا حَقُّ الضُّعَفَاءِ فَصَيَّغْتُمْ، وَأَمَّا حَقُّكُمْ بِزَعْمِكُمْ فَظَلَبْتُمْ، فَلَا مَالَ بَدَلْتُمُوهُ، وَلَا نَفْسًا خَاطَرْتُمْ بِهَا لِلَّذِي خَلَقَهَا، وَلَا عَشِيرَةً عَادِيْتُمُوهَا فِي ذَاتِ اللَّهِ، أَنْتُمْ تَتَمَتَّنُونَ عَلَى اللَّهِ جَنَّتَهُ وَمُجَاوَرَةً رُسُلِهِ وَأَمَانَهُ مِنْ عَذَابِهِ.

لَقَدْ خَشِيتُ عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا الْمُتَمَتِّنُونَ عَلَى اللَّهِ، أَنْ تَحِلَّ بِكُمْ نِعْمَةٌ مِنْ تَقِمَاتِهِ؛ لِأَنَّكُمْ بَلَّغْتُمْ مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ مَنْزِلَةً فَضَلْتُمْ بِهَا، وَمَنْ يُعْرِفُ بِاللَّهِ لَا تُكْرِمُونَ، وَأَنْتُمْ بِاللَّهِ فِي عِبَادِهِ تُكْرِمُونَ، وَقَدْ تَرَوْنَ عُهْدَ اللَّهِ مُنْقُوضَةً فَلَا تَفْرَعُونَ، وَأَنْتُمْ لِبَعْضِ

﴿فصول المقاومة﴾

ذَمَّ آبَائِكُمْ تَفَرُّعُونَ، وَذِمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ مَحْقُورَةٌ، وَالْعُمَى وَالْبُكْمُ وَالزَّمَنَى فِي الْمَدَائِنِ مُهْمَلَةٌ لَا يُرْحَمُونَ، وَلَا فِي مَنْزِلَتِكُمْ تَعْمَلُونَ، وَلَا مَنْ عَمِلَ فِيهَا تَغْتَبُونَ، وَبِالْإِذْهَانِ وَالْمَصَانَعَةِ عِنْدَ الظَّلَمَةِ تَأْمُنُونَ، كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّهْيِ وَالتَّنَاهِي وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ، وَأَنْتُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ مُصِيبَةً لِمَا عُذِّبْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَنَازِلِ الْعُلَمَاءِ لَوْ كُنْتُمْ تَسْمَعُونَ.

ذَلِكَ بَأَنَّ مَجَارِيَ الْأُمُورِ وَالْأَحْكَامِ عَلَى أَيْدِي الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ، الْأَمْنَاءُ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، فَأَنْتُمْ الْمُسْلُوبُونَ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ، وَمَا سَلَبْتُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِتَفَرُّقِكُمْ عَنِ الْحَقِّ وَاخْتِلَافِكُمْ فِي السُّنَّةِ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ الْوَاضِحَةِ، وَلَوْ صَبَرْتُمْ عَلَى الْأَذَى، وَتَحَمَّلْتُمْ الْمُؤُونَةَ فِي ذَاتِ اللَّهِ، كَانَتْ أُمُورُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ تَرْدٌ، وَعَنْكُمْ تَضَرُّ، وَإِلَيْكُمْ تَرْجِعُ، وَلِكَيْتُمْ مَكَتْنُكُمْ الظَّلَمَةَ مِنْ مَنْزِلَتِكُمْ، وَأَسَلَمْتُمْ أُمُورَ اللَّهِ فِي أَيْدِيهِمْ، يَعْمَلُونَ بِالشُّبُهَاتِ، وَيَسِيرُونَ فِي الشَّهَوَاتِ، سَلَطَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فِرَاقُكُمْ مِنَ الْمَوْتِ وَإِعْجَابُكُمْ بِالْحَيَاةِ الَّتِي هِيَ مُفَارِقَتُكُمْ، فَأَسَلَمْتُمْ الضُّعَفَاءَ فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْ بَيْنِ مُسْتَعْبِدٍ مَقْهُورٍ وَبَيْنِ مُسْتَضْعَفٍ عَلَى مَعِيشَتِهِ مَغْلُوبٍ، يَتَقَلَّبُونَ فِي الْمُلْكِ بَارَائِهِمْ وَيَسْتَشْعِرُونَ الْخِزْيَ بِأَهْوَائِهِمْ، إِفْتِدَاءً بِالْأَشْرَارِ، وَجُزَاءً عَلَى الْجَبَّارِ، فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنْهُمْ عَلَى مِنْبَرِهِ حَطِيبٌ يَضْفَعُ، فَلَا أَرْضَ لَهُمْ شَاغِرَةً، وَأَيْدِيهِمْ فِيهَا مَبْسُوطَةٌ، وَالنَّاسُ لَهُمْ حَوْلٌ لَا يَذْفَعُونَ يَدَ لَامِسٍ، فَمِنْ بَيْنِ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَذِي سَطْوَةٍ عَلَى الصَّعْفَةِ شَدِيدٍ، مُطَاعٌ لَا يَعْرِفُ الْمُبْدِيَّ وَالْمُعِيدَ، فَيَا عَجَبًا! وَمَالِي لَا أُعْجِبُ وَالْأَرْضُ مِنْ غَاشٍ غَشُومٍ، وَمُتَصَدِّقٍ ظُلُومٍ، وَعَامِلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ غَيْرِ رَحِيمٍ، فَاللَّهُ الْحَاكِمُ فِيمَا فِيهِ تَنَارَعْنَا، وَالْقَاضِي بِحُكْمِهِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَنَا.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَا كَانَ مِنَّا تَنَافُسًا فِي سُلْطَانٍ، وَلَا التِمَاسًا مِنْ فُضُولِ الْحُطَامِ، وَلَكِنْ لِنُرِّيَ الْمَعَالِمَ مِنْ دِينِكَ، وَنُظْهِرَ الْإِضْلَاحَ فِي بِلَادِكَ، وَبَيِّمَ الْمَظْلُومُونَ مِنْ عِبَادِكَ، وَيُعْمَلَ بِقَرَائِضِكَ وَسِتِّتِكَ وَأَحْكَامِكَ، فَإِنْ لَمْ تَنْصُرْنَا وَتُنْصِفْنَا، قَوِيَ الظَّلَمَةُ عَلَيْكُمْ، وَعَمِلُوا فِي إِظْفَاءِ نُورِ نَبِيِّكُمْ، وَحَسَبْنَا

﴿ الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة ﴾

اللَّهُ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْهِ أَنْتَبْنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ^(١).

هذه الأحاديث وغيرها، وهي كثيرة، صريحة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد، وإزالة الظلم والظالم بالقوة، والنهي عن ممالأة الظالم والركون إليه، والأمر بمقاومته ومقارعته بالسيف، وإقامة دولة العدل والحق.

وهذه الطائفة من الروايات تطابق الكتاب العزيز، وقد أمرنا أن نعرض الروايات، إذا تعارضت، على كتاب الله، فنأخذ بما يوافق كتاب الله، ونذر ما لا يوافقه. وقد استعرضنا قبل هذا البحث آيات القرآن الكريم في ذلك فلا نعيد.

الطائفة الثانية: تحريم إعانة الحاكم الظالم

وهذه طائفة ثانية من النصوص وردت في تحريم إعانة الحاكم الظالم، ولو بقدر مدة قلم، أو تحضير ليقة دواة، وتغليظ الإنكار على ذلك والتحذير منه. وهذه الروايات كثيرة، وواردة عن طريق الفريقين، وهي مؤكدة (لحرمة الركون إلى الظالمين) التي قررها الكتاب العزيز.

ولدى التعارض بينها وبين الروايات المتقدمة الدالة على السكوت عن الظالمين، وقبول ولايتهم وسيادتهم وتحريم الخروج عليهم.. فإن المرجع هو القرآن. ولا شك أن القرآن يحذر من الركون إلى الظالمين أشد التحذير، وها نحن نذكر طائفة من هذه الروايات:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُفَيْبِ بْنِ عُجْرَةَ: (أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ)، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: (أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَتُونَ بِسِتِّي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لِيُسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُوا

١. حسن بن شعبة الحراني، تحف العقول عن آل الرسول ﷺ، ص ٢٣٧ - ٢٣٩.

فصول المقاومة

عَلَيَّ حَوْضِي^(١).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيُظْلِمُونَ، فَمَنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ)^(٢).

عَنْ أَبِي حُمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَصُحْبَةَ الْعَاصِينَ، وَمَعُونَةَ الظَّالِمِينَ)^(٣).

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: (الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ وَالرَّاضِي بِهِ وَالْمُعِينُ عَلَيْهِ شُرَكَاءُ ثَلَاثَةٍ)^(٤).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَاةٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: (يَا عُدَاةُ نَبِئْتُ أَنَّكَ تَعَامِلُ أَبَا أَيُّوبَ وَالرَّيِّعَ، فَمَا حَالُكَ إِذَا نُودِيَ بِكَ فِي أَعْوَانِ الظَّالِمَةِ؟ قَالَ: فَوَجَمَ أَبِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا رَأَى مَا أَصَابَهُ - أَيُّ عُدَاةٍ - : إِنِّي إِنَّمَا خَوَّفْتُكَ بِمَا خَوَّفَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقَدِمَ أَبِي فَمَا زَالَ مَغْمُومًا مَكْرُوبًا حَتَّى مَاتَ)^(٥).

وَعَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: (اتَّقُوا اللَّهَ وَصُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ، وَفَقُّوهُ بِالْتَّقِيَّةِ وَالْإِسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. إِنَّهُ مَنْ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ،

١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند جابر بن عبد الله الأنصاري، ج ٢٢، ص ٣٣٢، ح ١٤٤١.

٢. المصدر نفسه، مسند حذيفة بن اليمان، ج ٢٨، ص ٢٩٥، ح ٢٣٣٦.

٣. الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٣٨ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ج ١٦، ص ٢٦٠، ح ٣.

٤. المصدر نفسه، الباب ٥ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ج ١٦، ص ١٣٩، ح ٦.

٥. المصدر نفسه، الباب ٤٢ من أبواب ما يُتَكسب به، ج ١٧، ص ١٧٨، ح ٣.

﴿ الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة ﴾

وَلَمَنْ يُخَالِفْهُ عَلَى دِينِهِ طَلَبًا لِمَا فِي يَدَيْهِ مِنْ دُنْيَا، أَخَمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَقَّتَهُ عَلَيْهِ، وَوَكَّلَهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَا، فَصَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ، نَزَعَ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ الْبَرَكَةَ مِنْهُ، وَلَمْ يَأْجُزْهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ يُنْفِقْهُ فِي حَجٍّ وَلَا عِنَقٍ وَلَا بَرٍّ^(١).

وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَعْمَالِهِمْ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَا، وَلَا مَدَّةَ قَلَمٍ، إِنَّ أَحَدَهُمْ لَا يُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ، أَوْ حَتَّى يُصِيبُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ^(٢).

وَعَنْ إِبْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّهُ رَبِّمَا أَصَابَ الرَّجُلُ مِمَّا الصَّيْقُ أَوْ الشِّدَّةُ، فَيُدْعَى إِلَى الْبِنَاءِ بَيْنِيهِ أَوْ النَّهْرِ يَكْرِيه أَوْ الْمُسْنَاءِ يُصْلِحُهَا، فَمَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: (مَا أَحْبَبْتُ أَنْيَ عَقَدْتُ لَهُمْ عَقْدَةً، أَوْ وَكَيْتُ لَهُمْ وَكَاءً، وَإِنْ لِي مَا بَيْنَ لَابَتَيْنِهَا، لَا، وَلَا مَدَّةَ بَقَلَمٍ، إِنَّ أَغْوَانَ الظَّلَمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سَرَادِقٍ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ)^(٣).

وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ع: (أَمَا تَعْشَى سُلْطَانَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَلَمْ؟ قُلْتُ: فَرَارًا بِدِينِي، قَالَ: وَعَزَمْتَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي: الْآنَ سَلِمَ لَكَ دِينُكَ)^(٤).

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: (لَا تُعْنَهُمْ عَلَى بِنَاءِ مَسْجِدٍ)^(٥).

١. المصدر نفسه، ص ١٧٨، ح ٤.

٢. المصدر نفسه، ص ١٧٩، ح ٥.

٣. المصدر نفسه، ص ١٧٩، ح ٦.

٤. المصدر نفسه، ص ١٨٠، ح ٧.

٥. المصدر نفسه، ح ٨.

فصول المقاومة

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، فَقَالَ لِي: (يَا صَفْوَانُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ مَا خَلَا شَيْئاً وَاحِداً، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ إِكْرَاؤُكَ جِمَالَكَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، يَعْنِي هَارُونَ، قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَكْرَيْتُهُ أَشْراً وَلَا بَطْراً وَلَا لِلصَّيْدِ وَلَا لِللَّهْوِ، وَلَكِنِّي أَكْرَيْتُهُ لِهَذَا الطَّرِيقِ، يَعْنِي طَرِيقَ مَكَّةَ، وَلَا أَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِي، وَلَكِنِّي أَتَبَعْتُ مَعَهُ غُلَمَانِي، فَقَالَ لِي: يَا صَفْوَانُ أَ يَقَعُ كِرَاؤُكَ عَلَيْهِمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَ تُحِبُّ بَقَاءَهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ كِرَاؤُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَانَ وَرَدَ النَّارِ، قَالَ صَفْوَانُ: فَذَهَبْتُ فَبِعْتُ جِمَالِي عَنْ آخِرِهَا، فَلَمَّعَ ذَلِكَ إِلَى هَارُونَ، فَدَعَانِي، فَقَالَ لِي: يَا صَفْوَانُ بَلَّغْنِي أَنَّكَ بَعْتَ جِمَالَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَإِنَّ الْغُلَمَانَ لَا يَفْقَهُونَ بِالْأَعْمَالِ، فَقَالَ: هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، إِنِّي لَأَعْلَمُ مَنْ أَشَارَ عَلَيْكَ بِهَذَا، أَشَارَ عَلَيْكَ بِهَذَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ، قُلْتُ: مَا لِي وَلِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ؟ فَقَالَ: دَغَ هَذَا عَنْكَ، فَوَاللَّهِ لَوْ لَا حُسْنَ صُحْبَتِكَ لَقَتَلْتُكَ^(١).

وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَصْفَارِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِيِّ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله): إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ أَعْوَانُ الظُّلْمَةِ، وَمَنْ لَاقَ لَهُمْ دَوَاةً، أَوْ رَبَطَ كَيْساً، أَوْ مَدَّ لَهُمْ مَدَّةَ قَلَمٍ، فَاحْشُرُوهُمْ مَعَهُمْ^(٢)).

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: (إِيَّاكُمْ وَأَبْوَابَ السُّلْطَانِ)^(٣).

١. المصدر نفسه، ص ١٨٢، ح ١٧.

٢. المصدر نفسه، ص ١٨٠، ح ١١.

٣. أبو نعيم أحمد بن عبد الله، معرفة الصحابة، باب العين، باب من اسمه عمرو، ج ٣، ص ٤١٣، ح ٥٩٠؛ وعلي بن عساکر، تاريخ مدينة دمشق، حرف العين، تنمة ذكر من اسمه عمرو، ج ٤٦، ص ٥١.

الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة

وروى الحاكم في مستدرك الصحيحين عن سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ، أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَبَّابٌ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَخَرَجَ وَنَحْنُ قُعُودٌ، فَقَالَ: (اسْمَعُوا)، قُلْنَا: سَمِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي، فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضُ). قَالَ الحاكم النيسابوري: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرِجَاهُ»^(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (يَكُونُ أُمَرَاءُ تَغْسَاهُمْ غَوَاشٍ - أَوْ حَوَاشٍ - مِنَ النَّاسِ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَيُصَدِّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَيُعِينُهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ)^(٢).

وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: (إِنْ أَنَا سَأَلَ مِنْ أُمَّتِي سَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ، يَأْتِيهِمُ الشَّيْطَانُ يَقُولُ: لَوْ مَا أُتَيْتُمُ الْمُلُوكَ، فَاصْبَتُمْ مِنْ دُنْيَاهُمْ، فَاعْزَلْتُمُوهُمْ بِدِينِكُمْ، أَلَا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا كَمَا لَا يَجْتَنِي مِنَ الْقِتَادِ إِلَّا الشُّوكُ، كَذَلِكَ لَا يَجْتَنِي مِنْ قَرِبِهِمْ إِلَّا الْخَطَايَا)^(٣).

١. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، ج ١، ص ١٥١، ح ٢٦٢.

٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبي سعيد الخدري، ج ١٧، ص ٢٨٧، ح ١١١٩٢. ورواه أبو يعلى الموصلي بهذا اللفظ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَغْسَاهُمْ غَوَاشٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنِّي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِينَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ». (مسند أبي يعلى الموصلي، مسند أبي سعيد الخدري، ج ٢، ص ٤٠٤، ح ١١٧٨). ورواه بهذا اللفظ تقريباً في: (صحيح ابن حبان، ج ١، ص ٥٢، ح ٢٨٦). ورواه: (أبو المعاطي النوري، المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة، مسند أبي سعيد الخدري، ج ٦، ص ٤٦٢، ح ٤٦٣).

٣. محمد بن أحمد الدولابي، الكنى والأسماء، ج ٣، ص ١٠٤٧، ح ١٨٣٨؛ وحافظ المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ١٩، ص ١٦١، ح ٣٦٨٦.

فصول المقاومة

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ عَالَمٍ أَتَى صَاحِبَ سُلْطَانٍ طَوْعًا إِلَّا كَانَ شَرِيكَهُ فِي كُلِّ لَوْنٍ يَعْذِبُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) ^(١).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ، وَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، ثُمَّ أَتَى بَابَ صَاحِبِ السُّلْطَانِ تَمَلَّقًا إِلَيْهِ وَطَعْمًا لِمَا فِي يَدَيْهِ، خَاصَّ بِقَدْرِ خَطَاةٍ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) ^(٢).

عن عبيد بن عمير: إن رسول الله ﷺ قال: (مَا أَزَادَ رَجُلٌ مِنَ السُّلْطَانِ قَرِيبًا إِلَّا أَزَادَ عَنْ اللَّهِ بَعْدًا) ^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جُرْءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (سَيَكُونُ بَعْدِي سَلَاطِينُ الْفِتَنِ عَلَى أَبْوَابِهِمْ كَمَبَارِكِ الْإِبِلِ لَا يُعْطُونَ أَحَدًا شَيْئًا إِلَّا أَخَذُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ) ^(٤).

وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده، والحاكم في تاريخه، وأبو نعيم والعقيلي، والديلمي، والرافعي في تاريخه ^(٥)، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (الْعُلَمَاءُ أَمَنَاءُ الرُّسُلِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا لَمْ يَخَالُطُوا السُّلْطَانَ، وَيُدْخِلُوا الدُّنْيَا، فَإِذَا خَالَطُوا السُّلْطَانَ، وَدَاخَلُوا الدُّنْيَا، فَقَدْ خَانُوا الرُّسُلَ، فَاحْذَرُوهُمْ وَاعْتَزَلُوهُمْ) ^(٦).

١. الديلمي، مسند الفردوس بمأثور الخطاب، ج ٤، ص ٤٢، ح ٩١٣٢.

٢. المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ١١٣٤.

٣. جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع (الجامع الكبير)، حرف الميم، ج ٧، ص ٤٥٦، ح ١٨٦٠٢.

٤. الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، باب ذکر عبد الله بن الحارث بن جزء، ج ٣، ص ٧٣٤، ح ٦٦٦٥.

٥. كذا جاء في جمع الجوامع المعروف بـ (الجامع الكبير) لجلال الدين السيوطي، حرف (ال مع العين)، ج ٤، ص ٥٤، ذیل الحديث: ١١٣٩٣. (من المحقق).

٦. جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع (الجامع الكبير)، حرف (ال مع العين)، ج ٤، ص ٥٤،

﴿الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة﴾

وأخرج الديلمي عن أنس^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: (من تقرب من ذي سلطان ذراعاً تباعد الله منه باعاً)^(٢).

وأخرج الديلمي، عن أبي الدرداء^(٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: (من مشى إلى سلطان جائر طوعاً من ذات نفسه، ملقاً إليه بلقائه، والتسليم عليه، خاض في نار جهنم بقدر خطاه، إلى أن يرجع من عنده إلى منزله، فإن مال إلى هواه، أو شد على عضده، لم يحلل به من الله لعنة إلا كان عليه مثلها، ولم يعذب في النار بنوع من العذاب إلا عذب بمثله)^(٤).

وروى ابن حجر في (الزَّوْاجِر) باب ظلم السلاطين والأمراء والقضاة: (جَاءَ خَيَاطٌ إِلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَقَالَ: إِنِّي أَخِيطُ ثِيَابَ السُّلْطَانِ، أَفْتَرَانِي مِنْ أَعْوَانِ الظُّلْمَةِ؟ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: بَلْ أَنتَ مِنَ الظُّلْمَةِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَكِنْ أَعْوَانُ الظُّلْمَةِ مَنْ يَبِيعُ مِنْكَ الْإِثْرَةَ وَالْحُيُوطَ).^(٥)

وهذه الروايات كثيرة من طريق الفريقين، وإن كانت واردة في تحريم إعانة الظالم والتحذير عنه، حتى لو كان بقدر مدّة قلم، وتغليظ الإنكار على ذلك، إلا

ح ١١٣٩٣: والديلمي، مسند الفردوس بمأثور الخطاب، ج ٣، ص ٧٥، ح ٤٢١. لكن ذكره الديلمي بلفظ: (واخشوهم) بدلا من (واعزلوهم). (من المحقق).

١. كذا جاء في جمع الجوامع المعروف بـ (الجامع الكبير) لجلال الدين السيوطي، حرف الميم، ج ٩، ص ٨، ذيل الحديث: ٢١١٤٦، وذكر في الهامش رقم (٢) أن الحديث روي في مسند الفردوس، لكننا لم نعثر على هذا التخريج في المصدر المذكور في النسخة التي بين أيدينا. (من المحقق)

٢. جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع (الجامع الكبير)، حرف الميم، ج ٩، ص ٨، ح ٢١١٤٦.

٣. كذا جاء في جمع الجوامع المعروف بـ (الجامع الكبير) لجلال الدين السيوطي، حرف الميم، ج ١٠، ص ٢٣١، ذيل الحديث: ٢٣٣٣٢.

٤. جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع (الجامع الكبير)، حرف الميم، ج ١٠، ص ٢٣١، ح ٢٣٣٣٢.

٥. ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، باب الإمامة العظمى (ظلم السلاطين والأمراء والقضاة وغيرهم)، ج ٢، ص ٢٠٢.

فصول المقاومة

أَنَّ التَّأَمُّلَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ يُفْضِي إِلَى الْقَوْلِ بِحَرْمَةِ الرُّكُونِ لِلظَّالِمِ وَالرُّضُوحِ لَهُ، وَالنَّهْيِ عَنْ قَبُولِ سِيَادَتِهِ وَسُلْطَانِهِ وَالاعْتِرَافِ بِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الانْضِواءِ تَحْتَ لَوَائِهِ فِي الْحَرْبِ وَالسَّلَامِ، وَالنَّهْيِ عَنِ تَأْيِيدِ سُلْطَانِهِ وَحُكْمِهِ بِأَيِّ شَكْلٍ مِنَ الْأَشْكَالِ، وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ كَثِيرٍ لِنُخْرِجَ بِهَذِهِ النُّتَائِجَ مِنَ التَّأَمُّلِ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ.

ج. الإجماع

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أَنَّ مسألة الرضوخ والانقياد للحاكم الظالم، في غير معصية الله، مما تسالم عليه الفقهاء، وأجمعوا عليه من غير خلاف. وقد سمعنا من قبل بعض كلمات هؤلاء.

يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم، في التعقيب على رواية عبادة بن الصامت التي مرّت علينا من قبل:

(وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تَتَارَعُوا وِلَاةَ الْأُمُورِ فِي وَلَايَتِهِمْ، وَلَا تَفْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ. وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ، فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَنِ أَنَّهُ لَا يُنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ. وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبُغْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُنْعَزِلُ - وَحَكِي عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا - فَعَلَّطَ مِنْ قَائِلِهِ، مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ^(١)).

ونقل ابن حجر في (الفتح) عن ابن بطلال أنّه قال: (وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَعَلِّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حُفْنِ الدِّمَاءِ وَتَشْكِينِ الدِّهْمَاءِ.. وَلَمْ يَشْتَبُوهَا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ

١. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء، ج ١٢، ص ٢٢٩.

﴿ الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة ﴾

مِنَ السُّلْطَانِ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ^(١).

مناقشة الإجماع

١. خروج سيد الشهداء الحسين عليه السلام على يزيد

إن ادعاء الإجماع في هذه المسألة، مجازفة في القول، واستهانة بالفقه، وتجاهل لمواقف أهل البيت عليه السلام (الذين أذهب الله عنهم الرجز)، ومواقف الصحابة والتابعين والصالحين الذين خرجوا على طاعة بني أمية.

ويكفي في نقض هذا الإجماع خروج السبط الشهيد سيد شباب أهل الجنة الإمام الحسين عليه السلام على يزيد بن معاوية، وقتاله لجيش بني أمية واستشهاده هو وأهل بيته وأصحابه وأنصاره (عليه وعليهم السلام) في هذه الواقعة. وسيرته عليه السلام من الخروج على يزيد حجة على المسلمين، فإن الحسين عليه السلام من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهرهم تطهيرا، وعدل الكتاب العزيز، كما ورد في حديث الثقلين الشهير.

وقد روى الطبري في تاريخه وابن الأثير في (الكامل)، أنَّ الحسين عليه السلام خطب في أصحابه وأصحاب الحر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَأَى سُلْطَانًا جَائِرًا مُسْتَجِلًّا لِحَرَمِ اللَّهِ نَاكِثًا لِعَهْدِ اللَّهِ مُخَالِفًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ فِي عِبَادِ اللَّهِ بِالْأَنِّ وَالْعُدْوَانِ فَلَمْ يُعَيِّزْ مَا عَلَيْهِ يَفْعَلْ وَلَا قَوْلٌ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ مَدْخَلَهُ». أَلَا وَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ لَزِمُوا طَاعَةَ الشَّيْطَانِ، وَتَرَكُوا طَاعَةَ الرَّحْمَنِ، وَأَظْهَرُوا الْفَسَادَ، وَعَظَلُوا الْحُدُودَ، وَاسْتَأْثَرُوا بِالْفِيءِ، وَأَحْلَوْا حَرَامَ اللَّهِ، وَحَرَّمُوا حَلَالَهُ، وَأَنَا أَحَقُّ مَنْ يَغَيِّرُ^(٢)).

١. أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الفتن، ج ١٣، ص ٧. ذيل الحديث ٧٠٥٤.

٢. محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج ٥، ص ٤٠٣: وابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٣، ص ١٥٩.

فصول المقاومة

٢. كلمات أعلام أهل السنة في الإشادة بخروج الحسين

فيما يلي ننقل كلمات لأعلام أهل السنة وفقهائهم في الإشادة بخروج الحسين ع^٤، وتفسير يزيد بن معاوية وتكفيره، وتجويز الخروج على الحاكم الظالم:

كلمة ابن خلدون في المقدمة

يقول ابن خلدون: (غلط القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في هذا، فقال في كتابه الذي سماه بـ (العواصم والقواصم) ما معناه: «إن الحسين قتل بشرع جده». وهو غلط حملته عليه الغفلة عن اشتراط الإمام العادل، ومن أعدل من الحسين في زمانه في إمامته وعدالته في قتال أهل الآراء؟! ^(١)، ثم ذكر ابن خلدون الإجماع على فسق يزيد، ومعه لا يكون صالحاً للإمامة، ومن أجله كان الحسين ع يرى من المتعين الخروج عليه ^(٢)).

كلمة ابن الجوزي

يقول ابن مفلح الحنبلي: (جَوَزَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوَازِيِّ الْخُرُوجَ عَلَى إِمَامٍ غَيْرِ عَادِلٍ، وَذَكَرَا خُرُوجَ الْحُسَيْنِ عَلَى يَزِيدٍ لِإِقَامَةِ الْحَقِّ) ^(٣).

ونقل عن ابن الجوزي قائلاً: وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي كِتَابِهِ السِّرِّ الْمَصُونِ: (مِنْ الْإِغْتِقَادَاتِ الْعَامِّيَّةِ الَّتِي غَلَبَتْ عَلَى جَمَاعَةٍ مُنْتَسِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ، أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ يَزِيدَ كَانَ عَلَى الصَّوَابِ، وَأَنَّ الْحُسَيْنَ أَخْطَأَ فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ. وَلَوْ نَظَرُوا فِي السِّيَرِ، لَعَلِمُوا كَيْفَ عُقِدَتْ لَهُ الْبَيْعَةُ وَالزَّمِ النَّاسُ بِهَا، وَلَقَدْ فَعَلَ فِي ذَلِكَ كُلِّ قَبِيحٍ، ثُمَّ لَوْ قَدَّرْنَا صَحَّةَ خِلَافَتِهِ فَقَدْ بَدَرَتْ مِنْهُ بَوَادِرُ وَكُلُّهَا تَوْجِبُ فَسْحَ الْعَقْدِ؛ مِنْ نَهْبِ الْمَدِينَةِ، وَرَمْيِ الْكَعْبَةِ بِالْمَنْجَنِيْقِ، وَقَتْلِ الْحُسَيْنِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَصَرْبِهِ عَلَى

١. عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج ١، ص ٣٩٨ - ٣٩٩.

٢. المصدر نفسه، ص ٣٩٧ و ٣٩٩.

٣. محمد بن مفلح الحنبلي، كتاب الفروع، ج ١٠، ص ١٨٠.

﴿ الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة ﴾

ثَبَّتَنِيهِ بِالْقَضِيبِ، وَحَمَلَهُ الرَّأْسَ عَلَى خَشَبَةٍ. وَإِنَّمَا يَمِيلُ جَاهِلٌ بِالسَّيَرَةِ عَامِيٌّ الْمَذْهَبِ يَظُنُّ أَنَّهُ يَغِيظُ بِذَلِكَ الرَّافِضَةَ^(١).

كلمة التفتازاني

وقال التفتازاني: (الحق أن رضا يزيد بقتل الحسين واستبشاره به وإهانتة أهل بيت النبي ﷺ مما تواتر معناه، وإن كان تفاصيله آحاد فنحن لا نتوقف في شأنه؛ بل في إيمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعدائه)^(٢).

كلمة ابن حزم

وقال ابن حزم: (قيام يزيد بن معاوية لغرض دنيا فقط، فلا تأويل له وهو بغي مجرد)^(٣).

كلمة الشوكاني

ويقول الشوكاني: (لقد أفرط بعض أهل العلم، فحكموا بأن الحسين السبط - رضي الله عنه وأرضاه - باغ على الخُمَيْر السكّير الهاتك لحرمة الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية لعنهم الله، فيا للعجب من مقالات تقشعر منها الجلود، ويتصدع من سماعها كل جلمود!)^(٤).

١. المصدر نفسه، ص ١٨١.

٢. سعد الدين التفتازاني، شرح العقائد النسفية، ص ١٠٣.

٣. الوارد في المصدر بهذا اللفظ: وَمِنْ قَامَ لِعَرَضِ دُنْيَا فَقَطَّ، كَمَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فِي الْقِيَامِ عَلَى ابْنِ الرَّبِيعِ، وَكَمَا فَعَلَ مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْقِيَامِ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ، وَكَمَنْ قَامَ أَيْضًا عَنْ مَرْوَانَ، فَهَؤُلَاءِ لَا يُغْدَرُونَ، لِأَنَّهُمْ لَا تَأْوِيلَ لَهُمْ أَضَلًّا، وَهُوَ بَغْيٌ مُجَرَّدٌ. (ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج ١١، ص ٣٣٥) (من المحقق)

٤. الوارد في المصدر بهذا اللفظ: وَلَقَدْ أَفْرَطَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالْكِرَامِيَّةِ وَمَنْ وَاقَفَهُمْ فِي الْجُمُودِ عَلَى أَحَادِيثِ الْبَابِ حَتَّى حَكَمُوا بِأَنَّ الْحُسَيْنَ السَّبِيطَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَرْضَاهُ بَاغٌ عَلَى الْخُمَيْرِ السَّكِّيرِ الْهَاتِكِ لِحُرْمِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ، فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبِ مِنْ مَقَالَاتٍ تَقْشَعُرُ مِنْهَا الْجُلُودُ، وَيَتَصَدَّعُ مِنْ سَمَاعِهَا كُلُّ جَلْمُودٍ. (محمد بن علي

﴿فصول المقاومة﴾

كلمة الجاحظ

وقال الجاحظ: (المنكرات التي اقترفها يزيد من قتل الحسين، وحمله بنات رسول الله؟ ص؟ سبايا، وقرعه ثنانيا الحسين بالعود، وإخافته أهل المدينة، وهدم الكعبة، تدل على القسوة والغلظة والنصب وسوء الرأي والحقد والبغضاء والنفاق والخروج عن الإيمان، فالفاسق ملعون، ومَن نهى عن شتم الملعون فملعون)^(١).

كلمة الحلبي

ويحدّث البرهان الحلبي أن أستاذه الشيخ محمد البكري، تبعاً لوالده، كان يلعن يزيد، ويقول: (زاده الله خزيا وضعة، وفي أسفل سجين وضعه، كما لعنه أبو الحسن علي بن محمد الكياهراسي وقال: لو مددت بيباض لمددت العنان في مخازي الرجل)^(٢).

الشوكاني: نيل الأوطار، ج ٧، ص ٢٠٨ (من المحقق)

١. الوارد في المصدر بهذا اللفظ: ثم الذي كان من يزيد ابنه ومن عُمّاله وأهل نُصرته، ثم غزو مكّة، ورمي الكعبة، واستباحة المدينة، وقتل الحسين عليه السلام في أكثر أهل بيته مصابيح الظلام، وأوتاد الإسلام، بعد الذي أعطى من نفسه.. فأبوا إلّا قتلته والنزول على حكمهم. وسواء قتل نفسه بيده، أو أسلمها إلى عدوّه وخيّر فيها من لا يبرد غليله إلّا بُشِرب دمه. فاحسبوا قتله ليس بكفر، وإباحة المدينة وهتك الحُرمة ليس بحجّة، كيف تقولون في رمي الكعبة، وهدم البيت الحرام، وقبلّة المسلمين؟.. كيف يُصنع بتَقَرّ القضيبي بين ثُبَيْتي الحسين عليه السلام، وحمل بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم حواسر على الأقتاب العارية والإبل الصّعب.. كما يصنع أمير جيش المسلمين بذراري المشركين؟.. خَبَرُونَا عَلَى مَا تَدُلُّ هَذِهِ الْقِسْوَةُ وَهَذِهِ الْغُلْطَةُ، بَعْدَ أَنْ شَفَوْا أَنْفُسَهُمْ بِقَتْلِهِمْ، وَنَالُوا مَا أُحْجُوا فِيهِمْ؟ أَتَدُلُّ عَلَى نَصَبٍ وَسُوءِ رَأْيٍ وَحَقْدٍ وَبَغْضَاءٍ وَنِفَاقٍ، وَعَلَى يُقِينٍ مَدْخُولٍ وَإِيمَانٍ مَمْزُوجٍ؟ فَإِنْ كَانَ عَلَى مَا وَصَفْنَا لَا يَعْدُو الْفَسْقَ وَالضَّلَالَ - وَذَلِكَ أَدْنَى مَنَازِلِهِ - فَالْفَاسِقُ مَعْلُونٌ، وَمَنْ نَهَى عَنْ لَعْنِ الْمَعْلُونِ فَمَعْلُونٌ. (الجاحظ، الرسائل، الرسالة الحادية عشرة، ج ٢، ص ١٢ - ١٤) (من المحقق)

٢. الوارد في المصدر بهذا اللفظ: وكان على ما أفتى به الكيا الهراسي من جواز التصريح بلعنه أستاذنا الأعظم الشيخ محمد البكري، تبعاً لوالده الأستاذ الشيخ أبي الحسن.

﴿ الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة ﴾

كلمة الذهبي

ويقول الذهبي: (كان ناصبياً، فظاً، غليظاً، جلفاً، يتناول المُشكر، ويفعل المُنكر. افتتح ذولته بمقتل الشهيد الحسين، واحتتمها بإوقعة الحرّة، فمقتّه النَّاس، ولم يُبارك في عُمره. وخرج عليه غير واحد بعد الحسين: كأهل المدينة قَامُوا لله. عَنْ نُوْفَلِ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَزِيدُ. فَأَمَرَ بِهِ، فَضْرِبَ عَشْرِينَ سَوْطاً)^(١).

كلمة الشيخ الآلوسي

يقول الشيخ الآلوسي في تفسيره، في تفسير قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾: نقل البرزنجي في الإشاعة، والهيثمي في الصواعق: إن الإمام أحمد لما سأله ولده عبد الله عن لعن يزيد قال: كيف لا يلعن من لعنه الله تعالى في كتابه؟ فقال عبد الله: قد قرأت كتاب الله عزوجل فلم أجد فيه لعن يزيد، فقال الإمام: إن الله تعالى يقول: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ الآية، وأي فساد وقطيعة أشد مما فعله يزيد. انتهى.

وعلى هذا القول لا توقف في لعن يزيد لكثرة أوصافه الخبيثة، وارتكابه الكبائر في جميع أيام تكليفه، ويكفي ما فعله أيام استيلائه بأهل المدينة ومكة، فقد روى الطبراني بسند حسن: (اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل). والطامة الكبرى ما فعله بأهل البيت، ورضاه بقتل الحسين (على جده وعليه الصلاة والسلام). واستبشاره بذلك، وإهانته لأهل بيته، مما تواتر معناه، وإن كانت تفاصيله آحاداً، وفي الحديث:

وقد رأيت في كلام بعض أتباع أستاذنا المذكور في حق يزيد ما لفظه: زاده الله خزياً وضعة، وفي أسفل سجين وضعه. (علي الحلبي، السيرة الحلبية، ج ١، ص ٢٣٨) (من المحقق)

١. محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، سيرة يزيد بن معاوية، ج ٤، ص ٣٧ و ٤٠.

﴿فصول المقاومة﴾

(سنة لعنتهم - وفي رواية - لعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة: المحرّف لكتاب الله - وفي رواية - الزائد في كتاب الله، والمكذّب بقدر الله، والمتسلّط بالجبروت ليعزّ من أذل الله، ويذل من أعز الله، والمستحل من عترتي، والتارك لسنتي).

وقد جزم بكفره وصّرّح بلعنه جماعة من العلماء، منهم الحافظ ناصر السنة ابن الجوزي، وسبقه القاضي أبو يعلى.

وقال العلامة التفتازاني: لا تتوقف في شأنه: بل في إيمانه لعنة الله تعالى عليه وعلى أنصاره وأعوانه.

وممن صرّح بلعنه الجلال السيوطي (عليه الرحمة).

وفي تاريخ ابن الوردي وكتاب الوافي بالوفيات أن السبي لما ورد من العراق على يزيد، خرج فلقى الأطفال والنساء من ذرية علي والحسين (رضي الله تعالى عنهما) والرؤوس على أطراف الرماح وقد أشرفوا على ثنية جيرون، فلما رآهم نعب غراب فأنشأ يقول:

لما بدت تلك الحمول وأشرفت تلك الرؤوس على شفا جيرون
نعب الغراب فقلت قل أو لا تقل فقد اقتضيت من الرسول ديوني

يعني أنه قتلهم بمن قتل رسول الله ﷺ يوم بدر؛ كجده عتبة وخاله وليد بن عتبة وغيرهما. وهذا كفر صريح. فإذا صح عنه فقد كفر، ومثله تمثله بقول عبد الله بن الزبير قبل إسلامه: ليت أشياخي.. الأبيات، وأفتى الغزالي (عفا الله عنه) بحرمة لعنه. وأفتى أبو بكر بن العربي المالكي عليه من الله تعالى ما يستحق أعظم الفرية، فزعم أن الحسين قتل بسيف جده ﷺ، وله من الجهلة موافقون على ذلك ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾.

قال ابن الجوزي في كتابه السر المصون من الاعتقادات العامة التي

﴿الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة﴾

غلبت على جماعة منتسبين إلى السنة أن يقولوا: إن يزيد كان على الصواب وإن الحسين (رضي الله تعالى عنه) أخطأ في الخروج عليه، ولو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة وألزم الناس بها، ولقد فعل في ذلك كل قبيح. ثم لو قدرنا صحة عقد البيعة، فقد بدت منه بواد كلها توجب فسخ العقد، ولا يميل إلى ذلك إلا كل جاهل عامي المذهب يظن أنه يغيظ بذلك الرافضة.

هذا ويُعلم من جميع ما ذكره اختلاف الناس في أمره، فمنهم من يقول: هو مسلم عاص بما صدر منه مع العترة الطاهرة، لكن لا يجوز لعنه، ومنهم من يقول: هو كذلك يجوز لعنه مع الكراهة أو بدونها، ومنهم من يقول: هو كافر ملعون، ومنهم من يقول: إنه لم يعص بذلك ولا يجوز لعنه، وقائل هذا ينبغي أن ينظم في سلسلة أنصار يزيد. وأنا أقول: الذي يغلب على ظني أن الخبيث لم يكن مصدقا برسالة النبي؟ ص؟، وأن مجموع ما فعل مع أهل حرم الله تعالى، وأهل حرم نبيه؟ ص؟، وعترة الطيبين الطاهرين في الحياة وبعد الممات، وما صدر منه من المخازي ليس بأضعف دلالة على عدم تصديقه، من إلقاء ورقة من المصحف الشريف في قدر، ولا أظن أن أمره كان خافيا على أجلة المسلمين إذ ذلك، ولكن كانوا مغلوبين مقهورين لم يسعهم إلا الصبر ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، ولو سلم أن الخبيث كان مسلماً، فهو مسلم جمع من الكبائر ما لا يحيط به نطاق البيان، وأنا أذهب إلى جواز لعن مثله على التعيين ولو لم يتصور أن يكون له مثل من الفاسقين، والظاهر أنه لم يتب، واحتمال توبته أضعف من إيمانه، ويلحق به ابن زياد، وابن سعد، وجماعة، فلعنة الله عز وجل عليهم أجمعين، وعلى أنصارهم وأعوانهم وشيعتهم ومن مال إليهم إلى يوم الدين ما دمعت عين على أبي عبد الله الحسين، ويعجبني قول شاعر العصر ذو الفضل الجلي عبد الباقي أفندي العمري الموصلي، وقد سئل عن لعن يزيد اللعين، فقال:

يزيد على لعني عريض جناحه فاغدو به طول المدى ألعن اللعنا

فصول المقاومة

وَمَنْ كَانَ يَخْشَى الْقَالَ وَالْقِيلَ مِنَ التَّصْرِيحِ بِلَعْنِ ذَلِكَ الظَّالِمِ، فليقل: لعن الله عَروَجَ مَنْ رَضِيَ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ، وَمَنْ آذَى عَتْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَنْ غَضِبَهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَاعِنًا لَهُ لِدُخُولِهِ تَحْتَ الْعُمُومِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَا يَخَالَفُ أَحَدٌ فِي جَوَازِ اللَّعْنِ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَنَحْوِهَا سِوَى (ابن العربي) المار ذكره وموافقيه، فإنهم على ظاهر ما نقل عنهم لا يجوزون لعن مَنْ رَضِيَ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ (رضي الله تعالى عنه)، وذلك لعمرى هو الضلال البعيد الذي يكاد يزيد على ضلال يزيد^(١).

كلمة الشيخ محمد عبده

يقول الشيخ محمد عبده: (وقد اختلف علماء المسلمين في مسألة الخروج على الجور وحكم مَنْ يخرج؛ لاختلاف ظواهر النصوص التي وردت في الطاعة والجماعة والصبر وتغيير المنكر ومقاومة الظلم والبغي. ولم أر قولاً لأحد جمع به بين كل ما ورد من الآيات والأحاديث في هذا الباب، ووضع كلا منها في الموضع الذي يقتضيه سبب وروده، مراعيًا اختلاف الحالات في ذلك، مبينًا مفهومات الألفاظ بحسب ما كانت تستعمل به في زمن التنزيل، دون ما بعده. مثال هذا لفظ (الجماعة) إنما كان يراد به جماعة المسلمين التي تقيم أمر الإسلام بإقامة كتابه وسنة نبيه ﷺ، ولكن صارت كل دولة أو إمارة من دول المسلمين تحمل كلمة الجماعة على نفسها، وإن هدمت السنة، وأقامت البدعة، وعطلت الحدود، وأباحت الفجور.

ومن المسائل المجمع عليها قولاً واعتقاداً: أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، (وإنما الطاعة في المعروف)، وأن الخروج على الحاكم المسلم، إذا ارتد عن الإسلام واجب. وأن إباحة المجمع على تحريمه كالزنا والسكر واستباحة

١. محمود بن عبد الله الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج ١٣، ص ٢٢٧ - ٢٢٩.

﴿الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة﴾

إبطال الحدود وشرع ما لم يأذن به الله، كفر وردة. وأنه إذا وجد في الدنيا حكومة عادلة تقيم الشرع، وحكومة جائرة تعطله وجب على كل مسلم نصر الأولى ما استطاع. وأنه إذا بغت طائفة من المسلمين على أخرى، وجردت عليها السيف، وتعذر الصلح بينهما، فالواجب على المسلمين قتال الباغية المعتدية حتى تفيء إلى أمر الله. وما ورد في الصبر على أئمة الجور إلا إذا كفروا معارض بنصوص أخرى، والمراد به اتقاء الفتنة، وتفريق الكلمة المجتمعة، وأقواها حديث: (وأن لا تنازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا). قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية ومثله كثير وظاهر الحديث أن منازعة الإمام الحق في إمامته لنزعها منه لا يجب إلا إذا كفر كفرا ظاهرا، وكذا عماله وولاته. وأما الظلم والمعاصي فيجب إرجاعه عنها مع بقاء إمامته وطاعته في المعروف دون المنكر، وإلا خلع ونصب غيره.

ومن هذا الباب خروج الإمام الحسين سبط الرسول ﷺ على إمام الجور والبغي، الذي ولي أمر المسلمين بالقوة والمكر، يزيد بن معاوية خذله الله وخذل من انتصر له من الكرامية والنواصب. الذين لا يزالون يستحبون عبادة الملوك الظالمين على مجاهدتهم لإقامة العدل والدين. وقد صار رأي الأمم الغالب في هذا العصر وجوب الخروج على الملوك المستبدين والمفسدين. وقد خرجت الأمة العثمانية على سلطانها عبد الحميد، فسلبت السلطة منه، فخلعته بفتوى من شيخ الإسلام. وتحرير هذه المسائل لا يمكن إلا بمصنف خاص^(١).

كلمة سيد قطب

يقول سيد قطب المفسر المعاصر في تفسيره (في ظلال القرآن) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾^(٢):

١. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٦، ص ٣٦٦ - ٣٦٨. (ملاحظة: تفسير المنار هذا هو إملاء الشيخ محمد عبده على محمد رشيد رضا الذي كان تلميذا للشيخ محمد عبده). (من المحقق)

٢. غافر: ٥١.

فصول المقاومة

(والناس كذلك يقصرون معنى النصر على صور معينة معهودة لهم، قربية الرؤية لأعينهم، ولكن صور النصر شتى، وقد يتلبس بعضها بصور الهزيمة عند النظرة القصيرة.. ثم يقول: والحسين رضوان الله عليه وهو يستشهد في تلك الصورة العظيمة من جانب، المفجعة من جانب، أكانت هذه نصراً أم هزيمة؟ في الصورة الظاهرة وبالمقياس الصغير كانت هزيمة.. فأما في الحقيقة الخاصة، وبالمقياس الكبير فقد كانت نصراً.. فما من شهيد تهتز له الجوانح بالحب والعطف، وتهفو له القلوب، وتجيش بالعبرة والفداء كالحسين رضوان الله عليه، يستوي في هذا المتشيعون وغير المتشيعين من المسلمين، وكثير من غير المسلمين.

وكم من شهيد ما كان يملك أن ينصر عقيدته ودعوته ولو عاش بألف عام، كما نصرها باستشهاده. وما كان يملك أن يودع القلوب من المعاني الكبيرة، ويحفز الألوف إلى الأعمال الكبيرة بخطبته، مثل خطبته الأخيرة التي كتبها بدمه، فتبقى حافزاً محرراً للأبناء والأحفاد. وربما كانت حافزاً محرراً لخطى التاريخ كله مدى الأجيال^(١).

نماذج أخر من سيرة المسلمين في الخروج على الحكام الظلمة

وخرج على يزيد في وقعة الحرة التي استباح فيها يزيد حرم رسول الله ﷺ، خرج عليه خيار المسلمين والتابعين وأبناء الصحابة؛ مثل عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة، وعبد الله بن أبي عمرو بن حفص، والمنذر بن الزبير، وعبد الله بن مطيع، وكان عبد الله بن حنظلة الغسيل يقول: (والله ما خرجنا على يزيد حتى خفنا أن نرمى بالحجارة من السماء.. رجل ينكح البنات والأخوات ويشرب الخمر ويدع الصلاة ويقتل أولاد النبيين)^(٢).

١. سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٥، ص ٣٠٨٦.

٢. سبط بن الجوزي، تذكرة الخواص، ص ٢٥٩.

﴿ الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة ﴾

٣. مخالفة الفقهاء لدعوى الإجماع

وموقف أئمة أهل البيت عليهم السلام - قولاً واحداً - مخالف لهذا الإجماع، فهم عليهم السلام جميعاً يذهبون إلى جواز الخروج على الحاكم الظالم؛ بل وجوبه، إن كان ذلك في الإمكان. وإنما توقفوا من الخروج بالسيف على حكام بني أمية وبني العباس؛ لأنهم لم يجدوا من الناس أعواناً على الخروج، وقد مرّ علينا خروج الحسين عليه السلام.

وخرج عن هذا الإجماع كبار الفقهاء، منهم أبو حنيفة.

يقول أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي في كتابه المعروف (أحكام القرآن):

فثبت بدلالة هذه الآية - ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ - بطلان إمامة الفاسق، وأنه لا يكون خليفة، وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق، لم يلزم الناس أتباعه ولا طاعته، وكذلك قال النبي ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، ودل أيضاً على أن الفاسق لا يكون حاكماً، وأن أحكامه لا تنفذ إذا وُلي الحكم، وكذلك لا تقبل شهادته ولا خبره إذا أخبر عن النبي ﷺ، ولا فتياه إذا كان مفتياً، وأنه لا يقدم للصلاة، وإن كان لو قدّم واقتدى به مقتد كانت صلاته ماضية، فقد حوى قوله: (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) هذه المعاني كلها.

ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة تجويز إمامة الفاسق وخلافته، وأنه يفرق بينه وبين الحاكم فلا يجيز حكمه، وذكر ذلك عن بعض المتكلمين، وهو المسمى (زرقان)، وقد كذب في ذلك، وقال بالباطل، وليس هو أيضاً ممن تقبل حكايته، ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منهم العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفة، ولا يكون حاكماً، كما لا تقبل شهادته ولا خبره لو روى خبراً عن النبي ﷺ، وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة وأحكامه غير نافذة!

وكيف يجوز أن يدّعي ذلك على أبي حنيفة وقد أكرهه ابن هبيرة في أيام بني

فصول المقاومة

أُمية على القضاء، وضربه فامتنع من ذلك، وحبس فلج بن هبيرة، وجعل يضربه كل يوم أسواطاً، فلما خيف عليه قال له الفقهاء: فتول شيئاً من أعماله أي شيء كان حتى يزول عنك هذا الضرب. فتولى له عدّ أحمال التبن الذي يدخل، فخلّاه ثم دعاه المنصور إلى مثل ذلك، فأبى فحبسه، حتى عدّ له اللبن الذي كان يُضرب لسور مدينة بغداد، وكان مذهبه مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور، ولذلك قال الأوزاعي احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف؛ يعني قتال الظلمة، فلم نحتمله.

وكان من قوله أنّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول، فإن لم يؤتمر له فبالسيف، على ما روي عن النبي ﷺ.

وسأله إبراهيم الصائغ، وكان من فقهاء أهل خراسان ورواة الأخبار ونسألكم، عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: هو فرض، وحدثه بحديث عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر، فقتل. فرجع إبراهيم إلى مرو، وقام إلى أبي مسلم صاحب الدولة، فأمره ونهاه وأنكر عليه ظلمه وسفكه الدماء بغير حق، فاحتلمه مراراً، ثم قتله.

وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه، وفتياه الناس سرا في وجوب نصرته والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن، وقال لأبي إسحاق الفزاري، حين قال له: لِمَ أشرت على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قتل؟ قال: مخرج أخيك أحب إليّ من مخرجك، وكان أبو إسحاق قد خرج إلى البصرة.

وهذا إنّما أنكره عليه أعمار أصحاب الحديث، الذين بهم فقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى تغلب الظالمون على أمور الإسلام، فمن كان هذا مذهبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف يرى إمامة الفاسق؟! فإنّما

﴿الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة﴾

جاء من غلط في ذلك إن لم يكن تعمد الكذب من جهة قوله وقول سائر من يعرف قوله من العراقيين: أنَّ القاضي إذا كان عدلاً في نفسه فوُلِّي القضاء من قبل إمام جائر، أنَّ أحكامه نافذة وقضاياه صحيحة، وأن الصلاة خلفهم جائزة مع كونهم فاسقاً وظلمة، وهذا مذهب صحيح، ولا دلالة فيه على أن من مذهبه تجويز إمامة الفاسق، وذلك لأن القاضي إذا كان عدلاً، فإنما يكون قاضياً بأن يمكنه تنفيذ الأحكام وكانت له يد وقدرة على من امتنع من قبول أحكامه حتى يجبره عليها، ولا اعتبار في ذلك بمن ولاه؛ لأن الذي ولاه إماماً هو بمنزلة سائر أعوانه، وليس شرط أعوان القاضي أن يكونوا عدولاً. ألا ترى أن أهل بلد لا سلطان عليهم، لو اجتمعوا على الرضا بتولية رجل عدل منهم القضاء حتى يكونوا أعواناً له على من امتنع من قبول أحكامه، لكان قضاؤه نافذاً وإن لم يكن له ولاية من جهة إمام ولا سلطان.

وعلى هذا تولى شريح وقضاة التابعين القضاء من قبل بني أمية، وقد كان شريح قاضياً بالكوفة إلى أيام الحجاج، ولم يكن في العرب ولا آل مروان أظلم ولا أكفر ولا أفجر من عبد الملك، ولم يكن في عماله أكفر ولا أظلم ولا أفجر من الحجاج، وكان عبد الملك أول من قطع السنة الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صعد المنبر فقال: (إني والله ما أنا بالخليفة المستضعف - يعني عثمان - ولا بالخليفة المصانع - يعني معاوية -، وإني لكم تأمرونا بأشياء تنسونها في أنفسكم، والله لا يأمرني أحد بعد مقامي هذا بتقوى الله إلا ضربت عنقه).

وقد كان الحسن وسعيد بن جبير والشعبي وسائر التابعين يأخذون أرزاقهم من أيدي هؤلاء الظلمة، لا على أنهم كانوا يتولونهم ولا يرون إمامتهم، وإنما كانوا يأخذونها على أنها حقوق لهم في أيدي قوم فجرة.

وكيف يكون ذلك على وجه مولاتهم؟! وقد ضربوا وجه الحجاج بالسيف، وخرج عليه من القراء أربعة آلاف رجل هم خيار التابعين وفقهاؤهم، فقاتلوه مع

فصول المقاومة

عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث في الأهواز، ثم بالبصرة، ثم بدير الجماجم من ناحية الفرات بقرب الكوفة، وهم خالعون لعبد الملك بن مروان لاعتوان لهم متبرئون منهم، وكذلك كان سبيل من قبلهم مع معاوية حين تغلب على الأمر بعد قتل علي عليه السلام، وقد كان الحسن والحسين عليهما السلام يأخذان العطاء، وكذلك من كان في ذلك العصر من الصحابة وهم غير متولين له: بل متبرئون منه على السبيل التي كان عليها علي عليه السلام إلى أن توفاه الله تعالى إلى جنته ورضوانه.

فليس إذن في ولاية القضاء من قبلهم ولا أخذ العطاء منهم دلالة على توليتهم واعتقاد إمامتهم^(١).

ويقول الماوردي في (الأحكام السلطانية) عن سقوط الفاسق عن الإمامة:

الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ حَالُهُ فَيَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْإِمَامَةِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا جَرْحٌ فِي عَدَالَتِهِ، وَالثَّانِي نَقْصٌ فِي بَدَنِهِ.

فَأَمَّا الْجَرْحُ فِي عَدَالَتِهِ، وَهُوَ الْفُسْقُ، فَهُوَ عَلَى صَرِيحَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا تَابَعَ فِيهِ الشَّهْوَةَ.

وَالثَّانِي، مَا تَعَلَّقَ فِيهِ بِشُبْهَةٍ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ مِنْهُمَا، فَمَتَعَلَّقٌ بِأَفْعَالِ الْجَوَارِحِ، وَهُوَ ارْتِكَابُهُ لِلْمَحْظُورَاتِ، وَإِقْدَامُهُ عَلَى الْمُنْكَرَاتِ تَحْكِيمًا لِلشَّهْوَةِ وَانْقِيَادًا لِلْهَوَى، فَهَذَا فُسْقٌ يَمْنَعُ مِنْ انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ وَمِنْ اسْتِدَامَتِهَا، فَإِذَا طَرَأَ عَلَى مَنْ انْعَقَدَتْ إِمَامَتُهُ حَرَجٌ مِنْهَا، فَلَوْ عَادَ إِلَى الْعَدَالَةِ لَمْ يُعَدَّ إِلَى الْإِمَامَةِ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ^(٢).

ويقول ابن حزم الأندلسي في (الفصل في الملل والنحل):

إِنْ امْتَنَعَ مِنْ إِنْفَازِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُرَاجِعْ، وَجِبَ خَلْعُهُ

١. أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٨٦ - ٨٨.

٢. علي الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٧.

﴿الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة﴾

وَإِقَامَةٌ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُومُ بِالْحَقِّ، لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، وَلَا يَجُوزُ تَضْيِيعُ شَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الشَّرَائِعِ^(١).

ويقول الزمخشري في الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَنْتَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾:

وقالوا: في هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للإمامة. وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته، ولا تجب طاعته، ولا يقبل خبره، ولا يقدم للصلاة؟!

وكان أبو حنيفة رحمه الله يفتي سراً بوجوب نصره زيد بن علي رضوان الله عليهما، وحمل المال إليه، والخروج معه على اللص المتغلب المتسمي بالإمام والخليفة كالدوانيقي وأشباهه.

وقالت له امرأة: أشرت على ابني بالخروج مع إبراهيم ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قتل، فقال: ليتني مكان ابنك.

وكان يقول في المنصور وأشباهه: لو أرادوا بناء مسجد، وأرادوني على عدٍّ آجره لما فعلت.

وعن ابن عيينة: لا يكون الظالم إماماً قط، وكيف يجوز نصب الظالم للإمامة، والإمام إنما هو لكف الظلمة؟! فإذا نصب من كان ظالماً في نفسه، فقد جاء المثل السائر: من استرعى الذئب ظلم^(٢).

د. المفسدات والفتن المترتبة على عزل الحاكم

وهذا آخر ما يذكره أصحاب هذا الرأي من الدليل على رأيهم في الانتقاد للحكام الظالمين وتحريم الخروج عليهم. يقول النووي في شرحه على صحيح

١. ابن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٤، ص ١٣٥.

٢. محمود الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج ١، ص ١٨٤.

﴿فصول المقاومة﴾

مسلم: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ عَدَمِ انْعِزَالِهِ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ. فَلَوْ طَرَأَ عَلَى الْخَلِيفَةِ فُسْقٌ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ خَلْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَحَزْبٌ، وَقَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: لَا يَنْعَزِلُ بِالْفُسْقِ وَالظُّلْمِ وَتَغْطِيلِ الْحُقُوقِ، وَلَا يُخْلَعُ وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ؛ بَلْ يَجِبُ وَغُظُّهُ وَتَخْوِيفُهُ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ)^(١).

ويقول شارح العقيدة الطحاوية: (وَأَمَّا لَزُومُ طَاعَتِهِمْ وَإِنْ جَارُوا، فَلَأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَضْعَافٌ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ)^(٢).

ويقول الشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل إمام مسجد الحرام في تحريم الخروج عليهم ونزع الطاعة من أيديهم:

(سواء كانوا أئمة عدولاً صالحين أم كانوا من أئمة الجور والظلم.. فإنه أخف ضرراً، وأيسر خطراً من ضرر الخروج عليهم)^(٣).

ويقول أيضاً في موضع آخر من كتابه:

(فإنَّ الصبر على جور الأئمة وظلمهم، مع كونه هو الواجب شرعاً، فإنه أخف من ضرر الخروج عليهم ونزع الطاعة من أيديهم، لما ينتج عن الخروج عليهم من

١. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية، ج ١٢، ص ٢٢٩.

٢. محمد ناصر الدين الألباني، شرح العقيدة الطحاوية، ص ٣٨١.

٣. محمد عبد الله بن سبيل، الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والريعية، ص ٢٨. ملاحظة: قوله: (فإنَّه أخف ضرراً، وأيسر خطراً من ضرر الخروج عليهم) لم نجده في المصدر، نعم نقل ابن سبيل في المتن عن الفقهاء ما يفيد هذا المعنى، وربما تكون هذه العبارة من الشيخ الأصفى ﷺ بناء على المعنى المفهوم من الكلام الذي يسوقه عن ابن سبيل في كتابه (الأدلة الشرعية). والأمر سهل والمعنى واضح. (من المحقق)

﴿ الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة ﴾

المفاسد العظيمة. فربّما كان الخروج سبب حدوث فتنة يدوم أمدّها، ويستشري ضررها، ويقع بسببها سفك للدماء وانتهاك للأعراض وسلب للأموال وغير ذلك من أضرار كثيرة ومصائب جمّة على العباد والبلاد^(١).

المناقشة

أقول: أولاً: إن مآل هذا الاستدلال من ناحية فتيّة إلى تقديم الأهم على المهم في باب (التزام)، ومن دون أن ندخل في التفاصيل الفتيّة لباب التزام، نقول: إنّ لدينا هاهنا حكّمين وهما:

الأول: وجوب النهي عن المنكر وإزالة المنكر وتغييره ومكافحته، حتى لو تطلب ذلك إراقة الدماء وتحمل المتاعب.

الثاني: اجتناب الفتن الاجتماعية التي تؤدي إلى إراقة الدماء وانتهاك الأعراض وإضرار الناس.

وكل من الحكّمين في وضعه الأولي مطلق؛

يعني أن النهي عن المنكر يجب حتّى لو تطلّب إراقة الدماء.

وتجنّب الفتن الاجتماعية يجب حتّى في موضع النهي عن المنكر.

وهذان حكّمان مطلقان متخالفان، فإذا اجتمعا في موضع واحد، كما يحصل في الإنكار على الحكّام الظالمين، ومكافحتهم، ونهيهم عن الظلم، وإزالتهم عن موقع السلطان والنفوذ في المجتمع، فإنّ هذا الإنكار يؤدّي إلى مقارعة الحكّام الظالمين، وبالتالي إلى سفك الدماء وانتهاك الأعراض وإضرار الناس بأضرار بليغة، وهو أمر قد حرّمه الله.

١. المصدر نفسه، ص ٥٤.

فصول المقاومة

فيجتمع في هذا الموضع، إذاً، حكمان:

أحدهما: وجوب الإنكار على المنكر وتغييره وإزالته ومكافحته.

وثانيهما: وجوب الاجتناب عن الفتن الاجتماعية والسياسية التي تؤدي إلى سفك الدماء وانتهاك الأعراض. ولأن المكلف لا يقدر على امتثال الحكمين معاً كان لابدً بحكم العقل، من تقديم الأهم على المهم.

وبلغة فنية: لابد من تقييد إطلاق أحد الحكمين، فإذا كان أحدهما أهم من الآخر، فيكون المقيد هو الآخر لا محالة. فالمدار، إذاً، في هذه المسألة هو تشخيص الأهم من المهم.

وهذا أمر (متغير)، يختلف من حال إلى حال، ومن حاكم إلى حاكم. ومن منكر إلى منكر، ومن مجتمع إلى مجتمع، فلا يمكن إعطاء أحكام ثابتة في مثل هذه المسائل. فقد يكون المجتمع صالحاً قوياً ملتزماً بحدود الله وأحكامه وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحاكم الذي يقترب الظلم حاكم ضعيف يمكن إزالته من دون مشاكل وأضرار كبيرة. ففي هذه الحالة يقدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأمر بالحفاظ على الأنفس والأموال من الفتن والأضرار والهلكة.

وقد يكون الأمر بالعكس، فيقدم الحكم بالمحافظة على الأنفس والأموال والأعراض على حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعلى العموم: الأمر يختلف في تحديد وتشخيص الأهم من المهم بين الحكمين من مورد إلى مورد، ولا يمكن إعطاء حكم عام في هذه المسألة بناءً على هذا الدليل.

ويتفق كثيراً أن الحاكم يمارس أبشع أنواع المنكرات ويقتربها، ويتجاوز

﴿ الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة ﴾

حدود الله وأحكامه، وينتهك حرمانه سبحانه وتعالى، كما كان الأمر في يزيد بن معاوية، الذي يقول عنه الإمام الحسين (عليه السلام): (ألا ترون أن الحق لا يعمل به، وأنّ الباطل لا يتناهى عنه؟ ليرغب المؤمن في لقاء الله محققاً، فإنني لارأى الموت إلا سعادة ولا الحياة مع الظالمين إلا برماً)^(١).

ويقول عنه الحسين (عليه السلام): (أَلَا وَإِنَّ هَؤُلَاءِ - يعني بني أمية - قَدْ لَزِمُوا طَاعَةَ الشَّيْطَانِ وَتَرَكُوا طَاعَةَ الرَّحْمَنِ وَأُظْهِرُوا الْفَسَادَ وَعَظَلُوا الْحُدُودَ وَاشْتَأَثُّرُوا بِالْفِيءِ وَأَحْلَوْا حَرَامَ اللَّهِ وَحَرَّمُوا حَلَالَهُ، وَأَنَا أَحَقُّ مَنْ غَيْرَ)^(٢).

أقول: في مثل هذه الأحوال يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومكافحة المنكر، والعمل على إزالته، مهما تطلّب الأمر من الدماء والمتاعب والأضرار في الأنفس والأموال. وإصدار أحكام ثابتة وقطعية في تحريم الخروج على الحكام الظالمين وتحريم إزعاجهم، وإثارة الفتن في وجوههم، وتحريم مقارعتهم ومقاومتهم، يزيد هؤلاء الحكام إمعاناً في مقارفة المنكرات والظلم والفساد.

وليس شيء أَرْضَى إلى هؤلاء الحكام الذين يقتربون كبائر الإثم، ويمارسون أبشع أنواع الظلم، من أمثال هذه الفتاوى التي نجدها نحن للأسف في تاريخ الإسلام كثيراً؛ هذا أولاً.

وثانياً: إنَّ هذا الحكم لو صحَّ في بعض موارد باب التزامهم، عندما يكون اجتناب الفتنة أهمَّ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو حكم ثانوي طارئ، والحكم الأولي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعمل على إزالة المنكر، ومكافحته، والنهي عن إطاعة الظالمين والمُسرفين، والأمر بالإعراض

١. محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج ٥، ص ٤٠٤.

٢. المصدر نفسه، ص ٤٠٣.

فصول المقاومة

عنهم ورفضهم، والكفر بهم.

وليس من الصحيح الإعراض عن الحكم الأولي الثابت في الشريعة إلى الأحكام الثانوية الطارئة، إلا في مواردنا المنصوصة في الشريعة.

والحكم الأولي الثابت في الشريعة هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(١)؛

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٢)؛

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ۖ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾^(٣)؛

وقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آيْمًا أَوْ كُفُورًا﴾^(٤).

وما ورد في نصوص الروايات البالغة حدّ التواتر المعنوي في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسعي لإزالة المنكر ومكافحته وتغييره باليد.

ففي مسند أحمد بسنده عن رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكَرُوهُ فَلَا يُنْكَرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَذَّبَ اللَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ)^(٥).

١. هود: ١١٣.

٢. النساء: ٦٠.

٣. الشعراء: ١٥١ - ١٥٢.

٤. الإنسان: ٢٤.

٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث عدي بن عميرة الكندي، ج ٢٩، ص ٢٥٨، ح ١٧٧٢٠.

﴿ الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة ﴾

وفي (نهج البلاغة): أَنَّ عَلِيًّا خُطِبَ النَّاسَ فِي صَفَيْنِ، فَقَالَ: (إِنَّهُ مَنْ رَأَى عَدُوًّا نَأَى يَجْعَلُ بِهِ، وَمُنْكَرًا يُدْعَى إِلَيْهِ، فَأَنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ، فَقَدْ سَلِمَ وَبَرَّيْ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ بِلِسَانِهِ، فَقَدْ أُجِرَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ بِالسَّيْفِ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَكَلِمَةُ الظَّالِمِينَ السُّفْلَى، فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ سَبِيلَ الْهُدَى، وَقَامَ عَلَى الطَّرِيقِ، وَتَوَرَّ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينَ)^(١).

وفي (نهج البلاغة) أيضاً: (وَلَعَمْرِي مَا عَلَيٌّ مِنْ قِتَالٍ مَنْ خَالَفَ الْحَقَّ، وَخَابَطَ الْعَيَّ مِنْ إِذْهَانٍ وَلَا إِيْهَانٍ، فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ مِنَ اللَّهِ، وَامْضُوا فِي الَّذِي نَهَجَهُ لَكُمْ، وَفُومُوا بِمَا عَصَبَهُ بِكُمْ، فَعَلَيَّْ صَامِنٌ لِفَلْحِكُمْ آجِلًا إِنْ لَمْ تُمْنَحُوهُ عَاجِلًا)^(٢).

وروى الصدوق بإسناده عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ بِالْمُنْكَرِ سِرًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ الْعَامَّةُ، فَإِذَا عَمِلْتَ الْخَاصَّةَ بِالْمُنْكَرِ جَهَارًا، فَلَمْ تُغَيِّرْ ذَلِكَ الْعَامَّةُ، اسْتَوْجَبَ الْفَرِيقَانِ الْعُقُوبَةَ مِنَ اللَّهِ - عَزَّوَجَلَّ -). قال: وقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا عَمِلَ بِهَا الْعَبْدُ سِرًّا، لَمْ يَضُرَّ إِلَّا عَامِلُهَا، فَإِذَا عَمِلَ بِهَا عِلَانِيَةً وَلَمْ يُغَيِّرْ عَلَيْهِ أَضْرَّتْ بِالْعَامَّةِ). وقال جعفر بن محمد عليه السلام: (وَذَلِكَ أَنَّهُ يَذَلُّ بِعَمَلِهِ دِينَ اللَّهِ وَيَقْتَدِي بِهِ أَهْلُ عِدَاوَةِ اللَّهِ)^(٣).

١. نهج البلاغة، الحكمة: ٣٦٥، ص ٤٨٣.

٢. نهج البلاغة، الخطبة: ٢٤، من خطبة له عليه السلام وهي كلمة جامعة له، ص ٣٢.

٣. هذا المقطع عبارة عن روايتين جمعهما الشيخ عليه السلام أو المقرر في مقطع واحد، والوارد في المصدر على النحو التالي مع بعض الاختلاف في اللفظ:

عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمُصِيبَةَ إِذَا عَمِلَ بِهَا الْعَبْدُ سِرًّا، لَمْ تُضُرَّ إِلَّا عَامِلُهَا، وَإِذَا عَمِلَ بِهَا عِلَانِيَةً وَلَمْ يُغَيِّرْ عَلَيْهِ، أَضْرَّتْ الْعَامَّةَ. قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: (وَذَلِكَ أَنَّهُ يُذَلُّ بِعَمَلِهِ دِينَ اللَّهِ، وَيَقْتَدِي بِهِ أَهْلُ عِدَاوَةِ).

وَيَهْدَى الْإِسْنَادُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ،

فصول المقاومة

هذا هو حكم الله تعالى أولاً في مواجهة أئمة الظلم والطغاة والجبابرة، الذين يسعون في الأرض فساداً، وأما الموازنة بين الأهم والمهم في الأحكام فهو أمر ثانوي طارئ، وليس من الصحيح أن نستبدل الأحكام الأولية بالثانوية، إلا في مواقعها اللازمة والمحدودة في الفقه.

الدور السلبي لهذه الفتاوى

لقد كان لأمثال هذه الفتاوى دور سلبي في تاريخ الإسلام في دعم الحكام الظلمة، وتشجيعهم في الإمعان في الظلم والإفساد؛ أولاً. وفي إخماد ثورة المظلومين والمعتدين، وإحباط حركات الثائرين ومقاومة الشعوب المستضعفة والمضطهدة؛ ثانياً.

ولم يكن هؤلاء الحكام من أمثال معاوية، ويزيد، والوليد، وعبد الملك، والحجاج، والمنصور، وهارون، والمتوكل، وغيرهم يستريحون إلى شيء، كما كانوا يستريحون إلى أمثال هذه الفتاوى، فكانوا يمعنون في الظلم والفساد واقتراف الذنوب والمعاصي وانتهاك الحرمات، ويجدون في هذه الفتاوى دعة وراحة.

وقد كان هؤلاء الفقهاء يبالغون في تأكيد هذا الرأي وتعميقه في المجتمع الإسلامي، إمعاناً في تطمين هؤلاء الحكام من ناحية ثورات المظلومين وانتفاضاتهم.

يقول سفيان الثوري لأحد تلاميذه: (يَا شُعَيْبُ لَا تَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتَ حَتَّى تَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَالْجِهَادَ مَاضِيًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالصَّبْرَ تَحْتَ لَوَاءِ

إِذَا عَمِلْتَ الْخَاصَّةَ بِالْمُنْكَرِ سِرًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ الْعَامَّةُ، فَإِذَا عَمِلْتَ الْخَاصَّةَ بِالْمُنْكَرِ جَهَارًا، فَلَمْ يَعْزِزْ ذَلِكَ الْعَامَّةُ، اسْتَوْجَبَ الْقَرِيقَانِ الْعُقُوبَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. (الصدوق، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ص ٢٦١) (من المحقق)

﴿ الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة ﴾

السُّلْطَانِ جَارَأَمَ عَدَلٍ^(١).

سبحان الله!! كما لو كان إقرار الظالمين على ظلمهم، والسكوت عنهم، وتحمل إسرافهم وبذخهم في بيت المال، وإفسادهم للناس، من أصول الدين لا يُقبل منه عمله وسعيه إلا به!!!

ويقول علي بن المديني: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَعَلَيْهِ إِمَامٌ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ. وَالْعَزُؤُ مَعَ الْأَمْرَاءِ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، لَا يَنْتَرِكُ. وَقِسْمَةُ الْفِيءِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ لِلْأَيَّامَةِ مَاضِيَةٌ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَظْعَنَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَبْزِغَهُمْ، وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ قَدْ بَرِئَ مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَأَجْزَأَتْ عَنْهُ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا. وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفُهُ وَخَلَفَ مَنْ وَلَاهُ جَائِزَةٌ قَائِمَةٌ رُكْعَتَانِ، مَنْ أَعَادَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ تَارِكٌ لِلْإِيمَانِ مُحَالِفٌ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَرِ الْجُمُعَةَ خَلَفَ الْأَيَّامَةَ مَنْ كَانُوا بَرَّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُمْ لَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرْجٌ مِنْ ذَلِكَ.. إلخ)^(٢).

سبحان الله العظيم!! إن هذا غاية ما يتمناه الجبارون، المقترفون للإثم، المنتهكون لحرمت الله، الساعون في الأرض فساداً. ولا يقف صاحب الفتوى عند هذه الحدود، حتى يبلغ أقصى ما يطلبه هؤلاء الظلمة المستكبرون، فيقول: (ثُمَّ لَا يَكُونُ فِي صُدُورِهِمْ حَرْجٌ مِنْ ذَلِكَ)، ويزيد عليه شارح الطحاوية، فيقول: (بل من الصبر على جورهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأجور، فإنَّ الله تعالى ما سلَّطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل)^(٣).

ولست أدري أين تقع هذه الفتاوى من محكمات كتاب الله، التي تأمر بالأمر

١. هبة الله اللاكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اعتقاد سفيان بن سعيد الثوري، ج ١، ص ١٤٥، ح ٣١٤.

٢. المصدر نفسه، اعتقاد علي بن المديني، ج ١، ص ١٥٨، ح ٣١٨.

٣. محمد ناصر الدين الألباني، شرح العقيدة الطحاوية، ص ٣٨١.

﴿فصول المقاومة﴾

بالمعروف والنهي عن المنكر، ورفض الظالمين والكفر والطاغوت، وعصيان أمر الآثمين والظالمين، وعدم الركون إليهم، ومن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا لِمَ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾^(١)، فيسمي الله تعالى أولئك المستضعفين بـ (الظالمين)، ويساوي بينهم وبين من ظلمهم لأنهم رضخوا للظلم.

ويروي مالك بن دينار أنه جاء في بعض كتب الله: (أنا الله مالك الملوك، قلوب الملوك بيدي.. فلا تشغلوا أنفسكم بسبب الملوك، ولكن توبوا أعظمهم عليكم)^(٢).

وهذا الذي يرويه مالك بن دينار عن بعض كتب الله يعارض، صراحة وبوضوح، ما جاء في القرآن، فأيهما يختار مالك بن دينار آية (البقرة: ١٢٤)، وآية (النساء: ٦٠)، وآية (النساء: ٩٧)، وآية (الشعراء: ١٥١-١٥٢)، وآية (الإنسان: ٢٤)، أم ما قيل ورُوي عن بعض كتب الله؟!

وإذا كان الأمر كذلك لبعض المصالح السياسية في عصرنا!! وهو ليس كذلك، فلماذا نتستر على جرائم الطغاة والجبابرة في التاريخ؟! يقول أحدهم، في سياق الدفاع عن هذا الرأي والاحتجاج له بسكوت الصحابة والتابعين عن فجور يزيد، ومروان، والوليد، والحجاج، وعبد الملك.. يقول: (بعض الخلفاء الذين فيهم شيء من الظلم والجور أو الفسق مثل يزيد بن معاوية ومروان)^(٣). نعم؛ في يزيد شيء من الظلم والجور فقط!

سبحان الله!! فما هو الظلم والجور والفسوق كله، يا ترى إذا كان هذا الذي نعرفه من يزيد بن معاوية شيء من الظلم فقط؟!

١. النساء: ٩٧.

٢. محمد ناصر الدين الألباني، مصدر سابق، ص ٣٨٢.

٣. محمد عبد الله بن سبيل، الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية، ص ٣٥.

﴿الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة﴾

ولم يكن لهذه الفتاوى دور التهدة للثورات الشعبية الحاصلة من تفاقم الظلم والاستبداد السياسي والبذخ والتبذير فقط؛ بل كان لها دور آخر في سلب الاعتدال والوسطية والعقلانية في الثورات الشعبية التي كانت تتفجر بصورة عفوية في أقاليم العالم الإسلامي ضد جور الخلفاء والسلاطين. فقد كانت تتفجر هذه الثورات والانتفاضات بصورة غير موجهة هنا وهناك، وكانت لها آثار سيئة وتخريبية واسعة مثل ثورة (الزنج) في العصر العباسي. وهو أمر طبيعي عندما يتخلى الفقهاء عن دورهم الذي منحهم الله تعالى في قيادة وتوجيه حركة المظلومين والمستضعفين ضد الظالمين والمستكبرين، وفي ردع الظالمين عن الظلم.

وسلام الله على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، يقول في تعريف (العالم): (وَمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ لَا يُقَارُّوا عَلَى كِظَّةِ ظَالِمٍ وَلَا سَغَبِ مَظْلُومٍ)^(٩)، فإذا تخلى العالم عن دوره التوجيهي في توجيه وقيادة هذه الحركة، يستلمها الغوغاء من الناس لا محالة، وتكون لها آثار تخريبية واسعة بالضرورة؛ كما حدث في ثورة الزنج في العصر العباسي وغيرها.

ونحن نتمنى أن يتناول العلماء مسائل حساسة وخطيرة من هذا النوع بشيء أكثر من الدراسة الفقهية، آخذين بنظر الاعتبار وجهات النظر الأخرى في هذه المسألة وأدلتها، ونتمنى أن يعيد علماء السلفيين والوهابيين النظر في هذه المسألة وأمثالها بدقة وجدية واهتمام.

إن فتاوى وآراء فقهية من هذا القبيل، في عالمنا الإسلامي اليوم، تزيد من شراسة الحكام الطغاة والظالمين، الذين يعيشون في الأرض فساداً، وتزيد من ظلمهم وإفسادهم وعبثهم بمصالح المسلمين.

إن فتاوى فقهية من هذا القبيل تَقْرُبُهَا عَيْنُ الْعِتَلِ الزنيم (صدام حسين)

١. نهج البلاغة، الخطبة: ٣، من خطبة له عليه السلام المعروفة بالشقشقية، ص ١٦.

فصول المقاومة

الذي أحرق المنطقة مرتين، وأحرق العراق خلال هذه المدة عشرات المرات، وتقرُّ بها عين كمال أتاتورك طاغية تركيا، وتقرُّ بها عين رضا بهلوي ومحمد رضا بهلوي طاغيي إيران، وعين (بورقيبة) وخليفته، وعين طاغية مصر الذي قتل خيار المسلمين في مصر، وأمعن في اضطهادهم وعذابهم وسجنهم وملاحقتهم وملاحقة عوائلهم، وأمثالهم من طغاة عصرنا، الذين يسعون في الأرض فساداً، ويهلكون الحرث والنسل، ويحاربون دين الله علانية وجهاً، ويعذبون المؤمنين والمؤمنات، أبشع أنواع التعذيب، ويضطهدونهم بالعذاب والنكال، ويسفكون الدماء التي حرّمها الله تعالى بغير حق، وينتهكون حدود الله وحرّماته، ويعيشون في الأرض، ويستكبرون استكباراً.

إن أمثال هذه الفتاوى تقرُّ بها عيون هؤلاء، وتقذّي بها عيون المؤمنين الصالحين العاملين في سبيل الله. نحن نرجو ونتمنى من العلماء أن ينظروا إلى هذه المسائل بنظر أبعد وأعمق، وأكثر استيعاباً لروح هذا الدين وأصوله.

وقفة مع عبد الله بن عمر

ويستوقفنا أمر عبد الله بن عمر في هذا الموقف، فهو من أشد المدافعين عن هذا الرأي، وكان يتبناه ويعلمه، ويدافع عنه.

روى مسلم في الصحيح أن عبد الله بن عمر قصد عبد الله بن مطيع عندما كانت المدينة ثائرة متهتأة للخروج على يزيد، قبل وقعة الحرّة، فيأمر له بوسادة، فيقول له: إني لم آتُك لأجلس ولكن آتيتك لأحدثك بحديث سمعته عن رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومَنْ مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)^(١).

١. قد مرّ ذكره سابقاً، ونصّ رواية مسلم على النحو التالي: روى مسلم عن زيد بن محمد عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع، حين كان من أمر (الحرّة) ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال (عبد الله بن مطيع): اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة. فقال: إني

﴿ الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة ﴾

ويمنعهم عن الخروج على يزيد الذي عرف الناس جميعاً فسقه وفجوره واستهتاره وانتهاكه لحدود الله وحرماته، وذلك لما يقول أنه قد سمع من رسول الله ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً). نعم: لابد من البيعة، ولو مات الإنسان وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، ولكن بيعة إمام عادل، لا بيعة سفهاء بني أمية..

ولكن عبد الله نفسه، لما دعاه أمير المؤمنين علي عليه السلام إلى البيعة امتنع، وقال: (لَا أَبِيعُ حَتَّى يَبِيعَ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ عليه السلام: ائْتِنِي بِحَمِيلٍ (ضامن)، قَالَ: لَا أَرَى حَمِيلاً، فَقَالَ الْأَشْتر عليه السلام: خَلَّ عُنِّي أَضْرِبْ عُنْقَهُ، قَالَ عَلِي عليه السلام: دَعُوهُ، أَنَا حَمِيلُهُ، إِنَّكَ مَا عَلِمْتَ لِسَيِّئِ الْخَلْقِ صَغِيراً وَكَبِيراً^(١)).

ولما دعاه معاوية إلى بيعة ابنه يزيد، اعتذر، وقال: (لَا أَبِيعُ لِأَمِيرَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ)^(٢)، وهو عذر ضعيف، فإن معاوية لم يطلب منه أن يبائع ليزيد بأمرة المؤمنين حتى يعتذر له بهذا العذر، وإنما دعاه ليباعه بولاية العهد، وكان أخرى به أن يتمتع بصراحة وشجاعة كما امتنع الحسين عليه السلام.

فلما أرسل إليه معاوية مائة ألف درهم، ودس إليه من يدعوهُ إلى البيعة، لَأَن عُوْدَهُ، وَقَالَ: (إِنَّ ذَاكَ لَذَاكَ - يَغْنِي عَطَاءَ ذَلِكَ الْمَالِ لِأَجْلِ وَقُوعِ الْمُبَايَعَةِ - إِنَّ دِينِي عِنْدِي إِذَا لَرَخِيصٍ)^(٣).

لم آتِكَ لأحدك حديثاً. سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً). (صحيح مسلم، الباب ١٣ من أبواب الإمارة، ص ٩٤٢، ح ١٨٥١/٤٦٨٦) (من المحقق)

١. محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج ٤، ص ٤٢٨.

٢. أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الفتن، ج ١٣، ص ٧٠، ح ٧١١١. ملاحظة: قوله (في وقت واحد) لم يرد في المصدر، وإنما إضافة من الشيخ رحمه الله بالمعنى كما هو واضح.

٣. المصدر نفسه.

فصول المقاومة

ولم ينقل لنا التاريخ أنه ردّ المائة ألف عليه، بعد أن عَلم (أن ذاك لذاك)، ولما مات معاوية كتب ابن عُمَر إلى يزيد ببيعته^(١).

ولم ينقل التاريخ أن عبد الله بن عمر تغيّر رأيه في شرعيةبيعة يزيد وفي يزيد، حتّى بعد مصرع الحسين (عليه السلام) وأهل بيته وأنصاره، وحتّى بعد وقعة الحرة الرهيبة التي (أباح فيها مسلم بن عقبة - قائد جيش يزيد - المدينة ثلاثاً، فقتل جماعة من بقايا المهاجرين والأنصار، وخيار التابعين، وهم ألف وسبعمائة، وقتل من أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان، وقتل بها جماعة من حملة القرآن، وقتل جماعة صبراً منهم معقل بن سنان ومحمّد بن أبي الجهم، وجالت الخيل في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وبايع الباكون كرهما على أنهم خول ليزيد)^(٢).

بعد هذه المجازر والجرائم، لم يذكر لنا التاريخ أن رأي عبد الله بن عمر قد تغيّر في يزيد وبيعته عليه لعنة الله ورسوله والمؤمنين.

وكان ابن عمر يرى أنّ ذلك كله لا يُسوِّغ الخروج على يزيد.. وكان ينكر على الذين يروون عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومجاهدة الظالمين ما يخالف رأيه.

فاستمع إلى الحديث التالي الذي يرويه مسلم في الصحيح: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان:

روى مسلم عن أبي رافع، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ

١. المصدر نفسه.

٢. عباس القمي، سفينة البحار، ج ٤، ص ١٣٤؛ وأحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الباب ٢١ من كتاب التعبير، ج ١٠، ص ١٩٩.

﴿الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة﴾

يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ يَبِيدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَزْدَلٍ).

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَتَزَلَّ بِقَنَآةٍ فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُوذُهُ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ.

قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحَدَّثُ بِتَخْوٍ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ^(١).

وقد بايع ابن عمر ليزيد بن معاوية، ولم ينقض البيعة بعد ما تبين له أمر يزيد وفسقه وإعلانه للمنكرات، وقبل ذلك قبوله لهدية معاوية في البيعة ليزيد بولاية العهد بعده.

وروى لنا التاريخ: (أَنَّ عبد الله بن عمر طرق الباب ليلاً على الحجاج ليبيع لعبد الملك لكيلا يبيت تلك الليلة بلا إمام)!! لَأَنَّهُ روي عن النبي ﷺ: (مَنْ مَاتَ، وَلَا إِمَامَ لَهُ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ)، وبلغ من احتقار الحجاج له واسترداله أن أخرج رجله من الفراش، فقال: (أصفق بيدك عليها)^(٢).

وهذا الذي كان يعجل في بيعه عبد الملك، ويحذر أن ينام ليلة وليس في عنقه بيعة، ويطرق باب الحجاج ليلاً، ليبيع لعبد الملك، فيسفه الحجاج ويحتقره، فيعطيه رجله، ليصفق عليها؛ هو الذي امتنع عن بيعه أمير المؤمنين عليه السلام في المدينة، بعد مقتل عثمان بن عفان، ورفض أن يقدم ضامناً على البيعة^(٣).

١. صحيح مسلم، الباب ٢٠ من أبواب كتاب الإيمان، ص ٥٢، ح ٥٠/٨٤.

٢. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٣، ص ٢٤٢.

٣. ويقول ابن أبي الحديد فيه: لم يميز بين الميزان والعود بعد طول السن وكثرة التجارب، ولم يميز أيضاً بين إمام الرشد وإمام الغي، فإنه امتنع من بيعه علي عليه السلام، وطرق على الحجاج بابه

فصول المقاومة

وهو الذي كان يدعو أهل المدينة عندما انتفضت المدينة ضد يزيد، إلى الالتزام بالطاعة.

وحج عبد الله بن عمر مع الحجاج (في ركبته)، فغيب عليه ذلك وعيّر به: لما كان يرتكبه الحجاج من الجرائم ويقترفه من دماء المسلمين، ودُعِيَ عبد الله أن ينزع يده عن طاعة الحجاج، فرفض عبد الله ذلك أشدّ الرفض، وغلّظ عليهم الإنكار!! وقال: لا أنزع يداً من طاعة، واحتج إليهم بالحديث الذي تقدم^(١).

اتجاهان في النهي عن المنكر

هناك اتجاهان ورأيان في الإنكار على الحكّام الظلمة والطغاة وأئمة الجور:

الاتجاه الأول

الاتجاه الذي يذهب إليه حملة هذا الرأي، وهو الطاعة وحضور الأعياد والجمعات، والتأييد، والانقياد، والاتباع، وتحريم الخروج. يقول الشيخ العنقري: (وأما ما قد يقع من ولاية الأمور، من المعاصي والمخالفات، التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح، من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر، الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر)^(٢).

ليلا ليباع لعبد الملك كيلا يبيت تلك الليلة بلا إمام، زعم لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من مات ولا إمام له مات ميتة جاهلية).

وحتى بلغ من احتقار الحجاج له واسترداله حاله أن أخرج رجله من الفراش، فقال: (أصفق بيدك عليها)، فذلك تمييزه بين الميزان والعود.. (المصدر نفسه). (من المحقق)

١. لم نعثر على مصدره.

٢. مجموعة من المؤلفين، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ج ٩، ص ١١٩ و ١٩٣. ملاحظة: هذا الكتاب هو عبارة عن رسالة لمجموعة من علماء نجد الذين عاصروا الشيخ

﴿الفصل الثاني: مقاومة الحكومات الظالمة﴾

أقول: وهيهات أن يرتدع طغاة عصرنا من أمثال أتاتورك وبهلولي وبورقيبة وصادم وطغاة مصر وغيرهم، وهم كثيرون، بأمثال هذه النصائح الرقيقة الوديدة. وهذا هو الاتجاه الأول.

الاتجاه الثاني

والاتجاه الثاني بعكس ذلك؛ يذهب إلى مقارعة أئمة الظلم، والتشجيع عليهم، ورفضهم، والكفر بهم، والنهي عن الركون إليهم، كما أمرنا الله تعالى، ففي خبر جابر عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام): (فَأَنْكُرُوا بِقُلُوبِكُمْ، وَالْفِظُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ، وَصُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ، وَلَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّائِمَةً)^(١).

وفي خبر يحيى الطويل عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): (مَا جَعَلَ اللَّهُ بَسْطَ اللِّسَانِ وَكَفَّ اليَدِ، وَلَكِنْ جَعَلَهُمَا يُبْسِطَانِ مَعًا وَيُكْفَانِ مَعًا)^(٢).

وخطب أمير المؤمنين الناس بصفتين فقال:

(أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، إِنَّهُ مَنْ رَأَى عُدُوَّنَا يُعْمَلُ بِهِ، وَمُنْكَرًا يُدْعَى إِلَيْهِ، فَأَنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ، فَقَدْ سَلِمَ وَبَرَّى، وَمَنْ أَنْكَرَهُ بِلِسَانِهِ، فَقَدْ أَجَرَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ بِالسِّيفِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَكَلِمَةُ الظَّالِمِينَ السُّفْلَى، فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ سَبِيلَ الْهُدَى، وَقَامَ عَلَى الطَّرِيقِ وَنَوَّرَ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينَ)^(٣).

محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا ومنهم العنقري، وهم: الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ، محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، سعد بن حمد بن عتيق، عبد الله بن عبد العزيز العنقري، عمر بن محمد بن سليم. قام بجمعه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (من المحقق)

١. الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ج ١٦، ص ١٣١، ح ١.

٢. المصدر نفسه، ح ٢.

٣. نهج البلاغة، الحكمة: ٣٦٥، ص ٤٨٢.



الفصل الثالث: مقاومة الاحتلال

فقه المقاومة وفقه الدولة

تتزايد الحاجة في الجوامع الإسلامية المعاصرة إلى فقهين لم تكن إليهما حاجة من قبل بهذه الصورة الواسعة المتزايدة، وهما (فقه المقاومة) و(فقه الدولة).

فقه المقاومة: للإجابة على الأسئلة الكثيرة التي تتردد في الأوساط الإسلامية عن شرعية المقاومة المسلحة ووجوبها العيني أو الكفائي، وأقسام المقاومة، واختلافها في الشرعية والوجوب، أو اتحادها في الحكم الشرعي، والدليل الشرعي على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، ومسائل كثيرة أخرى من هذا النوع.

والفقه الآخر فقه الدولة: وهو فقه واسع يتناول مسائل الحكم، والقضاء وولاية الفقيه، والعقوبات والجزاء، ومسائل العُملة، والمصارف، والأمن، والدفاع، والعلاقات الخارجية، وشكل الحكم، والفقه الدستوري، والشورى، والعلاقة بين الشورى والولاية، والانتخابات، ومسائل أخرى كثيرة من هذا القبيل.

وتتزايد الحاجة إلى هذين الفقهين؛ لأن عصرنا يشهد من جانب قيام حكومات إسلامية، أو الإعداد لها، كما يشهد حركات وانتفاضات وثورات في مواجهة الاحتلال والاستبداد السياسي للحكومات الفاسدة في المنطقة

فصول المقاومة

الإسلامية. وكثير من البلاد الإسلامية تشهد اليوم حالة المقاومة وتصاعدها، كما في فلسطين وجنوب لبنان والجزائر وتونس وأفغانستان، وإيران في عهد نظام بهلوي، والعراق في عهد النظام البعثي، واليوم في مواجهة الاحتلال الأمريكي، والمناطق الإسلامية في شرق آسيا، والبلدان الإسلامية في آسيا الوسطى الواقعة تحت الاحتلال الروسي، ومناطق التبت الإسلامية الواقعة تحت الاحتلال الصيني، وليبيا وغيرها من أقاليم العالم الإسلامي التي تتعرض للاحتلال الأجنبي أو لسلطان الطاغوت والحكومات الظالمة الفاسدة.

وسوف تطول معاناة المسلمين وعذابهم من ناحية الاحتلال العسكري، ومن ناحية الاستبداد السياسي للحكومات الظالمة.

وسوف يخوض العالم الإسلامي صراعاً مريباً قاسياً طويلاً في مواجهة الاحتلال والأطماع الأمريكية للعالم الإسلامي.

فإن الاستراتيجية الأمريكية بعد سقوط الاتحاد السوفيتي هي مد نفوذها السياسي والاقتصادي والعسكري؛ بل والثقافي إلى المنطقة الإسلامية.

والآلية المفضلة لدى الأمريكان في بسط نفوذهم في المنطقة الإسلامية هي نشر عملائهم في مواقع الحكم والقرار في العالم الإسلامي، من الذين يمثلون إرادتهم في الحكم والإدارة، ويغطون الحضور الأمريكي بغشاء وطني رقيق، لا يخفي ما تحته. وهؤلاء هم الحكام الذين تسميهم أمريكا بالحكام المعتدلين في الأنظمة المعتدلة.

وبطبيعة الحال هؤلاء الحكام لا يمثلون إرادة شعوبهم، وسيلهم الوحيد للمحافظة على مواقعهم هو الإرهاب والاضطهاد.

وهذان تحديان صعبان تواجههما الأمة الإسلامية في أكثر مناطق العالم الإسلامي اليوم، وهما الاحتلال من جانب، والاستبداد والاضطهاد السياسي من

﴿ الفصل الثالث: مقاومة الاحتلال ﴾

جانب آخر.

وكان مخاض هذه المواجهة المزدوجة للاحتلال والاستبداد السياسي تنامي حركة المقاومة الإسلامية على جبهتين: جبهة مقاومة الاحتلال الكافر الأجنبي، وجبهة مقاومة الاستبداد السياسي والاضطهاد الأمني.

ومع تنامي حالة الاحتلال والاستبداد السياسي تتنامى حالة المواجهة والمقاومة.. ومع ولادة وتنامي الاستراتيجية الأمريكية الأخيرة بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، بدأت إستراتيجية أخرى تتكامل وتتقن وتجتمع وتنظم خيوطها في العالم الإسلامي في المقاومة على جبهتين: الجبهة الخارجية والجبهة الداخلية. وقد اتسعت هذه الحركة اتساعاً هائلاً.

وبطبيعة الحال هذه الحركة الإسلامية الواسعة المنتشرة في العالم الإسلامي تحتاج إلى تنظير وتقنين فقهي تجري عليه هذه الحركة العالمية الكبيرة.

كما شهد عصرنا ولادة الدولة الإسلامية، وكان أوسعها وأوضحها الجمهورية الإسلامية الإيرانية، التي تكونت منذ الأيام الأولى لولادتها على الخط الفقهي، وقادها فقيه ثائر مقاوم من ذرية رسول الله ﷺ، وهي تجري إلى اليوم على الخط الفقهي ولم تعدل عنه، ويتولّى المواقع الحساسة فيها فقهاء ملتزمون بالأحكام والحدود الشرعية.

وهذه الدولة الفتية تتطلب تنظيرات وتقنيات فقهية ربما للمرة الأولى في عصرنا الحاضر.

أقسام المقاومة

قلت: إنَّ عصرنا يشهد تنامي حركتين للمقاومة: المقاومة الداخلية والمقاومة الخارجية.

فصول المقاومة

المقاومة الداخلية في مواجهة الأنظمة الفاسدة والظالمة التي تمارس تسلطها على أقاليم العالم الإسلامي بالعنف والإرهاب والاضطهاد.

والمقاومة الخارجية في مواجهة الاحتلال، وقد شهدنا في القرن الميلادي المنصرم وبدايات القرن الجديد ألواناً ونماذج شتى من الاحتلال؛ كالاحتلال الانجليزي، والإيطالي، والصهيوني، والبرتغالي، والسوفيتي، والروسي، والأمريكي، وغيرها..

ولكلٍّ من هاتين المقاومتين مبادئها الفقهية الخاصة بها.

أما المبادئ الفقهية للمقاومة الداخلية من الكتاب والسنة، فهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأعلى مراتبهما التغيير باليد، وهو معنى المقاومة.

وأدنى مراتبهما كراهية الظالم والسخط عليه، وعدم الرضا به، وعدم الركون إليه، وهو معنى المعارضة السياسية.

وأوسط مراتبهما المقاطعة السياسية والإدارية والاقتصادية للنظام الفاسد الظالم، والتشهير بالظالم وتسقيطه، وتشيت الناس من حوله، وعزله اجتماعياً وسياسياً، وهي مرحلة بين المقاومة والمعارضة السياسية.

وأما المبادئ الفقهية لمقاومة الاحتلال الكافر من الكتاب والسنة، فهي آية القتال من سورة النساء: (٧٥)^(١)، وآيات أخرى من كتاب الله، والأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ وأهل بيته  من طرق الفريقين في وجوب الدفاع عن بيضة الإسلام عندما تتعرض بلاد المسلمين للعدوان الأجنبي، وهي روايات كثيرة في وجوب الدفاع، وإغاثة المسلمين ونصرتهم ومقاومة قوات الكفر من موقع الدفاع عن بلاد المسلمين.

١. قوله تعالى: «وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا».

﴿ الفصل الثالث: مقاومة الاحتلال ﴾

ومن مباني هذه المسألة إجماع المسلمين، بلا استثناء في وجوب الدفاع، وإذا كان لبعض الطوائف الإسلامية شبهة أو تشكيك في وجوب أو جواز مقاومة الحاكم المسلم الظالم، فليس هناك في المذاهب الإسلامية مذهب فقهي يُقرّ وجود الاحتلال الكافر في بلاد المسلمين ويحرم الدفاع، بالتأكيد.

ومن المباني الفقهية لهذه المسألة حكم العقل القطعي بوجوب الدفاع، وتبحيح العقل للاستسلام للظالم مع القدرة على دفعه.

وفي هذه الدراسة سوف نتوفر إن شاء الله على دراسة المباني الفقهية للمقاومة في مواجهة ومقارعة الاحتلال الكافر وقواته في بلاد المسلمين.

وأما المباني الفقهية لمواجهة الاستبداد السياسي والأنظمة الظالمة الفاسدة في العالم الإسلامي، فقد تقدمت في الفصل الثاني من هذه الرسالة تحت عنوان (مقاومة الحكومات الظالمة).

وقبل أن نختم هذه المقدمة، وندخل صلب البحث عن المباني الفقهية للمقاومة، لابدّ أن نشير إلى أننا لا نقصد بالمقاومة الحركات الإرهابية التي تجري هنا وهناك في العراق وفي باكستان وأفغانستان وغيرها، التي تستبيح قتل الأبرياء، وتفجير المساجد على المصلين، والمستشفيات على المرضى، والأسواق والشوارع على المارة وأصحاب المحلات والباعة الأبرياء وتفجير المدارس على أطفال المسلمين الأبرياء..

فإنّ هذه الحركات ليست من المقاومة في شيء، وهي تضرّ أضعاف أضعاف ما تنفع، وتُقدّم للعالم صورة مشوهة عن الإسلام في تكفير المسلمين بعضهم لبعض واستباحة دمائهم.

وقد أعلن رسول الله ﷺ في حجة الوداع، للمسلمين جميعاً، حرمة دماء المسلمين وأموالهم في حديث اتفق فقهاء المسلمين جميعاً، من غير استثناء،

﴿فصول المقاومة﴾

على روايته عن رسول الله ﷺ: حيث قال على ملا من المسلمين في منى في حجة الوداع:

أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَاعْقِلُوا، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا.

ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ أَكْبَرُ حُرْمَةً؟

قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ.

قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ أَكْبَرُ حُرْمَةً؟

قَالُوا هَذَا الشَّهْرُ.

قَالَ: فَأَيُّ بَلَدَةٍ أَكْبَرُ حُرْمَةً؟

قَالُوا: هَذِهِ الْبَلَدَةُ.

قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ.

أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟

قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: اَللّٰهُمَّ اشْهَدُ^(١).

وقد أطبق فقهاء المسلمين على رواية هذا الخطاب عن رسول الله ﷺ، ولم يشذ أحد من الفقهاء عن قبول هذا الخطاب النبوي والعمل به.

١. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها، ج ٤، ص ٩٢، ح ٥١٥١.

﴿ الفصل الثالث: مقاومة الاحتلال ﴾

وإليك الآن إن شاء الله دراسة موجزة للمباني الفقهية لمقاومة الاحتلال الكافر لبلاد المسلمين.

المباني الفقهية للمقاومة

بإمكاننا أن نصّف الأدلة الفقهية على وجوب المقاومة المسلحة إلى أربعة أصناف:

١ القرآن الكريم.

٢ السنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، وسنة أهل بيته عليه السلام، التي هي امتداد لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣ الإجماع.

٤ الدليل العقلي.

وسوف نستعرض هذه الأدلة من خلال المناهج الفقهية لعموم المذاهب الإسلامية؛ أعني: مدرسة أهل البيت عليه السلام، ومدرسة الخلفاء.

أما الدليل العقلي، فالاحتجاج به يختص بمدرسة أهل البيت عليه السلام؛ لأن المدارس الفقهية السنية لا تحتج بالدليل العقلي.

أولاً: كلمات الفقهاء

قبل أن ندخل في تفصيل البحث عن أدلة وجوب الدفاع أو (المقاومة المسلحة) تجاه العدو الذي يداهم بلاد المسلمين، نستعرض بعض كلمات الفقهاء في حكم الدفاع (المقاومة) وشروطه، ثم نبحث عن أدلة وجوبه من الكتاب والسنة.

١. في فقه أهل البيت عليه السلام

يقول الشيخ الطوسي في النهاية، في بيان عدم جواز القتال إلى جانب الحاكم الظالم:

(اللهم إلا أن يدهم المسلمين أمر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الإسلام ويخشى بواره، أو يخاف على قوم منهم، وجب حينئذ أيضاً جهادهم ودفاعهم. غير أنه يقصد المجاهد والحال على ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الإسلام وعن المؤمنين، ولا يقصد الجهاد مع الإمام الجائر)^(١).

ويقول ابن إدريس في السرائر:

(اللهم إلا أن يدهم المسلمين والعياذ بالله أمر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الإسلام ويخشى بواره، وبيضة الإسلام مجتمع الإسلام وأصله، أو يخاف على قوم منهم، وجب حينئذ أيضاً جهادهم ودفاعهم، غير أنه يقصد المجاهد، والحال ما وصفناه، الدفاع عن نفسه وعن حوزة الإسلام وعن المؤمنين)^(٢).

ويقول العلامة الحلي أيضاً في تذكرة الفقهاء:

(ومتى قتل المرابط كان شهيداً)^(٣).

وقتل المرابط من موقع الدفاع عادة، فيكون من الجهاد الدفاعي.

ويقول الشهيد الأول في الدروس:

(إلا أن يخاف على بيضة الإسلام وهي أصله ومجتمعه من الاضطلام أو

١. محمد بن الحسن الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص ٢٩٠.

٢. محمد ابن إدريس الحلي، السرائر، ج ٢، ص ٤.

٣. حسن بن يوسف الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ٤٥٣.

﴿الفصل الثالث: مقاومة الاحتلال﴾

يخاف من اصطلام قوم من المسلمين فيجب على من يليهم الدفاع عنهم^(١).

ويقول المحقق الأردبيلي في (زبدة البيان) في تفسير قوله تعالى: ﴿اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾^(٢):

(يدخل فيه الدفاع النفسي والذبّ عن الدين)^(٣).

ويقول الفقيه النجفي في موسوعته الفقهية الكبيرة (جواهر الكلام):

(ولو بدأ العدو بالقتال وجب وكان جهاداً واجباً من غير حاجة إلى إذن الإمام عليه السلام)^(٤).

ثم يوضح رحمه الله: إن الشروط التي يذكرها الفقهاء في الجهاد، من أمر الإمام العادل أو إذنه، يختص بالجهاد الابتدائي في الدعوة إلى الإسلام. أما في الجهاد الدفاعي، فلا يلزم شيء من ذلك، ويجب من دون شرط إذن الإمام العادل^(٥).

ثم يقول رحمه الله: إن الدفاع من أقسام الجهاد، ويدخل في إطلاقات الجهاد،

١. محمد بن مكي العاملي، موسوعة الشهيد الأول (الدروس الشرعية في الفقه الإمامي)، ج ١٠، ص ٢٢.

٢. آل عمران: ٢٠٠.

٣. نص عبارة المحقق الأردبيلي في الزبدة: «وَصَابِرُوا» يتناول ما يتصل بالغير كمجاهدة الجنّ والإنس وما هو أعظم منها من جهاد النفس. «وَرَابِطُوا» يدخل فيه الدفاع عن المسلمين والذبّ عن الدين. (أحمد بن محمد الأردبيلي، زبدة البيان في أحكام القرآن، ص ١٤٤). (من المحقق)

٤. نص عبارة صاحب الجواهر: ولو بدأ العدو بالقتال، فإن اضطرّ إلى الدفاع وجب، وكان جهاداً واجباً من غير حاجة إلى إذن الإمام عليه السلام. (محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٠، ص ١٤٠). (من المحقق)

٥. هذا الكلام هو توضيح متقدم من الشيخ الآصفي رحمه الله لما سينقله نصّاً عن صاحب الجواهر. (من المحقق)

فصول المقاومة

والمقتول فيه شهيد شرعاً، ولا يغسل ولا يكفن^(١). وإليك نص كلامه:

يقول عليه السلام: (بل ظاهر غير واحد كون الدفاع عن بيضة الإسلام مع هجوم العدو ولو في زمان الغيبة من الجهاد؛ لإطلاق الأدلة، واختصاص النواهي بالجهاد ابتداءً للدعاء إلى الإسلام من دون إمام عادل، أو منصوبه، بخلاف المفروض الذي هو من الجهاد من دون اشتراط حضور الإمام ولا منصوبه ولا إذنهما في زمن بسط اليد، والأصل بقاءه على حاله، واحتمال عدم كونه جهاداً حتى في ذلك الوقت مخالف لإطلاق الأدلة)^(٢).

ويقول في موضع آخر: (الجهاد أعم كما يشعر به تقسيمهم إياه إلى الابتدائي وإليه، بل قد تقدم في كتاب الطهارة تصريح جماعة بكون المقتول فيه شهيداً، كالمقتول بين يدي الإمام عليه السلام، فلا يغسل ولا يكفن)^(٣).

ويقول أيضاً في أقسام الجهاد:

(والثاني: أن يدهم المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على البيضة، أو يريد الاستيلاء على بلادهم وأسرهم وسبيهم وأخذ أموالهم. وهذا واجب على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والسليم والمريض، والأعمى والأعرج، وغيرهم، إن احتيج إليهم، ولا يتوقف على حضور الإمام عليه السلام، ولا إذنه، ولا يختص بمن قصدوه من المسلمين)^(٤).

ويقول أيضاً: (وقد تجب المحاربة على وجه الدفع من دون وجود الإمام عليه السلام)

١. هذا الكلام أيضاً هو توضيح متقدم من الشيخ الآصفي رحمته الله لما سينقله نصاً عن صاحب الجواهر (من المحقق)

٢. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٥.

٣. المصدر نفسه، ص ١٦.

٤. المصدر نفسه، ص ١٨ - ١٩.

﴿ الفصل الثالث: مقاومة الاحتلال ﴾

ولا منصوبه كأن يكون بين قوم يغشاهم عدو يخشى منه على بيضة الإسلام، أو يريد الاستيلاء على بلادهم أو أسرهم وأخذ مالهم، أو يكون بين أهل الحرب فضلاً عن غيرهم ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعاً عن نفسه.

قال طلحة بن زيد: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل أرض الحرب بأمان، فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون، قال: على المسلم أن يمنع عن نفسه، ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله، وأما أن يقاتل على حكم الجور ودينهم، فلا يحل له ذلك^(١).

..فهو حينئذ ليس إلا دفاعاً مستفاداً من النصوص المزبورة وغيرها، بل هو كالضروري^(٢).

ويضيف أيضاً: (وكذا: يجب الدفاع على كل من خشي على نفسه مطلقاً أو ماله أو عرضه أو نفس مؤمنة أو مال محترم أو عرض كذلك، إذا غلب ظن السلامة، كما أشبعنا الكلام في كتاب الحدود فلاحظ)^(٣).

ويقول في حكم هذا النوع من الجهاد (الدفاعي):

(ويتأكد وجوبه على الأقربين فالأقربين)^(٤).

١. جاء في الوسائل مع اختلاف يسير في اللفظ: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ، فَغَزَا الْقَوْمَ الَّذِينَ دَخَلُوا عَلَيْهِمْ قَوْمٌ آخَرُونَ؟ قَالَ: عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ وَيُقَاتِلَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ. وَأَمَّا أَنْ يُقَاتِلَ الْكُفَّارَ عَلَى حُكْمِ الْجَوْرِ وَسُتَيْهِمْ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ. (الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٦ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ج ١٥، ص ٢٩). (من المحقق)

٢. محمد حسن النجفي، مصدر سابق، ص ١٤ - ١٥.

٣. المصدر نفسه، ص ١٦.

٤. المصدر نفسه، ص ١٩.

يقول الإمام الخميني رحمته الله في تحرير الوسيلة في باب الدفاع:

(مسألة ١): لو غشي بلاد المسلمين أو ثغورها عدوٌّ يُخشى منه على بيضة الإسلام ومجتمعهم، يجب عليهم الدفاع عنها بأيّة وسيلة ممكنة من بذل الأموال و النفوس.

(مسألة ٢): لا يشترط ذلك بحضور الإمام عليه السلام وإذنه، ولا إذن نائبه الخاص أو العام، فيجب الدفاع على كلّ مكلف بأيّة وسيلة بلا قيد وشرط.

(مسألة ٣): لو خيف على زيادة الاستيلاء على بلاد المسلمين وتوسعة ذلك وأخذ بلادهم أو أسرهم، وجب الدفاع بأيّة وسيلة ممكنة.

(مسألة ٤): لو خيف على حوزة الإسلام من الاستيلاء السياسي والاقتصادي، المنجرّ إلى أسرهم السياسي والاقتصادي ووهن الإسلام والمسلمين وضعفهم، يجب الدفاع بالوسائل المشابهة والمقاومات المنفية، كترك شراء أمتعتهم، وترك استعمالها، وترك المراودة والمعاملة معهم مطلقاً.

(مسألة ٥): لو كان في المراودات التجارية وغيرها مخافة على حوزة الإسلام وبلاد المسلمين من استيلاء الأجانب عليها سياسياً أو غيرها - الموجب لاستعمارهم أو استعمار بلادهم ولو معنوياً - يجب على كافّة المسلمين التجنّب عنها، وتحرم تلك المراودات.

(مسألة ٦): لو كانت الروابط السياسية بين الدول الإسلامية والأجانب، موجبةً لاستيلائهم على بلادهم أو نفوسهم أو أموالهم، أو موجبةً لأسرهم السياسي، يحرم على رؤساء الدول تلك الروابط والمناسبات، وبطلت عقودها، ويجب على المسلمين إرشادهم وإلزامهم بتركها ولو بالمقاومات المنفية.

(مسألة ٧): لو خيف على إحدى الدول الإسلامية من هجمة الأجانب، يجب

﴿الفصل الثالث: مقاومة الاحتلال﴾

على جميع الدول الإسلامية الدفاع عنها بأي وسيلة ممكنة، كما يجب على سائر المسلمين.

(مسألة ٨): لو أوقع إحدى الدول الإسلامية عقد رابطة مخالفة لمصلحة الإسلام والمسلمين، يجب على سائر الدول الجدّ على حلّ عقدها بوسائل سياسية أو اقتصادية، كقطع الروابط السياسية والتجارية معها، ويجب على سائر المسلمين الاهتمام بذلك بما يمكنهم من المقاومات المنفية. وأمثال تلك العقود محرّمة باطلة في شرع الإسلام.

(مسألة ٩): لو صار بعض رؤساء الدول الإسلامية أو وكلاء المجلسين موجّبا لنفوذ الأجانب سياسياً أو اقتصادياً على المملكة الإسلامية؛ بحيث يخاف منه على بيضة الإسلام أو على استقلال المملكة ولو في المستقبل، كان خائناً ومنعزلاً عن مقامه أيّ مقام كان لو فرض أن تصدّيه حقّ، وعلى الأمة الإسلامية مجازاته ولو بالمقاومات المنفية؛ كترك عشرته، وترك معاملته، والإعراض عنه بأيّ وجه ممكن، والاهتمام بإخراجه عن جميع الشؤون السياسية وحرمانه من الحقوق الاجتماعية.

(مسألة ١٠): لو كان في الروابط التجارية من الدول أو التجار مع بعض الدول الأجنبية أو التجار الأجبيين، مخافة على سوق المسلمين وحياتهم الاقتصادية، وجب تركها وحرمت التجارة المزبورة، وعلى رؤساء المذهب مع خوف ذلك أن يحرموا متاعهم وتجارّتهم حسب اقتضاء الظروف، وعلى الأمة الإسلامية متابعتهم، كما يجب على كافّتهم الجدّ في قطعها^(١).

٢. في الفقه الحنفي

قال ابن عابدين في حاشية رد المحتار في (كتاب السيّر): ((الجهاد) فرض

١. روح الله الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٥١٤ - ٥١٧.

فصول المقاومة

عين إن هجم العدو).

ثم قال: (إن كل موضع خيف هجوم العدو منه فرض على الإمام أو على أهل ذلك الموضع حفظه، وإن لم يقدروا فرض على الأقرب فالأقرب إليهم إعاتهم إلى حصول الكفاية بمقاومة العدو.

وعبارة الدرر (وفرض عين أي الجهاد-) إن هجموا على ثغر من ثغور الإسلام، فيصير فرض عين على من قرب منهم وهم يقدرون على ذلك^(١).

وقال ابن عابدين أيضاً في حاشية رد المحتار في شروط الجهاد: (وقد علمت عدم وجوبه عليها - أي المرأة - أصلاً إلا إذا هجم العدو كما يأتي^(٢).

وفي العناية في شرح الهداية في (كتاب السيّر): (فإن هجم العدو على بلدٍ وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى؛ لأنه صار فرض عين^(٣).

وفي الجوهرة النيرة بحث على من يجب الجهاد: (فإن هجم العدو على بلدٍ وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن سيده؛ لأنه صار فرض عين^(٤).

١. نص عبارة ابن عابدين: الجهاد فرض على كل من يلي الكفار من المسلمين على الكفاية. كل موضع خيف هجوم العدو منه فرض على الإمام أو على أهل ذلك الموضع حفظه، وإن لم يقدروا فرض على الأقرب إليهم إعاتهم إلى حصول الكفاية بمقاومة العدو. قوله: (بل يفرض على الأقرب فالأقرب الخ) أي يفرض عليهم عينا. وعبارة الدرر: وفرض عين إن هجموا على ثغر من ثغور الإسلام، فيصير فرض عين على من قرب منهم، وهم يقدرون على الجهاد. (محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار، كتاب السيّر، ج ٤، ص ٢٩٩). (من المحقق)

٢. محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار، كتاب السيّر، ج ٤، ص ٣٠١.

٣. محمد البابرتي، العناية في شرح النهاية، كتاب السيّر، ج ٥، ص ٤٤٢.

٤. أبو بكر الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، كتاب السيّر، ج ٢، ص ٢٥٧.

﴿ الفصل الثالث: مقاومة الاحتلال ﴾

وفي فتح القدير في (كتاب السيّر): (فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع لأنه صار فرض عين)^(١).

وجاء في بدائع الصنائع: (وَإِنْ ضَعَفَ أَهْلُ ثَغَرٍ عَنْ مُقَاوَمَةِ الْكُفْرَةِ، وَخِيفَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ، فَقَلَى مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَقْرَبِ فَأَلْقَرَبِ أَنْ يُثْفِرُوا إِلَيْهِمْ، وَأَنْ يَمْدُوهُمْ بِالسِّلَاحِ، وَالْكَرَاعِ، وَالْمَالِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ)^(٢).

٣. في الفقه المالكي

يقول العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني: (فيجب وجوباً حال كون الوجوب فرضاً على ما اصطلح عليه من إطلاق الوجوب على الطلب المتأكد. والمراد وجوباً عينياً على الذكر والأنثى والحر والعبد)^(٣).

ويقول الشيخ أبو بكر البكري في إعانة الطالبين: (يجب النهوض إليهم وجوباً عينياً كدخولهم دارنا؛ بل هو أولى، إذ حرمة المسلم أعظم.

يجب النهوض على كل قادر ولو كان قنّاً.

يجب النهوض لأجل خلاص المسلم المأسور من أيدي الكفار)^(٤).

١. نص عبارة فتح القدير: فَإِنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ، وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ الدَّفْعُ، تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنٍ زَوْجِهَا وَالْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مُوَلًى؛ لِأَنَّهُ صَارَ فَرَضَ عَيْنٍ. (كمال الدين محمد بن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ٤٤٢). (من المحقق)

٢. علاء الدين الكاساني، بدائع الشرائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٩٨.

٣. نص عبارة العدوي: فَيَجِبُ وَجُوباً، أَوْ حَالٌ مِنَ الْوُجُوبِ الْمَفْهُومِ مِنْ يَجِبُ أَيْ حَالٌ كَوْنِ الْوُجُوبِ فَرَضاً عَلَى مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ الْوُجُوبِ عَلَى الطَّلَبِ الْمُتَّكِدِ وَالْمُرَادُ وَجُوباً عَيْنِيّاً عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ. (علي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج ٢، ص ٤٠٦). (من المحقق)

٤. عثمان البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج ٤، ص ٢٢٥.

فصول المقاومة

ويقصد بذلك أنه يجب على كل قادر من المسلمين إنقاذ المسلم المأسور بيد الكفار، كما يجب لو دخلوا دارنا واستولوا على بلادنا.

٤. في الفقه الشافعي

في مغني المحتاج: (فيما إذا دخل الكفار بلدة لنا أو ينزلون على جزائر أو جبل في دار الإسلام ولو بعيداً عن البلد، فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين. وقيل كفاية. فإن أمكن أهلها تأهب أي استعداد، وجب على كل منهم الممكن؛ أي لدفع الكفار بحسب القدرة، حتى على فقير بما يقدر عليه.. لأن دخول دار الإسلام خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله، فلا بد من الجد في دفعه بما يمكن، وفي معنى دخولهم البلدة ما لو اطلوا عليها. والنساء كالعبيد إن كان فيهن دفاع)^(١).

٥. في الفقه الحنبلي

قال في الإنصاف: (إِذَا نَزَلَ الْكُفَّارُ بَلَدَ الْمُسْلِمِينَ، تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهِ النَّفِيرُ إِلَيْهِمْ. إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: مَنْ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ الْأَهْلِ أَوْ الْمَكَانِ، أَوْ الْمَالِ، وَالْآخَرُ مَنْ يَمْتَنِعُهُ الْأَمِيرُ مِنَ الْخُرُوجِ. هَذَا فِي أَهْلِ التَّاحِيَةِ وَمَنْ يَقْرِبُهُمْ. أَمَّا الْبُعِيدُ عَلَى مَسَافَةِ الْقُصْرِ: فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ كِفَايَةً

١. نص عبارة المغني: ثم شرع المصنف في الحال (الثاني) من حالي الكفار، وهو ما تضمنه قوله: (يدخلون بلدة لنا) أو ينزلون على جزائر أو جبل في دار الاسلام ولو بعيداً عن البلد، (فيلزم أهلها الدفع بالممكن) منهم، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين. وقيل كفاية.. (فإن أمكن) أهلها (تأهب) استعداداً (لقتال وجب) على كل منهم (الممكن): أي الدفع للكفار بحسب القدرة (حتى على فقير) بما يقدر عليه.. لأن دخولهم دار الاسلام خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله، فلا بد من الجد في دفعه بما يمكن، وفي معنى دخولهم البلدة ما لو اطلوا عليها. والنساء كالعبيد إن كان فيهن دفاع. (محمد بن أحمد الشريني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢١٩). (من المحقق)

الفصل الثالث: مقاومة الاحتلال ﴿

مِنَ الْمُسْلِمِينَ. انْتَهَى.

وَكَذَا قَالَ فِي الرِّعَايَةِ، وَقَالَ: أَوْ كَانَ بَعِيدًا. أَوْ عَجَزَ عَنْ قَضِ الْعَدُوِّ.
قُلْتُ: أَوْ قَرُبَ مِنْهُ وَقَدَّرَ عَلَى قَضِيهِ، لَكِنَّهُ مَعْدُورٌ بِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ يَمْنَعُ أَمِيرٌ
أَوْ غَيْرُهُ بِحَقٍّ، كَحَبْسِهِ بِدَيْنٍ. انْتَهَى.

تَنْبِيهُ: مَفْهُومُ قَوْلِهِ «أَوْ حَضَرَ الْعَدُوُّ بَلَدَهُ» أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْبَعِيدَ. وَهُوَ الصَّحِيحُ^(١).

ويقول ابن قدامة المقدسي في المغني:

(وَيَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: إِذَا التَقَى الرَّحْفَانِ، وَتَقَابَلَ الصَّفَانِ..

الثَّانِي: إِذَا نَزَلَ الْكُفَّارُ بِبَلَدٍ، تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهِ قِتَالُهُمْ وَدَفْعُهُمْ.

الثَّالِثُ: إِذَا اسْتَنْفَرَ الْإِمَامُ قَوْمًا لَزِمَهُمُ التَّغْيِيرُ مَعَهُ)^(٢).

وكذلك قال في الشرح الكبير:

(يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

..

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم)^(٣).

وقال الشيخ عبد الله بن قدامة المقدسي في (الكافي) في فقه الإمام أحمد

١. علي المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، كتاب الجهاد، ج ٤، ص ١١٨.

٢. عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، كتاب الجهاد، ج ٩، ص ١٩٧.

٣. عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٣٦٨.

فصول المقاومة

بن حنبل:

(إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم والنفير إليهم، ولم يجز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ الأهل، والمكان، والمال)^(١).
وهكذا قال في المبدع في شرح المقنع^(٢).

ثانياً: الأدلة الشرعية

ونتحدث الآن عن أدلة إثبات وجوب الدفاع شرعاً بالتسلسل الآتي:

١ القرآن الكريم

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾^(٣).

لا خلاف بين المفسرين أن الآية نزلت في تحريض المسلمين الأنصار والمهاجرين للدفاع عن المسلمين المستضعفين في مكة. فقد بقي بعد الهجرة نفر من المسلمين في مكة لم يتمكنوا من الهجرة، فاستضعفتهم قريش وبالغت في إيذائهم واستضعافهم وإذلالهم، فكانوا يدعون الله تعالى أن ينفذهم من هذا الظلم الذي يجري عليهم بأيدي المشركين من قريش في تلك القرية الظالم أهلها وهي مكة المكرمة.. فحرض الله تعالى المؤمنين

١. عبد الله ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، كتاب الجهاد، ج ٤، ص ١١٨.

٢. إبراهيم ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، كتاب الجهاد، ج ٣، ص ٢٨٢.

٣. النساء: ٧٥.

﴿الفصل الثالث: مقاومة الاحتلال﴾

على قتال قريش لاستنقاذ هذه الفئة المستضعفة من المسلمين من ظلمهم واستضعافهم وإذلالهم.

يقول الزمخشري في الكشاف، في تفسير هذه الآية:

(والمستضعفون هم الذين أسلموا بمكة، وصدّهم المشركون عن الهجرة، فبقوا بين أظهرهم مستذلين مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد، وكانوا يدعون الله بالخلاص ويستنصرونه، فيسر الله لبعضهم الخروج إلى المدينة، وبقي بعضهم إلى الفتح حتى جعل الله لهم من لدنه خيراً^(١)).

والآية الكريمة تدعو إلى الجهاد في سبيل الله لإنقاذ أولئك المستضعفين من المسلمين في مكة من أيدي المشركين، فهي دعوة إلى جهاد من نوع الجهاد الدفاعي، للدفاع عن مسلمي مكة المستضعفين بيد المشركين من قريش.

فهي، إذًا: تخص الجهاد الدفاعي. هذا أولاً.

وثانياً: الآية الكريمة تحرّض المسلمين على مجاهدة العدو، والتحريض آية الوجوب وأمارته الواضحة.

يقول الرازي في تفسير هذه الآية: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ﴾: (يدل على أن الجهاد واجب، ومعناه أنه لا عذر لكم في ترك المقاتلة)^(٢).

ويقول أيضاً في تفسير كلمة ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ﴾: (خطاب للمأمورين بالقتال على طريقة الالتفات مبالغة في التحريض عليه، وتأكيداً لوجوبه)^(٣).

١. محمود الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج ١، ص ٥٣٤.

٢. الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١، ص ١٤١.

٣. قول الشيخ رحمه الله: (ويقول أيضاً) يُفهم منه أنه معطوف على المصدر السابق نفسه - أي التفسير الكبير للفخر الرازي - لكننا لم نعثر على العبارة التي نقلها هناك، وإنما هي موجودة في غيره مثل: (محمود الألوسي، روح المعاني، ج ٣، ص ٧٩). (من المحقق)

﴿فصول المقاومة﴾

إِذَا: الآية الكريمة (٧٥) من سورة النساء واضحة الدلالة وظاهرة في وجوب جهاد الكافرين دفاعاً عن المسلمين المستضعفين، واستنقاذاً لهم من ظلم الكفار وإذلالهم وتسليطهم عليهم.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(١).

والآية الكريمة وردت في قضية طالوت وجالوت، ودعاء المؤمنين من جند طالوت أن يثبت الله أقدامهم على أرض المعركة، وينصرهم على القوم الكافرين: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٢)، فاستجاب الله تعالى دعاءهم، وهزم جالوت وجنده، ورزق الله داود الملك والسلطان: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾^(٣).

والنتيجة التي يستخلصها القرآن من هذا المشهد كله: أن الله تعالى يدفع بال صالحين الفاسدين، ولولا ذلك لتحكم الفاسدون بالأرض، وأفسدوا فيها، وأهلكوا الحرث والنسل، وفسدت بهم الأرض: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾، ولكن الله تعالى يدفع بال صالحين الفاسدين: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾.

والآية الكريمة واضحة وصريحة في أن الله تعالى قد جعل دفاع الصالحين وقتالهم سبباً لمنع حصول الفساد في الأرض، وبال صالحين من عباده يدفع فساد

١. البقرة: ٢٥١.

٢. البقرة: ٢٥٠.

٣. البقرة: ٢٥١.

﴿الفصل الثالث: مقاومة الاحتلال﴾

المفسدين، وليس من شك أن الله تعالى يريد دفع الفساد والمفسدين في الأرض بالصالحين.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْجَمَتِ صَوْمِعُ وَيَبْعُ وَصَلَوْتُ وَمَسْجِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَقِيبَةُ الْأُمُورِ﴾^(١).

والآية الكريمة إيدان بمرحلة جديدة من المواجهة للمؤمنين المظلومين، الذين أُخرجوا من ديارهم في مكة، بسبب إيمانهم بالله تعالى، وتوحيدهم لله بالعبودية والطاعة، والله تعالى يدفع بالمؤمنين الصالحين الفساد عن الأرض، ويدفع بهم الخراب عن مواقع العبادة والذكر، ولولا أن الله تعالى يدفع بهم المفسدين، لهدمت صوامع وبيع ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً.

والله تعالى يمقت الظلم، وهؤلاء المؤمنون قد ظلموا من قبل، وأُخرجوا من ديارهم ظلماً وعدواناً. والله تعالى يمقت تخريب مواقع العبادة، ولولا أن الله تعالى يدفع بالمؤمنين أولئك المفسدين، لعم الفساد الأرض، وتهدمت مواقع العبادة والذكر على وجه الأرض.

إن هذه الآيات واضحة وصريحة في وجوب دفع الظالمين والمفسدين، ودفع أذاهم وظلمهم عن المسلمين في بلادهم.

وفي القرآن الكريم آيات أخرى بهذا الصدد تقتصر منها على ما ذكرنا.

١. الحج: ٣٩ - ٤١.

فصول المقاومة

وننتقل إلى الدليل من السنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

٢ الروايات

وردت روايات كثيرة عن رسول الله ﷺ، عن طريق الفريقين، في وجوب إغاثة المسلمين، إذا داهمهم العدو، واستغاثوا بالمسلمين لنصرتهم ودفع العدو عنهم، وأن من يتقاعس من المسلمين عن تلبية استغاثة المسلمين وإغاثتهم، فهو ليس منهم، وهو أبلغ تحريض وتأکید على وجوب إغاثتهم ونصرتهم ودفع العدو عنهم.

ونحن نشير هنا إلى طائفة من هذه النصوص عن طريق الفريقين:

روى الكليني في الكافي: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَضْحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ)^(١).

وفي نوارد الراوندي: عن موسى بن جعفر ع عن آبائه ع، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس في شيء. ومن شهد رجلاً ينادي: يا للمسلمين! فلم يجبه، فليس من المسلمين)^(٢).

وروى الكليني في الكافي: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ أَضْحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ. وَمَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي: يَا لِلْمُسْلِمِينَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ)^(٣).

١. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ٢، ص ١٦٣، ح ١.

٢. فضل الله الراوندي، النوارد، ص ٢١. مع اختلاف في اللفظ: (مَنْ أَضْحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ. وَمَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي يَا مُسْلِمِينَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ). (من المحقق)

٣. محمد بن يعقوب الكليني، مصدر سابق، ص ١٦٤، ح ٥.

﴿ الفصل الثالث: مقاومة الاحتلال ﴾

وروى الكليني في الكافي في باب الاهتمام بأمور المسلمين والنصيحة لهم:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: (مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ)^(١).

وورد الحديث من طريق أهل السنة، في المعجم الصغير للطبراني، عن
حذيفة بن اليمان، عن رسول الله ﷺ: (مَنْ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ
مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُصِخْ وَيُصَيَّ نَاصِحًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِإِمَامِهِ وَلِعَامَّةِ
الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ)^(٢).

وأورده كذلك الطبراني في الأوسط عن حذيفة^(٣).

وأورده السيوطي في جامع الأحاديث (حرف الميم)^(٤).

وأورده ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم^(٥).

وقال: (قد ذكرنا في أول الكتاب عن أبي داود: أن هذا الحديث أحد الأحاديث
التي يدور عليها الفقه).

وقال الحافظ أبو نعيم هذا الحديث له شأن عظيم. وذكر محمد بن أسلم
الطوسي: أنه أحد أرباع الدين^(٦).

وفي مستدرك الصحيحين بتعليق الذهبي عن رسول الله ﷺ: (من لم يتق

١. المصدر نفسه.

٢. سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الصغير، ج ٢، ص ٥٠، ح ٩٠٧.

٣. سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، ج ٧، ص ٢٧٠، ح ٧٤٧٣.

٤. جلال الدين السيوطي، جامع الأحاديث، حرف الميم، ج ٢١، ص ٣٧٩، ح ٢٣٧٧.

٥. عبد الرحمن ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج ١، ص ٢١٦.

٦. المصدر نفسه، ص ٢١٥ - ٢١٦.

فصول المقاومة

الله، فليس من الله في شيء، ومن لم يهتم بأمور المسلمين، فليس منهم^(١).
ونقتصر من طرق الحديث بهذا المقدار. وهو من الأحاديث المستفيضة
لفظاً ومعنى.

وسواء أخذنا بما ورد من طريق أهل البيت عليه السلام من التعقيب بما روي
عنه عليه السلام: (وَمَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنَادِي: يَا لَلْمُسْلِمِينَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ)^(٢)،
أم بالطرق الأخرى التي لم يرد فيها هذا التعقيب.. فإن الحديث واضح في وجوب
الاهتمام بما يحل بالمسلمين من النكبات، وإغاثتهم ونصرتهم.

وروى البرقي في (المحاسن) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (ما من مسلم يخذل
أخاه وهو يقدر على نصرته إلا خذله الله في الدنيا والآخرة)^(٣).

وروى الصدوق في ثواب الأعمال عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ
يُعِينُ مُؤْمِنًا مَظْلُومًا إِلَّا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَاعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،
وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَنْصُرُ أَخَاهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ إِلَّا وَنَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَخْذُلُ أَخَاهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)^(٤).

والرواية صحيحة.

١. الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، کتاب الفرائض، ج ٤، ص ٣٥٢، ح ٧٨٨٩. مع
اختلاف في اللفظ: (مَنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ لَمْ يَهْتَمْ لِلْمُسْلِمِينَ
عَاقِمَةً، فَلَيْسَ مِنْهُمْ). (من المحقق)

٢. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٥؛ وكذلك ما رواه فضل الله الراوندي في
النوادر، ص ٢١ مع اختلاف يسير في اللفظ. (من المحقق)

٣. أحمد البرقي، المحاسن، ج ١، ص ٩٩، ح ٢٩. مع اختلاف يسير في اللفظ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
قَالَ: (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَخْذُلُ أَخَاهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ). (من
المحقق)

٤. الصدوق، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ص ١٤٧ - ١٤٨.

﴿ الفصل الثالث: مقاومة الاحتلال ﴾

وعن يونس بن عبد الرحمن، قال:

سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ وَأَنَا حَاضِرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يُعْطِي سَيْفًا وَقَوْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ، فَأَخَذَهُمَا مِنْهُ، ثُمَّ لَقِيَهُ أَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ السَّبِيلَ مَعَ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ، وَأَمْرُهُ بِرَدِّهِمَا.

قَالَ: فَلْيَفْعَلْ.

قَالَ: قَدْ طَلَبَ الرَّجُلُ، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَقِيلَ لَهُ قَدْ قَصَى الرَّجُلُ.

قَالَ: فَلْيُرَابِطْ وَلَا يُقَاتِلْ.

قُلْتُ: مِثْلَ قَرْوَيْنَ وَعَسْقَلَانَ وَالْدَّيْلَمِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ التَّغُورَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَإِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَابِطٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ: يُجَاهِدُ؟

قَالَ: لَا؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى دَارِ الْمُسْلِمِينَ.

أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَنْبَغِ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟

قَالَ: يُرَابِطُ وَلَا يُقَاتِلُ. وَإِنْ خَافَ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ قَاتَلَ، فَيَكُونُ قِتَالُهُ لِنَفْسِهِ، لِلرَّسُلْطَانِ؛ لِأَنَّ فِي دُرُوسِ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ^(١).

١. الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٦ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ج ١٥، ص ٢٨، ح ٢.

﴿فصول المقاومة﴾

وفي قرب الإسناد: أن النبي ﷺ أمر بسبع: عبادة المرضى، واتباع الجنائز، وإبرار القسم، وتسميت العاطس، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي^(١).

وروى الصدوق في الأمالي عن أبي عبد الله عليه السلام: (ما من مسلم^(٢) يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلا أخذله الله في الدنيا والآخرة)^(٣).

والرواية صحيحة.

وفي (ثواب الأعمال) و(علل الشرائع) للصدوق: عن أبي عبد الله عليه السلام: (أقعد رجل من الأخيار في قبره، ف قيل له: إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله، فقال: لا أطيقها. فلم يزالوا به حتى انتهوا إلى جلدة واحدة، فقالوا ليس منها بد، فقال: فيما تجلدونيها؟ قال: نجلدك لأنك صليت يوماً بغير وضوء، ومررت على ضعيف فلم تنصره. قال: فجلدوه جلدة من عذاب الله عز وجل فامتلاً قبره ناراً)^(٤).

١. عبد الله الحميري، قرب الإسناد، ص ٧١، ح ٢٢٨. ونص الرواية بالكامل على النحو التالي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَهُمْ بِسَبْعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَهُمْ بِعِبَادَةِ الْمَرْضَى، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي. وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّحْتِمِ بِالذَّهَبِ، وَالشَّرْبِ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَّائِرِ الْحُمْرِ، وَعَنِ لِبَاسِ الْإِسْتَبْرَقِ وَالْخَرِيرِ وَالْقَرِّ وَالْأَرْجَوَانِ. (من المحقق)

٢. ورد في المصدر المذكور بلفظ (مؤمن) بدلا من (مسلم). (من المحقق)

٣. الصدوق، الأمالي، ص ٤٨٥، ح ١٦.

٤. الصدوق، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ص ٢٢٤؛ والصدوق، علل الشرائع، الباب ٢٦٢ باب العلة التي من أجلها يكون عذاب القبر، ج ١، ص ٣٩، ح ١. مع اختلاف يسير في اللفظ بين الثلاثة (ما نقله الشيخ الأصفي هنا، وثواب الأعمال، وعلل الشرائع)، ونص الرواية الواردة في ثواب الأعمال على النحو التالي: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَقْعَدُ رَجُلٌ مِنَ الْأَخْيَارِ فِي قَبْرِهِ. قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا خَالِدٍ إِنَّا جَالِدُوكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا أَطِيقُهَا. فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى جَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالُوا: لَيْسَ مِنْهَا ثُبٌّ. فَقَالَ: فِيمَا تَجْلِدُونِي فِيهَا؟ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ يَوْمًا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، وَمَرَرْتَ عَلَى ضَعِيفٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ. قَالَ: فَجَلِدُوهُ [فَجَلِدُوهُ] جَلْدَةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاْمْتَلَأْ قَبْرُهُ نَارًا.

أما نص الرواية الواردة في علل الشرائع فعلى النحو التالي: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَقْعَدُ

الفصل الثالث: مقاومة الاحتلال ﴿﴾

والرواية صحيحة.

وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يتألم من غارات جند معاوية الإيدائية على العراق، وتقاعس الناس في العراق عن دفعهم وعن مواجهتهم والذب عن حرمااتهم.

يقول عليه السلام: (أَلَا وَإِنِّي قَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَى قِتَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَيْلًا وَنَهَارًا وَسِرًّا وَإِعْلَانًا، وَقُلْتُ لَكُمْ اغْزُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَغْزَوْكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا غَزِي قَوْمٌ قَطُّ فِي عُمْرِ دَارِهِمْ إِلَّا دَلُّوا، فَتَوَاكَلْتُمْ وَتَخَادَلْتُمْ حَتَّى شُنْتُ عَلَيْكُمْ الْغَارَاتِ، وَمُلِكْتُ عَلَيْكُمْ الْأَوْطَانَ.

وَهَذَا أَخُو غَامِدٍ قَدْ وَرَدَتْ خَيْلُهُ الْأَنْبَارَ، وَقَدْ قَتَلَ حَسَنَ بْنَ حَسَّانَ الْبُكْرِيِّ، وَأَزَالَ خَيْلَكُمْ عَنْ مَسَالِحِهَا، وَلَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَالْأُخْرَى الْمُعَاهِدَةِ، فَيَنْتَزِعُ حِجْلَهَا وَقُلْبَهَا وَقَلَانِدَهَا وَرِعَائَهَا، مَا تَمْتَنِعُ مِنْهُ إِلَّا بِالِاسْتِرْجَاعِ وَالِاسْتِرْحَامِ.

ثُمَّ انْصَرَفُوا وَافْرِينَ: مَا نَالَ رَجُلًا مِنْهُمْ كَلِمٌ، وَلَا أَرِيقَ لَهُ دَمٌ. فَلَوْ أَنَّ امْرَأً مُسْلِمًا مَاتَ مِنْ بَعْدِ هَذَا أَسْفًا، مَا كَانَ بِهِ مَلُومًا؛ بَلْ كَانَ بِهِ عِنْدِي جَدِيرًا.

فَيَا عَجَبًا عَجَبًا! وَاللَّهِ يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيَجْلِبُ إِلَيْهِمُ الْجَمْعُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ عَلَى بَاطِلِهِمْ، وَتَفَرَّقَكُمْ عَنْ حَقِّكُمْ، فَفُجِبْنَا لَكُمْ وَتَرَحَّأَ حِينَ صِرْتُمْ غَرْضًا يُرْمَى يُعَارُ عَلَيْكُمْ وَلَا تُغَيِّرُونَ، وَتُغَرِّوْنَ وَلَا تَغْرُونَ، وَيُعْصِي اللَّهُ وَتَرْضُونَ^(١).

هذه طائفة من الروايات، وفيها روايات صحاح واضحة وظاهرة في وجوب

رَجُلٌ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي قَبْرِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا جَالِدُوكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، فَقَالَ لَا أُطِيقُهَا. فَلَمْ يَفْعَلُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى جَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالُوا: لَيْسَ مِنْهَا بَشٌ. قَالَ فِيمَا تَجَلَدُ وَنِيَهَا؟ قَالُوا: تَجَلِدُكَ لِأَنَّكَ صَلَّيْتَ يَوْمًا بِغَيْرِ وُضوءٍ، وَمَرَزْتَ عَلَى ضَعِيفٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ. قَالَ فَجَلَدُوهُ جَلْدَةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَمْتَلَى قَبْرُهُ نَارًا. (من المحقق)

١. نهج البلاغة، الخطبة: ٢٧، من خطبة له عليه السلام يذكر فيها فضل الجهاد، ص ٣٥.

فصول المقاومة

نصرة المسلمين والإسراع إلى إغااثتهم ونصرتهم ودفع العدوان عنهم.

فقد ورد في جملة من هذه النصوص النهي الشديد عن خذلان المسلم إذا كان قادراً على نصرته، وورد فيها: أن الله يخذل من يخذل أخاه المسلم في الدنيا والآخرة^(١)، وهو آية الوجوب.

وفي رواية قرب الإسناد (نُصْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ)^(٢). وهو تصريح بالوجوب.

وفي رواية ثواب الأعمال ورد استحقاق الخاذل لأخيه المؤمن للعقاب الأليم الشديد^(٣)، وهو آية وجوب النصرة وتحريم الخذلان.

وطائفة من هذه الروايات وإن كانت واردة في مورد النصر والخذلان الفرديين، والاستغاثة والاستنصار الفردي.. إلا أن هذه الروايات تدل بالأولية القطعية على وجوب نصرة الجماعة المسلمة الواقعة تحت نفوذ سلطان الكفار وظلمهم، وتدل على حرمة خذلانهم، ووجوب الإسراع إلى نجدتهم وإغااثتهم.

٣ الدليل العقلي

الدليل العقلي حجة لدى الإمامية (الأصولية) خاصة.. وهو^(٤) يتألف من مقدمتين: (صغرى وكبرى) حسب التعبير المنطقي، والنتيجة المترتبة عليهما

١. كما هو مضمون الروايات السالفة الذكر في الكافي والمحاسن وثواب الأعمال والأمال. (من المحقق)

٢. عبد الله الحميري، قرب الإسناد، ص ٥٥، ح ١٨١.

٣. الصدوق، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ص ١٤٧ - ١٤٨.

٤. أي دليل عقلي كان. وقد يتألف من أكثر من مقدمتين: كما لو كان قياساً مركباً موصولاً أو مفصلاً، فحينئذ يكون مركباً من قياسين، وبكل الأحوال لا يكون القياس الواحد - من حيث الهيئة - مؤلفاً من أكثر من مقدمتين. (من المحقق)

﴿ الفصل الثالث: مقاومة الاحتلال ﴾

هي الوصول إلى حكم الله في المسألة التي يحكم بها العقل.. لا لأن العقل مشرع، والشرع يتبع العقل؛ بل لأن العقل يكشف الحكم الشرعي، فحكم العقل يكون كاشفاً للحكم الشرعي.

والمقدمتان اللتان يتألف منهما الدليل العقلي هنا، هما كما يلي:

المقدمة الأولى

حكم العقل بحسن الدفاع ووجوبه عن النفس والمال والعرض والوطن والمجتمع والأهل والعشيرة، وقبح الاستسلام للعدو وقبول الذل والرضوخ مع القدرة على المقاومة، واحتمال النجاح والفوز بدرجة معقولة ومقبولة عند العقلاء.. وهذا هو حكم العقل العملي^(١).

١. إن مسألة الحُسن والقبح العقليين من المسائل الخلافية بين الإمامية والمخالفين أهل السنة والجماعة (كالأشاعرة). فالإمامية يقولون باستقلال العقل في الحكم بحُسن شيء، وقبح آخر، فيحكم العقل مستقلاً عن الشرع بحُسن العدل والصدق، وقبح الظلم والكذب، وبما أن هذين الحكمين من إدراكات العقل العملي، فإن الأحكام العقلية من هذا القبيل تستتبع جرياً عملياً في الخارج، وبالتالي يحكم العقل مباشرة أيضاً بوجوب الحُسن، وحرمة القبيح. فيحكم بوجوب العدل والصدق، وحرمة الظلم والكذب. وهذا كاشف إنا عن حكم الشرع أيضاً، أي أن العقل بهذا الحكم يكشف عن حكم الشرع حتى لو لم يصرح الشرع به. وعليه: نستطيع نسبة هذا الحكم إلى الشرع والقول بأن الشرع يحكم بوجوب العدل والصدق، وحرمة الظلم والكذب. من هنا نستنتج قاعدة مفادها أن (كل ما حكم العقل بوجوبه وضرورته حكم الشرع به أيضاً)، لكن لا بد أن يكون حكم العقل الذي يحكم به الشرع به أيضاً قطعياً وليس ظاهرياً، أي يعتمد على مقدمات بديهية أو برهانية قطعية، وقاعدة الحُسن والقبح العقليين - أي أن العقل يستطيع أن يدرك الحُسن ويحكم بوجوبه، ويدرك القبيح ويحكم بحرمة - من القواعد العقلية القطعية والمسلّمة عند الإمامية. نعم؛ قد تحصل بعض الخلافات والنقاشات في بعض مصاديق الحُسن والقبيح. أما المخالفون من أهل السنة والجماعة (كالأشاعرة)، فهم لا يعتقدون بهذه القاعدة، ولا يعترفون بها، وإنما يقولون بأن الحُسن هو ما حسنه الشارع، والقبيح هو ما قبحه الشارع فقط، ولا يمكن للعقل العملي أن يدرك بشكل مستقل الحُسن والقبح أو يحكم بأي حكم بناءً عليهما. (من المحقق)

فصول المقاومة

المقدمة الثانية

إثبات الملازمة بين حكم العقل بحسن الدفاع وضرورته، وقبح الاستسلام للعدو الذي يداهم البلد، ويقتصب حقوقه وأمواله، ويستذله، ويستضعفه، وبين حكم الشرع بوجوب الدفاع وحرمة الاستسلام للعدو، وهو حكم العقل النظري، وهو الكبرى في هذا القياس.

وليس معنى ذلك أن هناك عقليين للإنسان؛ عقلاً عملياً وعقلاً نظرياً، وإنما المقصود بالعملي والنظري هنا هو متعلق حكم العقل.. فقد يكون متعلق حكم العقل أمراً عملياً؛ مثل قبح الظلم وحسن العدل، وقبح الاستسلام للعدو مع القدرة على المقاومة واحتمال النصر، وحسن الدفاع وضرورته.. وهذه هي أحكام عقلية تتعلق بأمور عملية من وجوب رفض الظلم والجور والحكم بقبحها، ووجوب الدفاع والحكم بحسنه.

وهناك نحو آخر من الحكم العقلي يتعلق بقضايا نظرية بحتة؛ مثل حكم العقل بالملازمة بين حكمه وحكم الشرع، فهو حكم نظري للعقل.

ومن تأليف هاتين المقدمتين (حكم العقل العملي والنظري) يُنتجُ القياس حكماً شرعياً يكتشفه العقل بالملازمة، وهو أن الدفاع واجب شرعاً، والاستسلام للعدو مع القدرة على المقاومة، واحتمال النصر (احتمالاً معقولاً) حرام شرعاً^(١).

١. في الحقيقة هذا الاستدلال الذي ذكره الشيخ رحمه الله من نوع القياس المركب الموصول؛ حيث يمكن إرجاعه إلى قياسين متصلين؛ على النحو التالي:
القياس الأول: وهو قياس اقتراني على هيئة قياس من الشكل الأول:
الصرى: كل دفاع الإنسان عن نفسه عند القدرة حسنٌ عقلاً.
الكبرى: كل ما حكم العقل بحسنه فهو واجب وضروري عقلاً.
النتيجة: كل دفاع الإنسان عن نفسه عند القدرة واجب وضروري عقلاً.
وكلنا المقدمتين هما حكم العقل العملي.
القياس الثاني: وهو قياس اقتراني على هيئة قياس من الشكل الأول أيضاً:

﴿الفصل الثالث: مقاومة الاحتلال﴾

وقد اكتشف العقل هذا الحكم الشرعي بناءً على قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع.

وإليك توضيح موجز لهذا القياس العقلي، وما يُنتجُه من الحكم الشرعي بوجوب المقاومة وحرمة الاستسلام.

إثبات الصغرى

أما صغرى القياس: وهي حكم العقل بحسن دفاع الإنسان وضرورته عن نفسه، وماله، وعرضه، وحريمه، وبلده، ومجتمعه، فهو مما لا يشك فيه عاقل، والعقلاء يحمدون ويمدحون، بضرورة العقل، من يقابل العدو الغاصب بالمقاومة والدفاع المسلح، ولا يشكّون في قبح الاستسلام للعدو، مع القدرة على الدفاع، واحتمال النصر على العدو احتمالاً معقولاً. بل يمكن أن نقول: إن هذا الحكم حكم فطري أيضاً، وأن فطرة الإنسان السليمة تأبى الرضوخ والاستسلام مع القدرة على المقاومة، ويجري هذا الحكم الفطري في الحيوانات أيضاً، من خلال الغرائز الحيوانية. وهذا هو معنى حكم الفطرة والعقل بحسن المقاومة وضرورتها، وقبح الاستسلام للعدو. وهذه هي صغرى القياس.

إثبات الكبرى

وأما كبرى القياس، وهو حكم العقل بالملازمة بين ما يحكم به العقل وما

في هذا القياس نجعل النتيجة في القياس السابق صغرى في القياس الثاني؛ على النحو التالي:

الصغرى: كل دفاع الإنسان عن نفسه عند القدرة واجب وضروري عقلاً.
الكبرى: كل ما حكم العقل بوجوبه وضرورته حكم الشرع بوجوبه وضرورته أيضاً.
النتيجة: كل دفاع الإنسان عن نفسه عند القدرة حكم الشرع بوجوبه وضرورته أيضاً.
والمقدمة الأولى هي نتيجة حكم العقل العملي كما تقدم في القياس الأول، والمقدمة الثانية هي حكم العقل النظري. (من المحقق)

فصول المقاومة

يحكم به الشرع، فهو أيضاً مسألة ضرورية واضحة لا نشك فيها.

وليس معنى الملازمة هنا الملازمة بين الاستحسانات والاستهجانات العقلية غير القطعية؛ بل المقصود بحكم العقل ما يقطع به العقل من الحسن والقبح. وما يحسنه العقل ويحبّحه العقل بالقطع واليقين بالضرورة.

وفي مثل هذه الحالة لا يمكن أن نجد في الشرع حكماً بخلاف حكم العقل وبما يقبحه العقل تقييحاً ضرورياً؛ مثل قبح الظلم^(١)، فلا يمكن مثلاً أن نجد في الشرع حكماً شرعياً بجواز الظلم للناس أو نهياً عن العدل.

ولا يمكن أن يحتمل المكلف بأن الشارع يحكم^(٢) بما يقطع العقل بقبحه، وينهى عما يقطع العقل بحسنه وضرورته.

وعليه؛ فإن الملازمة تامة بين حكم العقل وحكم الشرع وهي كبرى القياس.

والنتيجة المترتبة على هاتين المقدمتين في هذا القياس نتيجة قطعية لا يمكن التشكيك فيها، وهي وجوب الدفاع والمقاومة تجاه العدو المداهم، وحرمة الاستسلام للعدو مع احتمال النصر احتمالاً معقولاً والقدرة على المقاومة.

١. وكذلك يحكم العقل بحسن العدل. (من المحقق)

٢. الأفضل التعبير بـ (يأمر). (من المحقق)

فهرس المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. نهج البلاغة، جمع وشرح الشريف الرضي، طهران - إيران: مؤسسة نهج البلاغة، ١٣٧٢ هـ ش.
٣. ابن إبراهيم، يعقوب (أبو يوسف القاضي)، كتاب الخراج، بيروت - لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٩ م.
٤. ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله المعتزلي، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، قم - إيران: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ ق.
٥. ابن إدريس، فخر الدين محمد بن أحمد الحلي، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، قم - إيران: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ ق.
٦. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الجزري، الكامل في التاريخ، بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.
٧. ابن الجوزي، شمس الدين سبط، تذكرة الخواص، طهران - إيران:

فصول المقاومة

- منشورات الشريف الرضي، [د تا].
٨. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ م.
٩. ابن حبان، أبو محمد حاتم، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م.
١٠. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت - لبنان: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ ق.
١١. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، الزواجر عن اقتراف الكبائر، بيروت - لبنان: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ ق.
١٢. ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، القاهرة - مصر: مكتبة الخانجي، [د ط]، [د تا].
١٣. ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، بيروت - لبنان: دار الفكر، [د ط]، [د تا].
١٤. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
١٥. ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دمشق - سوريا: دار يعرب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.
١٦. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم الحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، بيروت - لبنان: مؤسسة

فهرس المصادر

- الرسالة، الطبعة السابعة، ٢٠٠١ م.
١٧. ابن سبيل، محمد بن عبد الله، الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية، الرياض - السعودية: دار السلف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م.
١٨. ابن شهر آشوب، محمد بن علي المازندراني، المناقب (ابن شهر آشوب)، قم - إيران: العلامة، ١٣٧٩ هـ ق.
١٩. ابن طاوس، رضي الدين علي بن موسى، اللهوف على قتلى الطفوف، طهران - إيران: جهان، الطبعة الأولى، ١٣٤٨ هـ ش.
٢٠. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت - لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥ م.
٢١. ابن قانع، عبد الباقي، معجم الصحابة، تحقيق: خليل إبراهيم قوتلاي، بيروت - لبنان: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ق.
٢٢. ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي، [د تا].
٢٣. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد فارس - مسعد عبد الحميد، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
٢٤. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، القاهرة - مصر: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ م.
٢٥. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي،

فصول المقاومة

- المغني، القاهرة - مصر: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ م.
٢٦. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية - مطبعة محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ق.
٢٧. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، دمشق - سوريا: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
٢٨. ابن مفلح الحنبلي، محمد، كتاب الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.
٢٩. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.
٣٠. أبو السعود، محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.
٣١. أبو زهرة، محمد، تاريخ الجدل، القاهرة - مصر: دار الفكر العربي، ١٤٢٤ هـ ق.
٣٢. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، معرفة الصحابة، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ ق.
٣٣. الأردبيلي، أحمد بن محمد (المحقق الأردبيلي)، زبدة البيان في أحكام القرآن، طهران - إيران: الكتبة المرتضوية، [د تا].
٣٤. الإسماعيلي، أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، اعتقاد أئمة أهل الحديث، الرياض - السعودية: دار العاصمة، الطبعة الأولى،

﴿ فهرس المصادر ﴾

١٤١٢ هـ ق.

٣٥. الآصفي، محمد مهدي، حوار في التسامح والعنف، من كتاب الحياة الطبية (٤)، بيروت - لبنان: معهد الرسول الأكرم ﷺ.
٣٦. آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، شرح العقيدة الطحاوية، المنصورة - مصر: دار المودة، الطبعة الأولى، ٢٠١١ م.
٣٧. الألباني، محمد ناصر الدين، شرح العقيدة الطحاوية، بيروت - لبنان: المكتب الإسلامي، الطبعة الثامنة، ١٩٨٤ م.
٣٨. الآلوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ق.
٣٩. البارتي، أبو عبد الله محمد بن محمد، العناية في شرح الهداية، بيروت - لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، [د تا].
٤٠. البرقي، أحمد بن محمد، المحاسن، تحقيق: جلال الدين محقق، قم - إيران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٧١ هـ ق.
٤١. البكري، أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بيروت - لبنان: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.
٤٢. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي (الجامع الكبير)، بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
٤٣. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح العقائد النسفية، تحقيق: أحمد حجازي السقا، القاهرة - مصر: مكتبة الكليات

﴿فصول المقاومة﴾

- الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
٤٤. التميمي، أحمد بن علي (أبو يعلى)، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق - سوريا: دار المأمون للتراث، الطبعة الثانية، ١٩٩٠ م.
٤٥. توفيق، بارع عرفان، صحيح كنوز السنة النبوية، موقع مدرسة الفقهة الإلكترونية على الرابط (<https://lib.efatwa.ir>)، ٠٨/٤٤٦٧٣/ir.
٤٦. الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، رسائل الجاحظ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة - مصر: مكتبة الخانجي، ١٩٦٤ م.
٤٧. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ق.
٤٨. حافظ المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ ق.
٤٩. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م.
٥٠. الحدادي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، مصر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢ هـ ق.
٥١. الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم - إيران: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، ١٤١٦ هـ ق.

٥٢. الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم - إيران: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٦ هـ ق.

٥٣. الحراني، حسن بن علي بن شعبة، تحف العقول عن آل الرسول ﷺ، قم - إيران: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم.

٥٤. الحلبي، أبو الفرج علي، إنسان العيون في سيرة الأئمة والمؤمن (السيرة الحلبية)، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ ق.

٥٥. الحلبي، جمال الدين حسن بن يوسف (العلامة الحلبي)، تذكرة الفقهاء، قم - إيران: مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، ١٤١٤ هـ ق.

٥٦. الحلبي، جمال الدين حسن بن يوسف (العلامة الحلبي)، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، مشهد - إيران: العتبة الرضوية المقدسة - مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٢ هـ ق.

٥٧. الحميري، عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد، قم - إيران: مؤسسة آل البيت ﷺ، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ ق.

٥٨. الحويزي، عبد علي بن جمعة، تفسير نور الثقلين، قم - إيران: إسماعيليان، الطبعة الرابعة، ١٤١٥ هـ ق.

٥٩. الخميني، روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، طهران - إيران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ﷺ، ١٣٩٢ هـ ش.

٦٠. الدريدر، أحمد بن محمد، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (محمد بن أحمد)، بيروت - لبنان: دار الفكر، [د ت].

فصول المقاومة

٦١. الدولابي، محمد بن أحمد، الكنى والأسماء، تحقيق: نظر محمد فارياي، بيروت - لبنان: دار بن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ق.
٦٢. الديلمي، أبو شجاع شيرويه بن شهرداد، الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ م.
٦٣. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب أرنؤوط، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ ق.
٦٤. الراجحي، عبد العزيز، شرح العقيدة الطحاوية، المكتبة الشاملة، على الموقع الإلكتروني (<http://www.shamela.ws>).
٦٥. الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، بيروت - لبنان: دار الشامية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ ق.
٦٦. الراوندي، فضل الله بن علي الكاشاني، النوادر، تحقيق: أحمد صادقي أردستاني، قم - إيران: دار الكتب، الطبعة الأولى، [د.ت.ا].
٦٧. رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، بيروت - لبنان: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ ق.
٦٨. الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ ق.
٦٩. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة - مصر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ ق.
٧٠. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود،

فهرس المصادر

تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، صيدا - لبنان: المكتبة العصرية، [د تا].

٧١. السيواسي، كمال الدين محمد بن الهمام، فتح القدير، بيروت - لبنان: دار الفكر، [د تا].

٧٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، جامع الأحاديث، موقع المكتبة الشاملة على الرابط: <https://shamela.ws/book/1381/1438>.

٧٣. السيوطي، جلال الدين، جمع الجوامع (الجامع الكبير)، الأزهر الشريف - مصر: دار السعادة للطباعة، ٢٠٠٥ م.

٧٤. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، قم - إيران: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ ق.

٧٥. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٨ م.

٧٦. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، موقع الشبكة الإسلامية، على الرابط (<http://www.islamweb.net>).

٧٧. الشنقيطي، محي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت - لبنان: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٩٩١ م.

٧٨. الشهرستاني، علي، وضوء النبي ﷺ، مشهد - إيران: [د نا]، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ ق.

فصول المقاومة

٧٩. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، القاهرة - مصر: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
٨٠. الصدوق، محمد بن بابويه القمي، الأمالي، طهران - إيران: كتابچی، الطبعة السادسة، ١٣٧٦ هـ ش.
٨١. الصدوق، محمد بن بابويه القمي، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، قم - إيران: دار الشريف الرضي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ ق.
٨٢. الصدوق، محمد بن بابويه القمي، علل الشرائع، قم - إيران: مكتبة الداوري، [د تا].
٨٣. الصدوق، محمد بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، قم - إيران: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، ١٣٦٣ هـ ش.
٨٤. الطباطبائي، علي بن محمد علي، رياض المسائل، تحقيق: جعفر بن حسن الحلبي، قم - إيران: مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، ١٤١٨ هـ ش.
٨٥. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، بيروت - لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ هـ ق.
٨٦. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله - عبد المحسن بن إبراهيم، القاهرة - مصر: دار الحرمين، [د تا].
٨٧. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الصغير، بيروت - لبنان: دار الكتب العربية، [د تا].
٨٨. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، بيروت - لبنان: دار التراث، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ ق.

﴿ فهرس المصادر ﴾

٨٩. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري)، بيروت - لبنان: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ ق.
٩٠. الطحاوي، أبو جعفر، العقيدة الطحاوية (بيان عقيدة أهل السنة والجماعة)، بيروت - لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م.
٩١. الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٠ هـ ق.
٩٢. العاملي، شمس الدين محمد بن مكي (الشهيد الأول)، موسوعة الشهيد الأول (الدروس الشرعية في الفقه الإمامي)، قم - إيران: مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم، ١٤٣٠ هـ ق.
٩٣. العدوي، أبو الحسن علي بن الصعدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ - محمد البقاعي، بيروت - لبنان: دار الفكر، ١٩٩٤ م.
٩٤. الفخر الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ ق.
٩٥. الفيض الكاشاني، محمد بن مرتضى، كتاب الوافي، أصفهان - إيران: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام، ١٤٠٦ هـ ق.
٩٦. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، طهران - إيران: ناصر خسرو، الطبعة الأولى، ١٣٦٤ هـ ش.
٩٧. القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد المصري، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القاهرة - مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ ق.
٩٨. قطب، سيد، في ظلال القرآن، بيروت - لبنان: دار الشروق،

فصول المقاومة

- الطبعة الخامسة والثلاثون، ١٤٢٥ هـ ق.
٩٩. القمي، عباس بن محمد رضا، سفينة البحار، قم - إيران: أسوة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ ق.
١٠٠. القمي، عباس بن محمد رضا، منتهى الآمال في تواريخ النبي وآل، ترجمة: السيد هاشم الميلاني، قم - إيران: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢ هـ ق.
١٠١. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، طهران - إيران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ ق.
١٠٢. اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، الإسكندرية - مصر: دار البصيرة: وصنعاء - اليمن: دار الآثار، [د ط]، [د تا].
١٠٣. المالكي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت - لبنان: دار الفكر، ١٩٨٩ م.
١٠٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، ١٩٦٦ م.
١٠٥. المجلسي، محمد باقر، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، طهران - إيران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ هـ ش.
١٠٦. مجموعة من المؤلفين، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، [د مكا]، الطبعة السادسة، ١٩٩٦ م.
١٠٧. المحمودي، محمد باقر، نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة، بيروت - لبنان: دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الأولى، ١٩٧٦ م.

فهرس المصادر

١٠٨. المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء
الأمصار، موقع جامع الكتب الإسلامية على الرابط (<https://ketabonline.com/ar/books/17797>).
١٠٩. المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي،
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت - لبنان: دار
إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، [د.ت.ا].
١١٠. المروّج، محمد جعفر، منتهى الدراية في توضيح الكفاية، قم -
إيران: دار الكتاب، ١٤١٥ هـ.ق.
١١١. المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة ومؤلفات أصحابها
الأخرى، تحقيق: أبو المعاطي محمد النوري وغيره، بيروت -
لبنان: دار الجيل، والكويت: الشركة المتحدة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣
م.
١١٢. منتظري، حسين علي، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة
الإسلامية، قم: المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ١٤٠٩ هـ.ق.
١١٣. المنذري، زكي الدين عبد العظيم، الترغيب والترهيب من
الحديث الشريف، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة
الثالثة، ٢٠٠٣ م.
١١٤. النجفي، محمد حسن بن باقر، جواهر الكلام، بيروت - لبنان:
دار إحياء التراث العربي، [ط. قديمة]، [د.ت.ا].
١١٥. النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة في أحكام
الشريعة، قم - إيران: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء
التراث، ١٤١٥ هـ.ق.
١١٦. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي

﴿فصول المقاومة﴾

(السنن الصغرى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب - سوريا:

مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦ م.

١١٧. النووي، أبوزكريا محي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح

صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث

العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ ق.

١١٨. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم،

بيروت - لبنان: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ق.

لمواجهة هذه الحالة المؤسفة من الظلم والاستبداد السياسي ونفوذ الأجنبي الكافر في بلاد المسلمين، والعلاقة المشؤومة التي تجمع بين أولئك الحكام الظلمة وقادة الاستكبار العالمي.. لا بد من (المقاومة)، و(وعي المقاومة)، و(التحضر والإعداد للمقاومة)، ونشر (ثقافة المقاومة)، و(فقه المقاومة)، و(المقاومة الإيجابية)، و(المقاومة السلبية)، و(المقاومة الشعبية)، و(المقاومة المسلحة)، فهي الأداة المفضلة التي لا نملك غيرها في مواجهة الاستبداد السياسي من الداخل، والاحتلال العسكري والنفوذ السياسي من الخارج.